الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

كلية الآداب واللّغات

قسم اللّغة العربية وآدابها

الاستلزامات الحوارية لأسلوبي الأمر و النهي في سورة البقرة

–مقاربة تداولية–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

فرع: اللغة والأدب العربي

شعبة: اللسانيات

إعداد الطالبة:

سليمة بوغرارة

إشراف الأستاذ الدكتور:

الشريـــــف ميهوبي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د السعيد هادف	أستاذ التعليم العالي	باتنة	رئيسا
أ.د الشريف ميهوبي	أستاذ التعليم العالي	باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د دبوخ بوجملين	أستاذ التعليم العالي	باتنة	عضوا مناقشا
د ابتسام بن خراف	أستاذة محاضرة	باتنة	عضوا مناقشا

السّنة الجامعية :2016/2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

قالى تعـــــالى:

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٥١﴾

التـــوبة:[51].

إهـــــداء

إليكَ... إليكَ يا من ربيتني على الفضيلة والأخلاق **أبي الغالي**.

إليكِ...إليكِ يا منبع الحنان ورمز العطاء **أمي الغالية**.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء.

مـــــقـــــدمـــــــة

لقد جاءت التداولية كرد فعل منهجي منظم على الصرامة البنيوية الزائدة في التحليل اللغوي والقائمة على مبدأ انغلاق النص وتهميش الأبعاد السياقية؛ فقد ساهمت في تعميق هوة الخلاف بين النموذجين اللسانيين المتنافسين في اللسانيات الغربية (المنحى الشكلي الصوري والمنحى الوظيفي التواصلي)، بل ورجحت الكفة لصالح الثاني بما ثبّتته من رؤى ومفاهيم منصفة للعناصر السياقية ولدراسة اللغة حين الاستعمال، واشتد عضدها عندما تأبطت مجموعة من النظريات التي بنت صرح التداولية، منها نظرية الأفعال الكلامية، الملاءمة، الإشارية... الاستلزام الحواري.

هذه النظرية الأخيرة التي درج في تقاليدها التمييز بين قوتين إنشائيتين تواكبان العبارة اللغوية: قوة إنشائية حرفية مدلول عليها بصيغة العبارة، وأخرى مستلزمة متولدة عن السابقة طبقا لمقتضيات مقامات تداولية مخصوصة؛ ذلك أنّ العبارة الواحدة مرشحة لحمل عدد من القوى، وقد حظيت هذه النظرية باهتمام العلماء الغرب بل وامتدت جذورها إلى تراثنا العربي القديم في مؤلفات البلاغيين والنحاة وعلماء الأصول، فلم يغفلوا عن التمثيل للمعاني الثواني التي تتولد حين يمتنع إجراء الكلام على أصله، فتتبعوا حركية المعنى وتقلباته واعتنوا بالمخاطِب والمخاطَب والمقام الذي ينجز ضمنه الخطاب والقصد والعملية التواصلية وميزوا بين المعنى الحرفي والمعنى المستلزم خاصة فيما يخص الأساليب الإنشائية، فكثيرا ما تخرج أساليب الأمر والنهي مثلا عن معانيها الأصلية إلى أخرى يحددها السياق وتضبطها القواعد الغرايسية ويبدو ذلك واضحا في الذكر الحكيم عامة وفي سورة البقرة خاصة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث فهو يسعى إلى ربط النظرية اللسانية العربية بالغربية وإيجاد جسر يصل الدرس التداولي العربي بالغربي، وذلك من خلال تحديد ركائز القوى الإنجازية المصاحبة لأساليب الأمر والنهي وبيان كيفية الانتقال من القوة الحرفية إلى القوة

المستلزمة في أكثر المدونات العربية قداسة وبيانا، وبالضبط في درة من درر القرآن الكريم إنّها سورة البقرة للبرهنة على السبق العربي في وطء هذا المجال الاستعمالي من خلال الدمج بين الملاحظة العربية للظاهرة والتحليل الغربي الغرايسي لها، فسورة البقرة غنية بالأساليب الخارجة عن معانياها الأصلية إلى أخرى يحددها السياق، ولذلك ارتأيت أن أعنون البحث بالعنوان الآتي:

الاستلزامات الحوارية لأسلوبي الأمر والنهي في سورة البقرة

-مقاربة تداولية-

وكان الثقاب الذي أشعل رغبة البحث في وجداني هو الإحساس بأهمية هذا الموضوع الذي نشأ تدريجيا ونما على شكل فكرة وجدت من الدواعي والعوامل ما أكدّها، أبرزها:

- إنّ دراسة الجانب الاستعمالي تستهويني لما فيه من حركية وواقعية وعلاقة بالمعطيات السياقية والعوامل الخارجية.

- تميّز الأساليب الإنشائية إذا ما قورنت بغيرها بكثرة خروجها عن المعاني الأصلية إلى أخرى يحددها السياق جعلتني أختارها موضوعا للدراسة، ولما أيقنت أن الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع من الصعوبة بمكان بدا لي تذليله فوقع اختياري على أسلوبي الأمر والنهي؛ لورودهما بكثرة في سورة البقرة ولأنّهما معنيان رئيسيان في الذكر الحكيم فهما من أعمدة التشريع القرآني، فالتكليف يدور حول قاعدة الطلب والطلب قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وعليهما يرتكز الحكم الشرعي، واخترت سورة البقرة دون غيرها لأنّ النظرية التداولية تنظر إلى اللغة العربية كنشاط، والبنية التي يتجسد فيها هذا النشاط هي الحوار ضمن ما يسميه البعض بالخطاب العادي، والخطاب القرآني يحتوي على بنية حوارية تحقق مبتغى الدراسة وتخدمها من جانبين، الثراء بأساليب الأمر والنهي وتوفر المعاني المستلزمة.

- رغبتي الجامحة في رؤية العلوم تنطق باللغة العربية، فالنصيب الذي وضع لنا كمقلدين ومستهلكين لإنتاج غيرنا هو ما دفعني إلى الغيرة على هويتنا الحضارية، عسانا نهبّ مشاركين منتجين مجتهدين لنقارب الروح التي تحيا فينا، فنثبت قطرة بعد قطرة أن تتلمذنا على يد الغرب اليوم لا يعني ذوبانا و لا استحذاء، بل هو كسب لقصب السبق إذ الأمور دول.

- أنّ تطبيق نظرية الاستلزام الحواري على نص قرآني ينشد رصد خصائص اللغة العربية وتفسير ظواهرها الخطابية التواصلية.

كل هذه الأسباب دفعتني دفعا حثيثا إلى خوض غمار هذا البحث ومحاولة الإجابة عن جملة من الأسئلة التي تطرح نفسها:

- ما المقصود بالتداولية؟ كيف نشأت وما هي أهم موضوعاتها؟

- ما هو الاستلزام الحواري؟ وكيف تعامل الفكر اللغوي الغربي والعربي معه؟ ما هي أنواع الاستلزام الحواري؟ وما هي قواعده؟ كيف يتم التفاعل بين المتحاورين لإدراك المعنى المستلزم؟ ثم كيف تتم عملية الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم؟

- ما هي صيغ الأمر والنهي الواردة في سورة البقرة؟

- ما هي الأغراض التي خرج إليها أسلوب الأمر والنهي في سورة البقرة؟ ثم كيف تمت عملية الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى المستلزم؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة اتخذ البحث الصورة التنظيمية التالية: مقدمة، مدخل، وثلاثة فصول وخاتمة.

بدأت بمقدمة وعنوت المدخل بالجهاز المفاهيمي للدرس التداولي، وعلى هذا الأساس عرّفت التداولية تعريفا لغويا واصطلاحيا ثم وقفت عند نشأتها وختمته بموضوعاتها، أما الفصل الأوّل والمعنون بالجهاز المفاهيمي لنظرية الاستلزام الحواري فقد احتوى على مبحثين اختص

المبحث الأول بمعالجة ماهية الاستلزام الحواري وتحقق ذلك بتعريفه لغة واصطلاحا، ثم إلقاء نظرة على الوعي الغربي والعربي بهذا المفهوم ومن ثمة الإحاطة بالمعنيين الطبيعي وغير الطبيعي، أما المبحث الثاني فكان له نصيب القواعد الحوارية لغرايس فتضمن مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه ثم المبادئ المكملة له.

أما الفصل الثاني فجاء موزعا على مبحثين، مسوق أولها لتقصي المعاني الأصلية للأمر من حيث المفهوم والصيغ ومعقود ثانيها لتحديد وإحصاء المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في سورة البقرة، وأنيطت بالفصل الأخير مهمة الكشف عن الاستلزامات الحوارية لأسلوب النهي في سورة البقرة فقسم الفصل إلى مبحثين، الأول منها مخصص للمعاني الأصلية للنهي(المفهوم والصيغة) والثاني معقود للوقوف على المعاني المستلزمة عن أسلوب النهي في سورة البقرة وإحصائها وتحديد آليات الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم، وختم البحث بخاتمة جمعت أهم النتائج التي تم التوصل إليها ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها وفهرس جامع لمحتويات البحث.

واعتمدت في بحثي على مجموعة من المصادر والمراجع أهمها كتاب: "آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر" لصاحبه محمود أحمد نحلة، و"اللسان والميزان والتكوثر العقلي" لطه عبد الرحمن، وكتاب "تفسير التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور، و"التفسير الكبير ومفاتيح الغيب" لفخر الدين الرازي ، وغيرها من الكتب.

ومن الطبيعي أن يصطدم البحث بصعوبات كان أهمها كثرة المراجع الحديثة التي جعلتني أضيع بين هذا وذاك، وفوضى المصطحات التي واجهتني عند ضبط مفهوم الاستلزام، ويمكن أن أضيف إلى هذه الصعوبات شساعة مجال التراث الذي يتسم بالتضخم والتشعب الشيء الذي أدى إلى حصر نطاق دراسة الظاهرة في مجالات البلاغة والنحو والأصول والاكتفاء بنماذج محددة، ثم عادت المفاهيم والمصطلحات للاضطراب حين اعتمدت على بعض الكتب الأجنبية.

وبتذليل هذه الصعوبات تسنت لي دراسة هذه النظرية وتطبيقها على سورة البقرة وفق المنهج التداولي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع ومتطلباته ولم يمنعني ذلك من الاستئناس في مواضع محددة بمناهج أخرى حسب الحاجة كالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

في الأخير أتوجه بخالص الشكر وعظيم الثناء بعد الله –عز وجل– إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **الشريف ميهوبي**، اعترافا بفضله وجهده في رعاية هذا البحث وتقويمه.

مــدخـــــل:

الجـــهاز المـفاهيمـي للـــدرس الـتداولـــي:

1- التداولية في العرفين اللغوي والاصطلاحي.

2- نشـــأتـــــــــها.

3- مـــوضوعـــــــها.

تمـــهيد:

تعد لحظة التداولية علامة فارقة في تراتبية الدراسات اللسانية المعاصرة؛ فقد أنصفت العناصر السياقية في الوقت الذي عجز فيه الطرح البنيوي لأسباب إبستيمولوجية ومعرفية عن الإجابة عن تلك الإشكالات التي طرحها واقع البحث منذ ميلاد كتاب"دوسوسير" Ferdinand de Saussure (1857-1913)[1]، فقد تكشف زيف ما ذهب إليه النموذج البنيوي من انغلاق «**النص واقتصار التحليل على العلاقات الداخلية في الممارسات الفعلية للتعامل مع النصوص، إذ لا يمكن لأحد أن يمضي إلى النهاية في فحص البنية دون أن يجد نفسه خارجها بأكثر من معنى، وذلك من حيث هي نسق يفضي حضوره إلى غيابه بالقدر الذي تفضي دواله إلى مدلولات واقعة في العالم، وبالقدر الذي تتكشف به البنية عن نص متناص ينطوي في داخله على ما يشيره إلى خارجه**»[2]وعن عمد تخلت اللسانيات البنيوية عن البحث فيما وراء الكينونة اللغوية الضيقة بمفهومها البنيوي الذي يركز على الشكل ويقصي الإنجاز اللغوي، وارتدت بذلك ثوب العلم الصوري المغلق ذي الإجراءات الداخلية البحتة، وسارت على ملّة المنهج الميت للتواصلية اللغوية بإقصائها لأحوال المخاطَب والطبقات المقامية التي ينجز ضمنها الخطاب واستبعاد الدلالة جوهر اللغة الإنسانية ومناط التواصل اللغوي، ورغم أنّ "تشومسكي"Noam Chomsky (1928) قد فتح باب الدلالة وتحدث عن البنية السطحية والبنية العميقة والإنجاز والملكة اللسانية-هذه الأخير التي نقدها "هايمس" Dell hymes ؛لأنّها وصفت اللغة بمعزل عن حالات استعمالها في الواقع الاجتماعي- فإنّ هذه الثغرة لم تسد كليا إلاّ بعد ظهور التداولية والتيارات الوظيفية المنبثقة عنها أو المتأثرة بها[3].

---

[1] ينظر عمر بلخير: مقالات في التداولية والخطاب، دار الأمل للطباعة والنشر، (د-ط)، تيزي وزو، الجزائر، (د-ت)، ص127.

[2] عيد بلبع:«التداولية البعد الثالث في سيميوطيقا موريس»، فصول مجلة النقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005م، ع:66، ص50.

[3] ينظر مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار التنوير، ط:3، الجزائر، 2008م، ص16-19.

و لا مندوحة عن القول: إنّ الخوض في مسالك الدرس التداولي يستدعي أولا الوقوف عند دلالات المصطلح من جانبيه اللغوي والاصطلاحي قصد كشف الغمامة ورفع اللبس:

1- التداولية في العرفين اللغوي والاصطلاحي:

أ- لغة: اتفقت المعاجم العربية على أنّ مصطلح التداولية ينحدر من الجذر اللغوي (د.و.ل)، الذي تسبح جل دلالاته في فلك التحول والتبدل والتناقل والاسترخاء، فقد جاء في "لسان العرب" «**الدَّوْلَةُ اسْم الشّيْء الذّي يُتَدَاوَلُ، والدَّولَة الفِعلُ والانتِقَالُ مِن حَال إلى حال....وتَدَاولنَا الأَمْرَ أَخَذْنَاهُ بالدُّولِ، وقَالُوا دَوَالَيْك أيْ مُدَاولَة على الأَمْر...ودَالتْ الأَيَّامُ أي دَارَتْ، والله يُدَاوِلُها بَيْن النَّاسِ، وتَدَاوَلَتهُ الأيدي أَخَذَتْه هذه مَرة وهَذِه مَرة**» [1].

وإذا كان "ابن منظور" (ت711هـ) قد جعل من الجذر (د.و.ل) دالا على معنى الانتقال، فإنّ "ابن فارس"(ت395هـ) في "مقاييس اللغة" قد أضاف إلى هذا المعنى معنيين آخرين«**أَحَدُهُما يَدل على تَحَوُّلِ شَيء مِن مَكَان إلى آخَر، والآخَرُ يَدُل على ضُعْف واسترخَاء**» [2].

وقد اجتمعت هذه الدلالات في "المعجم الوسيط" ف «**دَالَ الدَهُر دولاً، ودَولَةً انتَقَل من حَال إلى حَال، والأَيَّامُ دَارَت، ويُقَالُ: دَالت الأَيَّامُ بكذا، ودَالَت لَه الدَّولَة... وبَطنُه استَرْخَى... أدَالَ الشَيءَ جعله متداولا... اندَالَ القَومُ: تَحَوَّلُوا من مَكَان إلى مَكَان**» [3].

فمدار اللّفظ هو الاسترخاء والتبدّل والتناقل والتحوّل بعد أن كان مستقرا في موضع ومنسوبا إليه، وقد اكتسب هذا المفهوم من الصيغة الصرفية (تَفَاعَلَ) الدالة على تعدّد حال الشيء وتحوله في المال مثلا أو الحرب بما يحقق الملكة أو الغلبة، كما تحمل دلالة الاشتراك في تحقيق الفعل وهي اللغة بمعناها الاجتماعي، وعموما فمجموع هذه المعاني – التحوّل

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت)، ج:11، ص252.

[2] ابن فارس : مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د- ط)، 1979م، ج:2، ص314.

[3] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط:4، مصر، 2004م، ص304.

والتناقل– يقتضي وجود أكثر من حال يتنقل بينها الشيء، وتلك حال اللغة متحوّلة من حال لدى المتكلم إلى حال أخرى لدى المخاطَب، ومنتقلة بين النّاس يتداولونها بينهم[1]، وفي هذا الصدد يذهب "طه عبد الرحمن" إلى أنّ «**الفِعْلَ (تَدَاوَلَ) في قَوْلنَا (تَدَاوَلَ النَّاسُ كَذَا بَيْنَهم) يُفِيدُ مَعْنَى (تَنَاقَلَه النَّاسُ وأَدَارُوه فيمَا بَينَهُم)**»[2] ؛ فمفهوم النّقل ومفهوم الدوران مستعملان في نطاق اللغة الملفوظة كما هما مستعملان في نطاق التجربة المحسوسة، فيقال(نقل الكلام عن قائله) رواه عنه، و(نقل الشيء عن موضعه) أي حركه، و(دار على الألسن) جرى عليها، و(دار على الشيء) بمعنى طاف حوله، والنّقل والدوران يرتبطان بمعنى التواصل لدلالتهما في الاستخدام التجريبي على معنى الحركة بين الفاعلين، فيكون التداول بذلك جامعا بين جانبين اثنين هما التواصل والتفاعل، وعليه فمقتضى التداول أن يكون القول موصولا بالفعل[3].

هذا بالنسبة للمعاجم العربية، أمّا مصطلح التداولية في المعاجم الأجنبية فهو ينحدر من الجذر اليوناني (pragma) ومعناه الفعل (Action)، ثمّ صارت الكلمة بفعل اللاحقة تطلق على كل ماله نسبة إلى الفعل أو التحقيق العملي[4]، ويقابل لفظ التداولية المصطلح الفرنسي*pragmatique الذي يحمل معنى المحسوس والملائم للحقيقة، في حين يدل مصطلح pragmatics الإنجليزي في الغالب على ماله علاقة بالأعمال والوقائع الحقيقية[5].

---

[1] ينظر خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، (د–ط)، سطيف، الجزائر، (د–ت)، ص146–148.

[2] طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط:3، الدار البيضاء، المغرب، 2007م، ص244.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص244.

[4] ينظر نواري سعودي أبو زيد: في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ والإجراء، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط:1، الجزائر، 2009م، ص18.

* لابد من التمييز هنا بين مصطلح التداولية pragmatique أو pragmatics بمعنى المذهب اللغوي التواصلي الجديد الذي نحن بصدد التعريف به، وبين مصطلح الذرائعية pragmatisme أو pragmatism بمعنى الفلسفة النفعية الذرائعية؛ وهي مذهب فلسفي ظهر في الولايات الأمريكية أوّل من استعمله هو"تشارلز ساندرس بيرس"(Charles sandars Peirce) ثمّ تطور على يد وليم جيمس، وتهتم هذه الفلسفة بالفائدة العملية للفكرة كمعيار لصدقها و«**تلح على المكون العملي الفاعل للإنسان بقصد بلوغ المعرفة، والمعرفة أداة عمل، والعمل بدوره يصبح غاية المعرفة**»؛أي أنّ الحقيقة تكمن في طابعها النفعي المصلحي وإلا فهي حقيقة زائفة. ينظر خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص65.

[5] ينظر فيليب بلاشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة: صابر حباشة، دار الحوا، ط:1، اللاذقية، سوريا،2007م، ص17.

تحقيق القول فيما سبق أنّ دلالة الجذر (د.و.ل) في المعاجم العربية لاتكاد تخرج عن معاني التحوّل والتبدّل والتناقل والدوران، والتي تصب في قالب التفاعل بين عناصر العملية التواصلية، أمّا في المعاجم الأجنبية فهي تتمحور حول معنى الفعل ومعنى المحسوس والملائم للحقيقة.

ب- اصطلاحـــــــــــــا:

صنفت التداولية ضمن أهم الفتوحات اللغوية التي تزعمها ثلة من الباحثين نحو "أوستين"J-Austin(1915-1960) و"سيرل"J-Saerle(1932) و"بول غرايس"H-P-Grice (1913-1988)؛ فقد فتحت الآفاق اللغوية للإنسان المعاصر على آفاق أوسع وأشمل ما كان ليبلغها لو بقي حبيس القوالب الألسنية الصارمة التي بلورها الرواد الأوائل، فاللغة كائن حي منفتح على هموم الإنسان وقضاياه وعلاقاته بالآخر، نعم نحن نتكلم عما يسمى بالمنعطف التداولي الذي وهب للغة هويتها التواصلية، وربطها بعالمها الخارجي ووضعها في إطارها الاستعمالي الذي حرمت منه باعا من الزمن.

وكأيّ علم حديث النشأة لا تزال التداولية غامضة الملامح والحدود، الأمر الذي دفع المؤلفين «**إلى الإحجام عن إعطاء تعريف محّدد لها، وليس هذا فحسب فقد نعتها البعض بأنّها سلّة مهملات، وإن شئت فقل جرابا جديدا توضع فيه الأعمال الهامشية التي أثارتها بعض الاختصاصات كاللسانيات وعلم الاجتماع وعلم النّفس الاجتماعي وعجزت عن معالجتها معالجة مرضية**»[1] ، وباعتبارها مفهوما ونظرية حديثة لازالت تشكل جهازا ملتبسا يصعب الوقوف على الحدود الفاصلة بينه وبين مجالات معرفية أخرى تلتصق به، فالإجماع لم يتحقق بعد بين الباحثين فيما يخص تحديد فرضياتها ومصطلحاتها، في حين يلاحظ بجلاء على العكس من ذلك إلى أيّ حدّ تشكل الملتقى الثري الذي تتقاطع داخله جملة من الاختصاصات أهمها:علم اللغة الخالص والبلاغة والمنطق وفلسفة اللغة، وكذلك علم الاجتماع

[1] فيليب بلاشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص17-18.

وغيرها من العلوم المهتمة بالجزء الدلالي من اللغة، فخاصية التداخل تبدو جلية بينها – التداولية– وبين غيرها من الاختصاصات؛ إذ شكلت محل اهتمام المناطقة والسيميائيين وعلماء التواصل واللسانيين...[1]مما جعلها تقع «**كأكبر الدروس حيوية في مفترق طرق الأبحاث الفلسفية واللسانية**»[2].

وقد أدّى هذا التداخل إلى الزجّ بالباحث في دوامة وقف بعدها حائرا أمام إشكاليات عديدة أهمها تعريف التداولية وضبط مصطلحها؛ فقد «**تعددت التسميات العربية المقابلة للمصطلح الأجنبي pragmatique، فقيل البراغماتية والبراغماتيك، والبراجماتية والبراجماتيك وقيل التداولية، المقامية، الوظيفية، السياقية، الذرائعية، النفعية**»[3]، إلاّ أنّ معظم الدراسين والباحثين يحبذون مصطلح التداولية، فهو المصطلح عينه الذي استخدمه "أحمد المتوكل"*ومدحه "الجيلالي دلاش" بالخفة والسلاسة[4]، واختاره "طه عبد الرحمن" –بصيغة الجمع– في بداية السبعينيات من القرن العشرين قائلا:«**وقد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح (التداوليات) مقابلا للمصطلح الغربي (براغماتيقا)؛ لأنّه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالته على معنيين (الاستعمال) و(التفاعل) معا، ولقي منذ ذلك الحين قبولا من لدن الدراسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم**»[5] ولعل حجته هذه هي التي دفعتني إلى مشاطرته الرأي في اختيار مصطلح التداولية في بحثي للعلة نفسها التي ذكرها "طه عبد الرحمن".

وعموما فالاتفاق حول مفهوم موحد للتداولية يبدو من الصعوبة بمكان، ولكن سأحاول في هذا المقام الوقوف عند أهم التعريفات التي اعتمدها الدارسون، إذ شكل مصطلح التداولية –

---

[1] ينظر فرانسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، ط:1، الرباط، المغرب،1987م، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص11.

[3] خليفة بوجادي: في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص65.

* من خلال مؤلفاته العديدة في الموضوع وأهمها: اللسانيات الوظيفية مدخل نظري.

[4] ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ترجمة: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، (د–ط)، بن عكنون، الجزائر، (د–ت)، ص01.

[5] طه عبد الرحمن: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط:1، الدار البيضاء، المغرب، 2000م، ص28.

بمفهومه الحديث- الذي وضعه "شارل موريس"Charles Moris سنة 1938 الحلقة الأولى من مسلسل التداولية، مكملا بها الضلع الثالث لمثلثه الشهير حين قسم علم العلامات إلى ثـــلاثة فروع: (علم التراكيب syntactics- علم الدلالة semantics ـ التداولية pragmatics)[1] ، معرّفا إياها بأنّها علم يعالج «**العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات**»[2]؛ أي أنّها تعنى بدراسة علاقة العلامات بمستخدميها ومعالجة العلاقة بين المتكلم والمخاطَب وعلاقتهما بسياق الاتصال، وإن شئت فقل دراسة كيفيات وطرق استخدام العلامات اللغوية بنجاح والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصلية واضحة وناجحة[3].

أمّا "الموسوعة الكونية" فقد اعتبرت التداولية «**مجموعة من البحوث المنطقية واللسانية...وهي كذلك الدراسة التي تعنى باستعمال اللغة وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية الحديثة والبشرية**»[4]؛ فهي تلح على الدور الذي يلعبه المتخاطبون في العالم الاجتماعي وتحرص على الجانب الاتصالي والتفاعلي بينهم، إنّها -على حد تعبير "الجيلالي دلاش"-«**تخصص لساني يدرس كيفية استخدام النّاس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعني من جهة أخرى بكيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث**»[5]ليصل في النهاية إلى نتيجة مفادها أنّ التداولية إنّما هي لسانيات الحوار أو الملكة التبليغية.

فالتداولية هي ذلك الفرع اللغوي الذي يركز في دراسته على الجوانب السياقية وينظر إلى اللغة كظاهرة خطابية تواصلية واجتماعية، باحثا في ذلك عن كيفية اكتشاف المخاطَب مقاصد المتكلم، فقول القائل مثلا (أنا عطشان) قد يعني (أحضر لي كوبا من الماء) وهو ليس

---

(1) ينظر Charles Moris, Foundation of the theory of signs, Chicago, 1972, P59

(2) فرانسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص12.

(3) ينظر مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص03.

(4) فيليب بلانشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص18.

(5) الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص01.

بالضرورة أن يكون إخبارا بأنّه عطشان؛ لأنّ المتكلم كثيرا ما يقول أكثر مما تقوله كلماته[1]، ولهذا تحاول التداولية جاهدة إيجاد أجوبة للأسئلة التي تطرح نفسها «**ماذا نصنع حين نتكلم؟ ماذا نقول بالضبط حين نتكلم؟ لماذا نطلب من جارنا حول المائدة أن يمدنا بمايونيز الثوم بينما يظهر واضحا أنّ في إمكاننا ذلك؟ فمن يتكلم إذن؟ وإلى من يتكلم؟ ومع من يتكلم؟ من يتكلم ولأجل من؟**» [2]، لهذا يعتبر "مسعود صحراوي" أنّ قضية التداولية هي «**إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي والتعرّف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، فهي ذلك النسق المعرفي الاستدلالي العام الذي يعالج الملفوظات ضمن أحوالها التخاطبية**» [3]أي هي علم استعمال اللغة.

إنّ قوام التداولية هو التواصل بوصفة العمود الفقري لها؛ فهي تعنى بوصف العلاقات القائمة بين المتكلم والمخاطَب في إطار عملية التواصل، كما تعنى بالحدث اللغوي بوصفه تعابير مدرجة في عملية التخاطب وكل هذا يفترض مسبقا وجود الأبعاد التركيبية والدلالية، فالأهم في عملية الاتصال هو الشكل الذي يقوم المرسل من خلاله بإفهام المرسل إليه ما يريد إيصاله إليه باللجوء إلى سلاسل من العلامات[4].

إنّ المقاربة التداولية هي تلك المنهجية التي تدرس الجانب الوظيفي والتداولي والسياقي في النص أو الخطاب، وتدرس مجمل العلاقات الموجودة بين المتكلم والمخاطَب، مع التركيز على البعد الحجاجي والإقناعي وأفعال الكلام.

صفوة القول: إنّ مصطلح التداولية مصطلح زئبقي فضفاض وحمّال أوجه وإن اتفقت جلّ المفاهيم على أنّ التداولية "هي دراسة اللغة حين الاستعمال"، فالمعنى ليس كامنا في الكلمات بقدر ما هو متداول بين المتكلم والمخاطَب في سياق معين، ويبدو أنّ هذا المعنى لصيق بوجه أو بآخر بالدلالات اللغوية للفظة التداولية خاصة العربية منها.

---

[1] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، (د-ط)، 2002م، ص12-13.

[2] فرانسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص12.

[3] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص25.

[4] ينظر فرانسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص16-20.

2- نشـــــــــــــأتهـــــــا:

إنّ استعراض منشأ التداولية ليس بالأمر الهيّن لاسيما وأنّها مدينة لعدد من التيارات الفلسفية، وهذا لعمري ميدان يستلزم طرقة تكوينا متينا، لهذا سأكتفي في بحثي بالوقوف عند أبرز المحطات التي عبرها هذا التخصص.

التداولية اسم جديد لطريقة قديمة في التفكير بدأت على يد "سقراط" ثمّ تبعه "أرسطو" والرواقيون من بعده، بيد أنّها لم تظهر إلى الوجود باعتبارها نظرية للفلسفة إلاّ على يد "باركلي " berkeley، تغذيها طائفة من العلوم على رأسها: الفلسفة واللسانيات والأنثروبولوجيا وعلم النّفس[1]، ويذكر تاريخ التداولية أنّ أبرز حقل معرفي أثر في ظهورها هو حقل (الفلسفة التحليلية)، التي تعتبر الأصل الحامل لجذورها الجينية والمنهل الأوّل الذي انبثقت منه أولى بوادرها.

ليس من اليسير تقديم تعريف دقيق للفلسفة التحليلية تُجمع فيه جلّ خصائصها في عبارة واحدة، فالاختلاف في الرأي وارد بين رجالاتها وإن كان ثمّة اتفاق بينهم أنّ الفلسفة تحليل في جوهرها، فإنّهم يمارسون هذا التحليل لدوافع متباينة إلى حد بعيد، ويحاول "سكوليموفسكي"Skolimowiski رصد خصائصها[2] معتبرا إياها«**الفلسفة التي تعترف بالدّور الفعّال للغة، وتتجه إلى تفتيت المشكلات الفلسفية إلى أجزاء صغيرة لمعالجتها جزءا جزءا، إضافة إلى المعالجة المشتركة بين الذوات لعملية التحليل**» [3].

يعتبر "جوتلوب فريجه" Gottlob Ferge (1848-1925) الأب الروحي للفلسفة التحليلية، هذا الاتجاه الذي نشأ في العقد الثاني من القرن العشرين في "فيينا" بالنمسا ويؤرخ لولادته بنشر كتاب (أسس الحساب) سنة 1984[4]، فقد أجرى مؤسس هذا الاتجاه العديد من

---

[1] ينظر حامد خليل: المنطق البراغماتي عند شارلز بيرس، دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط)، دمشق، سوريا، (د-ت)، ص196.

[2] ينظر صلاح إسماعيل عبد الحق: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، ط:1، بيروت، لبنان، 1993م، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] ينظر مسعودة صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص27.

التحليلات الخاصة بالقضايا والعبارات اللغوية[1]، فميز بين «**اسم العلم والاسم المحمول وبين المعنى والمرجع، محدثا قطيعة معرفية ومنهجية بين الفلسفتين القديمة والحديثة، كما ربط بين مفهومين تداوليين هامين هما الإحالة والاقتضاء، ولاشك أنّ ذلك من نتائج اعتماد (التحليل) منهجا فلسفيا جديدا**»[2]، فالفلسفة التحليلية قد حدّدت لنفسها مهمّة واضحة منذ تأسيسها، ألا وهي إعادة صياغة الإشكالات والموضوعات الفلسفية على أساس علمي والمتمثل في اللغة، وانقسمت هذه الفلسفة إلى ثلاثة اتجاهات:[3]

1- الوضعانية المنطقية: بزعامة رودلف كارناب R-Carnap

2- الظاهراتية اللغوية: من أبرز روادها الفيلسوف الألماني "إدموند هوسرل" Edmund Husserl(1859-1938).

3- فلسفة اللغة العادية :

رائد هذا الاتجاه هو "لودفيج فتجنشتاين" (1889-1951).

إلاّ أنّ هذه التيارات الثلاثة ليست كلّها ذات منهج وظيفي تداولي في دراسة اللغة، فقد نأى التياران الأول والثاني عن التداولية؛ لاهتمام الأوّل باللغات المثالية أو الصورية المصطنعة واتخاذها بديلا عن اللغات الطبيعية، وابتعاد الثاني عن المجال التداولي لانغماسه في البحث في أطر فكرية أعم من الكينونة اللغوية.

ولم يبق إذن ضمن الاهتمامات التداولية من تلك التيارات الثلاثة إلاّ واحد، هو تيار "فلسفة اللغة العادية" بزعامة "لودفيج فتجنشتاين"، الذي اتجه بعد فترة قصيرة كرّسها لدراسة اللغة المثلى[4] إلى تحليل اللغة العادية معتبرا إياها «**المعيار الذي نحكم به على صحة أو بطلان ما نقوله من عبارات**»[5]، لهذا كانت المرحلة الثانية المتمثلة في كتاب (الأبحاث الفلسفية)

---

(1) ينظر. Gottlob Frege , Ecrits logiques et philosophique, Paris, Seuil,1971,P136.

(2) مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص29.

(3) ينظر المرجع نفسه، ص31-33.

(4) ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص18.

(5) صلاح إسماعيل عبد الحق: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، ص34.

نقلة نوعية في حياة "فيتجنشتاين" الفكرية، حيث اهتم في هذه المرحلة بدراسة العلاقة بين اللغة والفكر مؤكدا أنّهما غير منفصلين «**بل ينبني أحدهما على الآخر بشكل متبادل، وهما يجريان في تفاعلهما لغاية واحدة وهي الغاية التواصلية**» [1]، كما أنّه لا وجود للغة خاصة بالفرد لأنّ اللغة تراكيب عمومية، فالتكلم يعني اتباع قواعد، ولا يمكن لاتباع القواعد أن يتم إلاّ كنشاط عمومي مراقب من خلال ممارسة التواصل، واللغة بهذا المفهوم ليست وسيلة للفهم أو تمثيلا للعالم بقدر ما هي وسيلة تأثير في الآخرين لارتباطها بالمواقف المحسوسة في التواصل، وعرض في ذلك (فكرة ألعاب اللغة)language game معبرا عنها بقوله «**فأن لا نقول: أي بدون لغة، لن نتمكن من التفاهم فيما بيننا، والأكثر من هذا أنّه بدون لغة لن نتمكن من التأثير في الآخرين بطريقة أو بأخرى**» [2]، فاللغة نشاط منظم ومتقاسم والأفعال التي نتلفظها ترتبط بأشكال الحياة والممارسات التي نحياها؛ أي أنّه ينحصر فيما يباح للمتكلمين في إطار العلاقة بينهم وبين عباراتهم، فاللغة عند هذا الفيلسوف ليست حسابا منطقيا لكل كلمة معناها المحدد ولكل جملة معناها المحدد، لكنّ الكلمة الواحدة تتعدد معانيها بتعدد استخداماتها في الحياة اليومية، وتتعدد معاني الجملة الواحدة حسب السياق، فاللغة ليست كرجل صارم يعرف دائما ما يريد ويعمل وفق قواعد معينة، وإنّما هي كرجل فضفاض له مناشط يتلاعب بما لديه دون صرامة[3].

إضافة إلى ذلك فقد ميّز"فيتجنشتاين" بين المعنى المحصل المرتبط بالكلام والمعنى المقدر المرتبط بالجملة، والناطق في كل ذلك يتبع قاعدة وهي لا تعدو كونها لعبة من ألعاب اللغة[4].

---

[1] فيليب بلانشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص31.

[2] فرانسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص31-32.

[3] ينظر محمود فهمي زيدان: في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت)، ص57.

[4] ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص18-19.

مجمل القول أنّ فلسفة "فيتجنشتاين" تنادي بمراعاة الجانب الاستعمالي، وتبحث في طبيعة اللغة وطبيعة المعنى في كلام الرجل العادي، ولهذا أعجب بأفكاره العديد من فلاسفة (كمبردج) الشبّان والتفوا حوله على هيئة مدرسة عرفت باسم (مدرسة كمبردج) نذكر منهم: "ويزدوم" J- Wisdom ومالكولم N-Malcolm وبول G-A- paul وفايزمان F- Waismann ، لكنّ تراث "فيتجشتاين" لم يكتسب مكانته الحقيقية إلاّ عندما تبناه فلاسفة مدرسة (أكسفورد) بزعامة "أوستين"J-Austin(1915–1960) و "رايل" G-Ryle وستراوسون P-F Strawson و"هيرت" N-L-A-Hart فشكلت كتاباتهم ما يسمى بمدرسة (أكسفورد) أو فلسفة اللغة العادية مهد اللسانيات التداولية[1].

3- موضـــــوعات التـــــداوليـــــــــــة: من أهم موضوعاتها:

أ- الإشـــــــــارة deictics: هي «**تلك الأشكال الإحالية التي ترتبط بسياق المتكلم مع التفريق الأساس بين التعبيرات الإشارية القريبة من المتكلم مقابل التعبيرات الإشارية البعيدة عنه**»[2] وهي من أهم العلامات اللغوية التي لا يتحدّد مرجعها ومعناها إلاّ في سياق الخطاب التداولي، أبرز من اهتم بها "بيرس"[3] وتنقسم إلى: إشاريات شخصية personal deicties (أنا–نحن–أنت.....)، إشاريات زمانية temporal deictics (اليوم–غدا –الساعة العاشرة.....)، وإشارات مكانية spatial deictics (هنا–هناك–أمام–فوق.....)، وإشاريات خطابية discourse deictics (عن ذلك–قبل–من ثم.....)، وإشاريات اجتماعية social deictics (فخامة الرئيس–جلالة الملك...)[4].

---

[1] ينظر صلاح إسماعيل عبد الحق: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، ص13–14.

[2] ابن عبد ربه: العقد الفريد، تحقيق: عبد المجيد الترحيبي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1983م، ج:7، ص205.

[3] ينظر فراسواز أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص54.

[4] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص16–25.

ب- الافتـــــــتراض المســـــــــبق presupposition: تعود المحاولات الأولى لدراسة الافتراض المسبق إلى فلاسفة (أكسفورد)، أبرزهم "ستراوس" strawsan (1952)[1] ؛ وهو مفهوم تداولي تتضمنه العبارة في المقام الذي ترد فيه من حيث المعلومات المشتركة والمعروفة مسبقا لدى المتكلم والمخاطَب، ففي «**كل تواصل لساني ينطلق الشركاء من معطيات وافترضات معترف بها ومتفق عليها بينهم، تشكل هذه الافترضات الخلفية التواصلية الضرورية لتحقيق النّجاح في العملية التواصلية، وهي محتواة ضمن السياقات والبنى التركيبية العامة**»[2]، فإذا قال رجل لآخر (أغلق النافذة) فالمفترض سلفا أنّ النافذة مفتوحة وأنّ هناك مبررا لإغلاقها وأنّ المخاطَب قادر على الحركة، وكل ذلك موصول بسياق الحال وعلاقة المتكلم بالمخاطَب[3].

وقد ميّز الدارسون بين نوعين من الافتراضات المسبقة: المنطقي (أو الدلالي) والتداولي؛ فالأوّل مشروط بالصدق بين القضيتين، فإذا كانت(أ) صادقة وجب أن تكون(ب) صادقة، فإذا قلنا (إنّ المرأة التي تزوجها زيد كانت أرملة) وكان هذا القول صادقا لزم أن تكون (زيد تزوج أرملة) صادقة، أمّا الثاني-الافتراض المسبق التداولي- فلا دخل له بالصدق والكذب، فالقضية الأساسية يمكن أن تنفى دون أن يؤثر ذلك في الافتراض المسبق، فإذا قلت مثلا (منزلي جميل) ثمّ قلت (منزلي ليس جميلا)، فرغم التناقض بين الجملتين إلاّ أنّ الافتراض المسبق (أنّ لك منزلا) لا يزال قائما[4].

ج- الأفعـــــــــال الكـــلاميـــــــةspeech acts: وهي النظرية التي بشرت بميلاد التداولية بعد خروجها من رحم الفلسفة التحليلية التي عمّق البحث فيها "لودفيغ فيجنشتاين" مؤسّس تيار فلسفة اللغة العادية، الذي يعتبر "أوستين" الوريث الشرعي له والأب الروحي لنظرية

---

[1] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص27.

[2] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العرب، ص42.

[3] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص26.

[4] ينظر المرجع نفسه.

الأفعال الكلامية من خلال محاضراته التي ألقاها في (هارفرد) عام 1955 ونشرت بعد وفاته بعنوان "كيف نفعل الأشياء بالكلمات؟" "How to do things with words?"، وكان "أوستين" قد ألقى محاضرات حول الموضوع ذاته لبضع سنوات خلت في جامعة (أكسفورد)، كما قدّم بحوثا لها صلة بالموضوع ذاته منذ عام 1940[1].

لقد كان «**هدف أوستين في البداية على الأقل أن يتحدى ما كان يعتبر مغالطة وصفة descriptive fallacy، وهي فكرة أنّ الوظيفة الوصفية الفلسفية المهمة الوحيدة للغة هي إنتاج عبارات خبرية صادقة أو كاذبة، وعلى نحو أدق كان "أوستين" يتهجم على رأي عالم التحقّق المرتبط بالفلسفة الوضعية المنطقية التي تفيد أنّ الجمل تكون ذات معنى فقط إذا كانت تعبر عن قضايا يمكن التحقق منها أو تفنيدها**»[2]، مؤكدا على وجود أساليب وتعابير لا يمكن وصفها بأنّها خاطئة أو صائبة، بل بمجرد التلفظ بها نكون قد أنجزنا فعلا اجتماعيا سماه " أوستين" بالفعل الكلامي، فبمجرد أن يقول القاضي (فتحت الجلسة) يتم فتحها؛ أي أنّ الفعل الكلامي كما عرفه "مسعود صحراوي" هو ذلك «**التصرف (أو العمل) الاجتماعي أو المؤسساتي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، ومن ثمّ ف(الفعل الكلامي) يراد به الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثلته الأمر والنهي والوعد.....**»[3].

لقد عني "أوستين" كثيرا بلغة التداول ومبدأ القصدية وبالجانب الاستعمالي للغة طبقا لمقامات الخطاب، فاللغة ليست مجرد أداة لنقل الأفكار ووصف الأشياء، وإنّما هي ميدان ننحز فيه أعمالا لا تنجز إلاّ في اللغة وباللغة، فرفض ثنائية الصدق والكذب مقسما الأفعال إلى:[4]

---

[1] ينظر جون لاينز: اللغة والمعنى والسياق، ترجمة عباس صادق الوهاب، مراجعة: يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، ط:1، بغداد، العراق، 1987م، ص190.

[2] المرجع نفسه، ص191.

[3] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص08-09.

[4] ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص22.

1- إخبارية (Constative): وهي جمل وصفية تقريرية إثباتية يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة، نحو(أمره بالذهاب).

2- أدائية (Performative): (إنشائية أو إنجازية) وهي الجمل التي لا يجري عليها معيار الصدق والكذب، فبمجرد التلفظ بها ننجز في الوقت ذاته أعمالا نحو(أتمنى لكم سفرا ممتعا)، فهذه الجملة لايمكن وصفها بالصدق أو الكذب.

وما لبث "أوستين" أن تخلى عن التمييز السابق معتبرا أنّ الوحدات الكلامية الخبرية تقوم بنفس الوظيفة التي تؤديها الوحدات الإنشائية، فالأخبار موصولة العرى بالعناصر المقامية شأنها في ذلك شأن الإنشاء[1]، وفي إطار سعيه للإجابة عن السؤال الذي كان يراوده دائما(ماذا نفعل حين نتكلم؟) قسم الفعل الكلامي إلى:[2]

1- فعل القول Locutionary act: هو فعل إنتاج الأصوات وتركيب الكلمات الحاملة للدلالة.

2- الفعل المتضمن في القول Illocutionary act: هو الفعل الإنجازي الذي يتحقق بقول ما.

3- الفعل الناتج عن القول Perlocutionary act: (أو الفعل التأثيري) وهو الأثر الناتج عن قول شيء ما كالإقناع والتضليل....

وانطلاقا من مفهوم القوة الإنجازية illoutionary force ميّز "أوستين" بين خمس أسر للأفعال الكلامية:[3]

1- الحكميات Verdictives: وهي الأفعال الدالة على الحكم: حكم –برأ –قيم...

2- التنفيذيات Exercitives: وهي الأفعال الدالة على الممارسة: نصح –أعلن...

3- الوعديات Commissives: وهي الأفعال التي يلتزم فيها المتكلم بسلوك معين كأن يتعهد أو يعد أو يلتزم بشيء..

---

[1] ينظر صلاح الدين ملاوي:«نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009م، ع:4، ص03.

[2] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص55-56.

[3] ينظر فرانسوار أرمنيكو: المقاربة التداولية، ص83.

4- العرضيات Expositives: تشمل الأفعال التي يستعملها المتخاطبون في عرض تصوراتهم أو عرض حججهم: أثبت- أنكر-استنبط...

5- السلوكيات Behabitives: وهي الأفعال التي يعبر بها المتخاطبون عن مواقفهم تجاه سلوك الآخرين كأفعال الاعتذار والشكر والتعزية...

إلاّ أنّ ما قدّمه "أوستين" لم يكن كافيا لوضع نظرية متكاملة للأفعال الكلامية، لكنّه كان كافيا ليكون نقطة انطلاق لها، وهو الأمر الذي تحمّل "سيرل" مسؤوليته، فتبنى نظرية أستاذه وأدخل عليها بعض التعديلات التي ساهمت في تطويرها، ومن أهم ما قدّمه:

1- أجرى "سيرل" بعض التعديلات على النموذج الأوستيني فقسم الفعل الكلامي إلى:[1]

1.فعل القول: ويعادل الفعلين الصوتي والتركيبي عند "أوستين".

2.فعل الإسناد (القضوى): ويعادل الفعل الدلالي عند "أوستين".

3.فعل الإنشاء(الإنجاز): ويعادل الفعل المتضمن في القول.

4.فعل التأثير: ويعادل الفعل الناتج عن القول.

2- وضع "سيرل" مجموعة من الشروط التي تضمن للفعل الكلامي إنجازا موفقا:[2]

1. شرط المحتوى الإسنادي (القضوي) Propositoinal content
2. شرط التقديم (التمهيد) Preparatory.
3. شرط الإخلاص Sincerity
4. الشرط الأساسي Essential

3- صنف "سيرل" الأفعال الكلامية إلى خمس عائلات:[3]

---

[1] ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص25.
[2] المرجع نفسه.
[3] ينظر فيليب بلانشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص66.

1.الإخبارات Assertives: الغرض منها هو وصف واقعة معينة من خلال قضية، وتتميّز باحتمالها الصدق والكذب وباتجاه المطابقة فيها من القول إلى العالم بحيث يكون القول مطابقا للوقائع الموجودة في العالم الخارجي، فضلا عن تميّزها بالصدور عن حالة نفسية معبر عنها بالاعتقاد نحو:(سيأتي غدا).

2.التوجيهات Directives: الغرض منها حمل المخاطَب على أداء فعل أو عمل معين، ويكون اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى القول نحو:(اخرج).

3.الإلزاميات Commissires: الغرض منها أن يلتزم المتكلم بالقيام بعمل ما في زمن المستقبل، ويكون اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى القول نحو:(سوف أعود).

4.التعبيريات Expressives: الغرض منها التعبير عن حالات نفسية انفعالية تجاه الوقائع الخاصة التي تمثل مضمون القول، و لا تطابق في هذه الأعمال نحو:(اعذرني).

5.الإعلانيات Declarations: الغرض منها إحداث تغيير في العالم الخارجي، ويكون اتجاه المطابقة فيها مزدوجا من القول إلى العالم ومن العالم إلى القول نحو:(أعلن الحرب عليكم).

إضافة إلى ما سبق ميّز "سيرل" بين الأفعال الإنجازية المباشرة direct والأفعال الإنجازية غير المباشرة indirect؛ فالأولى تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم، أي أن يكون ما يقوله مطابقا لما يعنيه، أمّا الثانية فتخالف قوتها الإنجازية مراد المتكلم مثال ذلك (هل تناولني الملح؟)[1]،«**فهذا الملفوظ لا يطرح به المتكلم استفهاما حول مقدرة المخاطب تقديم الملح له، ولكن يدعوه إلى تمكينه منه**»[2] ، وهو فعل إنجازي غير مباشر قوته الإنجازية الأصلية تدل على الاستفهام (هل) ولكنّه ليس المعنى المراد، بل المقصود طلب مهذّب (ناولني الملح)، ويتقاطع هذا المفهوم مع مبادئ نظرية **الاستلزم الحواري** « **conversational implicature** » "لبول **غرايس**" في كثير من النقاط.

---

[1] ينظر فيليب بلانشيه: التداولية من أوستين إلى غوفمان، ص68.
[2] المرجع نفسه.

مجمل القول أنّ التداولية قد ولدت من رحم الفلسفة التحليلية كرد فعل على تلك الاتجاهات التي همّشت المكون الاجتماعي وأقصت العناصر السياقية، فجاءت التداولية لتنصف هذه الأخيرة، واستطاعت بأقسامها وأشكالها ومهامها التي قرّرتها لنفسها أن تدرس اللغة حين استعمالها، فتوسلت مجموعة من الأدوات وركزت على أهم الموضوعات ذات البعد الاستعمالي كالإشارة والافتراض المسبق وأفكال الكلام **والاستلزام الحواري**[1]، هذا الأخير الذي احتل مكانة كبيرة داخل العالم التداولي بقوانينه وقواعده، فماذا نقصد **بالاستـــلزام الحـــــــــواري؟**.

[1] ينظر. Herbert Paul Grice :« logique et conversation»,New York, 1975,P44.

الفصل الأول:

الجهاز المفاهيمي لنظرية الاستلزام الحواري

تمـــــــــهيد:

إنّ الحوار هو سر الترابط الاجتماعي الذي يضمن للمتكلم والمخاطَب الانتماء إلى دائرة المناخ التواصلي المتعدّد العناصر باعتباره «**إلقاء جانبين لأقوال بغرض إفهام كل منهما الآخر مقصودا معينا**»[1]، وهذا الإلقاء لا ينفك عن أفعال مخصوصة يأتي بها الجانبان بغرض إنهاض أحدهما الآخر للعمل وفق المقصود، واعلم أنّ معنى اللفظ لن يتحدّد هنا بالمدلول الموضوع له ولا المحفوظ في المعاجم، وإنّما بالقصد الذي يكون للمتكلم منه عند النطق به، والذي يدعو المخاطَب إلى الدخول في تعقبه مقاميا، فالنقل الذي يمارسه المتكلم نقلان: صريح يتعلق بالمعاني الظاهرة الحقيقية والمستقلة عن مقامات الكلام، وآخر ضمني يتعلق بالمعاني المضمرة والمجازية غير المستقلة عن هذه المقامات[2] ، وهو المعنى ذاته الذي أشار إليه "بول غراس" في نظريته "الاستلزام الحواري*".

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ نظرية الأفعال الكلامية قد تميزت بمرحلتين أساسيتين: هما مرحلة الفعل اللغوي المباشر التي امتدت من أعمال "أوستين" إلى اقتراحات "سيرل"، ومرحلة الفعل اللغوي غير المباشر التي بدأت مع مقال "بول غرايس" (H-P-Grice 1913-1988) سنة 1975[3] ، حيث أعلن عن ميلاد النظرية التي ستتم دراستها في هذا البحث من خلال الإجابة عن مجموعة من الأسئلة:

ما المقصود بنظرية الاستلزام الحواري؟ كيف نشأت؟ إلى أيّ مدى كانت هذه النظرية حاضرة في الفكر العربي القديم؟ وكيف تعامل معها؟ ما هي أنواع الاستلزام؟ وما هي القواعد التي تضبط

---

(1) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط:1، الدار البيضاء، المغرب، 1998م، ص115-116.

(2) ينظر المرجع نفسه.

* يعرّف الحوار لغة بأنّه «**مُرَاجَعَةُ النُّطقِ، وَتَحَاوَرُوا تَرَاجَعُوا الكَلامَ بَينَهم**» ،الفيروزابادي: القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط:4، 1978م، ج:2، ص15.

ولابد من الإشارة هنا إلى أنّ العديد من الدراسين اعتمدوا مصطلح الاستلزام التخاطبي كمسعود صحراوي في كتابه: (التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي).

(3) ينظر آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مراجعة: لطيف زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط:1، بيروت، لبنان، 2003م، ص54.

مسار الحوار؟ وهل احترام هذه القواعد كفيل بجعلنا نبلغ مقاصدنا؟ وكيف يتم الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم؟ وكيف يتم التفاعل بين المتحاورين لإبلاغ المعنى المستلزم؟.

المبـــحث الأول: مـــــــــاهـية الاستلــزام الحــواري.

أولا:الاستلزام الحواري في العرفين اللغوي والاصطلاحي.

ثانيا:الوعي الغربي والعربي بمفهوم الاستلزام الحـــــواري.

ثالثا:المـــعنى الطبيـــعي والمـــعنى غير الطبيـــعي.

أولا: الاستلـــــــــزام الحـــــــواري في العرفــين اللــغوي والاصطــلاحـــــي:

ترجم لفظ (**implicature**) إلى مصطلحات عديدة أهمها: الاقتضاء والاستلزام، وإن كان هذا الأخير أقرب إلى الدرس اللساني التداولي من غيره، وهو ما أكّده (محمد السيدي) حين فرق بين الاقتضاء والاستلزام جازما أنّ الأوّل مفهوم منطقي أمّا الثاني فمفهوم لساني تداولي يتغير بتغير ظروف إنتاج العبارة اللغوية عكس الاقضاءات التي تمثل مسلمات ملازمة للقول لا تتغير بتغير بنية التركيب. [1] ولهذا سأعتمد مصطلح (الاستلزام) في بحثي للعلة نفسها التي ارتضاها (محمد السيدي).

1- لغـــــــة:

ينحدر مصطلح (الاستلزام) من الجذر اللغوي (ل.ز.م)، حيث يرى صاحب "القاموس المحيط" أنّ «**لَزِمَهُ كَسَمِعَ لَزْمًا وَلُزُومًا...وَلزامةً ولُزْمَةٌ ولزمةٌ ولُزمًا بِضَمِهمَا، ولازَمَهُ مُلازَمَةً وَلِزَامًا، والتزَمَهُ وألَزَمَهُ إيَّاهُ فالتزَمَهُ، وَهُوَ لُزْمَةٌ كَهُمزَة، أَيْ إذَا لَزِمَ شَيْئًا لا يُفَارِقُهُ وكَكابِ المَوْتِ والحِسَاب والمُلازِمُ جِدًّا والفَيْصَلُ**»[2] فاللفظ (لزم) يأتي ضد معنى المفارقة والفيصل والانفكاك، وهذا ما يؤكده "الزبيدي"(ت1205هـ) في قوله «**وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الفَيْصَلِ والمُلازِمِ ضِدِّيَّةٌ، لأَنَّ الفَيْصَلَ في القَضِيَّةِ هُوَ الانْفِكاكُ عنها...والمُلازِمُ المُعَانِقُ...ومِنَ المَجَازِ التزَمَه اعتَنَقَه**»[3] .

وورد في "المعجم الوسيط" «**لَزِمَ الشَيءَ لُزُومًا: ثَبت ودَامَ، ولَزِمَ كَذَا مِن كَذَا نَشَأ عَنهُ وَحَصَلَ منه...ولَزِمَ المَرِيضُ السَرِيَر: لَم يُفَارِقْهُ...وألَزَمَهُ الشَيءَ أَثبتَه وأدَامَه...اسْتَلْزَمَ الشَيءَ عَدَّهُ لَازِمًا واقْتَضَاه**» [4].

صفوة القول أنّ دلالات (ل.ز.م) في المعاجم العربية تدور في فلك الثبوت والدوام والاعتناق وعدم المفارقة.

---

[1] ينظر محمد السيدي:«إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري»، مجلة فكر ونقد، 2000م، ع:25، ص105-106.

[2] الفيروزابادي: القاموس المحيط، ج:4، ص173.

[3] الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، مراجعة: محمد سلامة رحمه، ط:1، الكويت، 2000م، ج:33، ص418-419.

[4] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص823.

2- اصطـــلاحـــــــــــــا:

يعتبر الاستلزام الحواري ظاهرة لصيقة باللغات الطبيعية وتمثل إحدى خصائصها الأساسية التي تؤسس لنوع من التواصل يمكن وسمه بالتواصل غير المعلن (الضمني)، بحجة أنّ المتكلم يقول كلاما ويقصد غيره كما أنّ المستمع يسمع كلاما ويفهم غير ما يسمع، ومن ثمّة فإنّ الكثير من العبارات اللغوية إذا روعي ارتباط معناها بسياقات إنجازها لا تتحدّد فقط فيما تدل عليه صيغتها الصورية، لهذا يجب إيجاد تأويل ملائم يفسر الانتقال من معنى صريح إلى معنى مستلزم[1]، فعبارة (هل ترافقني إلى مراكش؟) مثلا في سياق معيّن يخرج معناها من الاستفهام والسؤال إلى الدعوة، فكثيرة هي الجمل التي تحمل قوة إنجازية غير قوتها الحرفية[2].

وهذا التأويل لا يتم بشكل اعتباطي، وإنّما تؤطره وتوجهه الظروف المحيطة بالخطاب من متكلمين وسياق ومقاصد وما إلى ذلك من العناصر المساهمة في بلوغ المعنى المستلزم، وانطلاقا من ذلك يعرّف الاستلزام الحواري بأنّه«**عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنّه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه و لا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية**»[3]، فإذا خاطب أحد صديقه وهما على مائدة الطعام (هل تستطيع أن تناولني الملح؟)، فغرضه ليس الاستفهام كما يصوره ظاهر اللفظ ونمط الجملة بل الالتماس، فلا يتوقع من مجرى الحديث أن يتلقى المخاطَب جوابًا من المتكلم بالإثبات أو النفي، وإنّما أن يسارع إلى مناولته الملح ذلك أنّه لا وجود لتناسب طردي بين نمط الجملة وقوتها الإنشائية رغم تعالقهما في أحايين كثيرة[4].

كما يعرّف الاستلزام الحواري بأنّه«**الجانب الآخر من التواصل، يجوز تسمية بالتواصل غير المعلن (التواصل غير المباشر) بدليل أنّ المتكلم يقول كلاما ويقصد غيره، كما أنّ**

---

[1] ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، ط:1، الرباط، المغرب،2011م، ص07-08.

[2] ينظر أحمد المتوكل: التركيبات الوظيفية قضايا ومقاربات، دار الأمان، ط:1، الرباط، المغرب، 2005م، ص133.

[3] صلاح إسماعيل: نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، (د-ط)، القاهرة، مصر، 2005م، ص78.

[4] ينظر جون لاينز: اللغة والمعنى والسياق، ص149. وصلاح الدين ملاوي:«نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية»، ص21.

السامع يسمع كلاما ويفهم غير ما يسمع»[1]، فالاستلزام الحواري مجال مهم من مجالات الإضمار الذي يعتبر فعلا لسانيا يربط بين المتكلم والمخاطَب وفق شروط تفاعلية تداولية أساسها القصد والتواصل، فيتجلى المعنى غير متعلق بالألفاظ تعلق المصرح به، فكلّ حوار يتطلب استحضار المقاصد حتّى يقوم التعاون بين المتحاورين ويفهم كلّ منهما الآخر وفي نفس الوقت يتلاءم الملفوظ مع السياق، فكثيرا ما تعني العبارة أكثر مما تحمله ألفاظها، بل وقد يصل المخاطَب إلى المعنى قبل أن ينتهي المتكلم من التلفظ بالعبارة، وكل هذا يتوقف على المخاطَب من جهة وعلى المتكلم من جهة أخرى[2]، هذا الأخير الذي يكون دائما مطالبا بإظهار قصده حتّى لا يفهم من الكلام خلاف القصد، ولهذا كان مبدأ التعاون شرطا أساسيا لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل يتطلب تبادل المقاصد فيما بينهما[3].

في هذا الصدد يرى "غرايس" أنّ القصد مركب يمكن تفريعه إلى مقاصد متداخلة حدّدها في:[4]

القصد الأوّل: قصد المتكلم إبلاغ المخاطَب محتوى دلاليا معينا.

القصد الثاني: قصده أن يتعرف المخاطَب على القصد الأوّل.

القصد الثالث: قصده أن يبلغ المخاطب أنّ القصد الأوّل يتحقق بتعرف المخاطب على القصد الثاني.

وعليه فالمقاصد تتداخل وتتعدد وتتراتب على شكل مقاصد ثلاثة تتمثل في: القصد وقصد القصد وقصد قصد القصد[5].

---

(1) العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص130.

(2) ينظر حسان الباهي: الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، (د–ط)، 2004م، ص127.

(3) ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة، ص101.

(4) ينظر حسان الباهي: الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص128.

(5) ينظر .Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P48-50، و: العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة، ص102.

يشكل الاستدلال –باعتباره سلسلة من العمليات المنطقية أو التحليلية أو التداولية التي يقوم بها المخاطَب المستمع لاستخراج واستنباط قضية مضمرة من فحواها الحرفي– أحد أهم ركائز الاستلزام الحواري[1]، فقد خصّص "غرايس" حيزا واسعا للظواهر الاستدلالية التي أهملها رواد الأفعال الكلامية مركزا على إمكانيتين هما: القدرة على اكتساب حالات ذهنية والقدرة على نسبتها إلى الآخرين، مؤكدا أنّ القدرة على تأويل الأقوال بكيفية تامة ومرضية رهن هاتين القدرتين خاصة الثانية[2].

صفوة القول أنّ اللغات الطبيعية باعتبارها تقوم على المعنى والمبنى فهي تتوفر على مخزون تعبيري متلوّن تتراوح فيه المعاني بين صريحة وضمنية مستلزمة خاضعة لسلطة المقام والظروف المحيطة، فالاستلزام الحواري هو الجانب الآخر أو الجانب غير المعلن من التواصل.

ثـــانيـــا : الـــوعي الغـــربي والعـــربي بمفهـــوم الاستلـــزام الحـــواري.

1– الـــوعي الغـــــربي بمفهـــــوم الاستلـــزام الحـــواري:

لقد نبتت هذه النظرية على أرضية البحث اللساني التداولي عقب المحاضرات التي ألقاها الفيلسوف"بول غرايس" في جامعة (هارفرد) سنة 1967 بعنوان"المنطق والتخاطب" logic and conversation.[3]

كانت نقطة البدء عند "غرايس" أنّ «**النّاس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون**»[4]، فصبّ كلّ همه على إيضاح الاختلاف بين «**(ما يقال) و (ما يقصد)، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات**

[1] ينظر بنعيسي أزابيط:«من تداوليات المعنى المضمر »، اللسانيات واللغة بين النظرية والتطبيق، جامعة المولي إسماعيل، مكناس، المغرب، 1992م، ص53–56.

[2] ينظر آن روبول وجاك مورشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص52.

[3] ينظر صلاح إسماعيل: نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص13.

[4] محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص33.

بقيمتها اللفظية، وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه للسامع على نحو غير مباشر باعتبار أنّ المخاطَب قادر على بلوغ مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال و وسائل الاستدلال»[1]، ويتضح ذلك من خلال الحوار الجاري بين الأستاذ (أ) والأستاذ (ب):[2]

الأستاذ (أ): هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة؟.

الأستاذ (ب): إنّ الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز.

نلاحظ أنّ الحمولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) تدل على معنيين في نفس الوقت، الأوّل حرفي فحواه أنّ الطالب(ج) من لاعبي الكرة الممتازين، والثاني مستلزم مفاده أنّ هذا الطالب ليس مستعدا لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة.

2- ملامح نظرية الاستلــزام الحـــــواري في التراث العربي:

إنّ النظر في المدونة التراثية العربية النحوية والبلاغية... يؤكد أنّ الفكر العربي القديم قد انتبه إلى ظاهرة الاستلزام الحواري وقدّم اقتراحات عديدة لوصفها، ويبدو ذلك جليا في الحقل البلاغي والنحوي والأصولي.

لقد انطلق البلاغيون شأنهم في ذلك شأن الدارسين المعاصرين في دراستهم للغة من ربط العناصر الصورية لها بالأغراض والمقاصد، مؤكدين أنّ المعاني المستلزمة لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق أو المقام الذي تنجز فيه الجملة، ومن هنا ولدت عباراتهم الشهيرة «لكل مقام مقال» و«لكل كلمة مع صاحبتها مقام»، باعتبار المقام مجموعة من العناصر السياقية كالزمان والمكان وعلاقة المتكلم بالمـخاطَب، والمـقال هو الجانب المكتـوب أو المنـطوق مـن

---

[1] محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص33.

[2] ينظر Herbert Pau Gricel :« logique et conversation», P51-71.

الخطاب[1]، ولهذا يرى الجاحظ (ت255هـ) أنّ المتكلم لابد أن يكون على دراية ب «**أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكلّ طبقة من ذلك كلاما ولكل حالة من ذلك مقاما، حتّى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات**»[2]، فالإحاطة بالظروف الخارجية ضرورية لفهم معنى العبارة، ذلك أنّ القالب الحرفي خداع في غياب القيمة اللفظية والمقام الواردة فيه.

وانطلاقا من مفهوم المقام ميّز البلاغيون بين مصطلحين: مقتضى الظاهر ومقتضى الحال، فالأوّل هو المضمون الذي يفهم من منطوق العبارة اللغوية المستعملة وذلك استنادا إلى مجموع معاني المفردات التي تتألف منها العبارة، أمّا الثاني فهو ما يستلزمه مقام الكلام[3]، وهما ما أطلق عليهما "غرايس" على التوالي المعنى الصريح والمعنى المستلزم أو الضمني.

ويتجلى للدارس أكثر حضور النظرية الغرايسية في التراث العربي إذا ما تحدث عن ثنائية الحقيقة والمجاز، فالحقيقة عند "ابن جنّي"(ت392هـ)هي«**ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة**»[4] وعنها تتولد المعاني الصريحة، أمّا المجاز فهو «**ما كان بضد ذلك**»[5] وعنه تتولد المعاني المستلزمة، فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة، في حين المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة ما تدل عليه[6]، ويؤكد "ابن جنّي"(ت392هـ)«**أنّ المجاز يقع في الاتساع والتوكيد والتشبيه، ومن ذلك قول النبي في الفرس هو بحر فالمعاني الثلاثة موجودة فيه، أمّا الاتساع فلأنّة زاد في أسماء الفرس**

---

[1] ينظر حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمل اللغة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط:2، إربد، الأردن، 2014م، ص74.

[2] الجاحظ: البيان والتبين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط:7، القاهرة، مصر، 1998م، ج:1، ص138-139.

[3] نور وليد: عن الاقتضاء التخاطبي، http://www.ta5atub.com/t5331-topic .12-05-2014م.

[4] ابن جني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النّجار، المكتبة العلمية، (د-ط)، (د-ت)، ج:2، ص442.

[5] المرجع نفسه.

[6] ينظر السكاكي: مفتاح العلوم، مطبعة دار الرسالة، ط:1، بغداد، العراق، 1982 م، ص590.

التي هي فرس وطرف وجواد ونحوها البحر...وأمّا التشبيه فلأنّ جريه يجري في الكثرة مجرى مائه، وأمّا التوكيد فلأنّة شبه العرض بالجوهر وهو أثبت في النفوس» [1].

و لا يخلو كتاب "سيبويه" (ت180هـ) من لفتات طيبة عن المجاز، ففي باب (هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة) يقسّم الكلام إلى«**مستقيم حسن ومحال ومستقيم كذب، فقولك: أتيتك أمس وسآتيك غدا، وأمّا المحال فأن تنقض أوّل كلامك بآخره فتقول: أتيتك غدا وسآتيك أمس، وأمّا المستقيم الكذب فقولك: حملت الجبل وشربت ماء البحر ونحوه، وأمّا المستقيم القبيح فأن تضع اللفظ في غير موضعه، فقولك: قد زيدا رأيت وكي زيد يأتيك...وأمّا المحال الكذب فأن تقول: سوف أشرب ماء البحر أمس»** [2]، والذي يعنينا هنا هو (المستقيم الكذب)، فلا يخفى على ذي نظر أنّ الجبل في جملة (حملت الجبل) بمعناه الحرفي لا يحمل، ويتحقق فهم الجملة بعد التأويل في نطاق ما يسمى بالمجاز، وهي رؤية تنم عن وعي صاحب "الكتاب" بما يعرف اليوم في الدراسات التداولية بالمعاني الحرفية الصريحة والمعاني المستلزمة، فيكون المراد بهذه الجملة هو المعنى المستلزم أي (من يعاني من أمر ثقيل الحمل لا طاقة له به)[3].

يضطلع المكوّن التداولي في الدراسات العربية القديمة بسلطة الكشف عن المعاني الضمنية التي يسميها السكاكي (ت626هـ) المعاني الثواني أو العقلية والتي بالعقل تدرك علاقتها بالدلالات الوضعية (الصريحة) المرتبطة بالجانب النحوي أو القواعد النحوية[4]، وفي إطار حديثه –مثلا– عن المجاز اللغوي* يوضح طريقة الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم وكيف يمكن للمتلقي أن يبسط المقصود من تفاعل الدلالتين الوضعية والعقلية في ظل

---

[1] ابن جنّي: الخصائص، ج:2، ص442–443.

[2] سيبوية: الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط:3، القاهرة، مصر، 1988م، ج:1، ص25–26.

[3] ينظر ليلى كادة: المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا، إشراف: بلقاسم دفة، (دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (د–ت)، (مخطوط)، ص358.

[4] ينظر باديس الهويمل:«الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي مقاربة تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري»، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، 2013م، ع:2، ص30–31.

* المجاز اللغوي هو«**أن تعدي الكلمة عن مفهومها الأصلي بمعونة القرينة إلى غيره لملاحظة بينهما ونوع تعلق**»، السكاكي: مفتاح العلوم، ص395.

العلاقات التي نشأت بينهما بما يناسب المقام نحو قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ١٣﴾[1]

إنّ لفظة (رزقا) لو استخدمت في معناها الحقيقي لكانت غير ملائمة للسياق؛ فمن غير الجائز منطقيا أن يكون نزول الرزق في صورته المعروفة من السماء؛ لأنّ السماء لا تمطر رزقا بل تمطر مطرا يكون سببا في الرزق، فتمّ إطلاق المسبّب وهو(الرزق) على السبب فيه وهو(الماء) لتأكيد أهمية الماء النازل من السماء حيث شكل مصدرا مهما لرزق الإنسان، فهي علاقة مسبّبية يمكن توضيحها في الشكل الآتي:[2]

بنية سطحية : ينزّل لكم من السماء رزقا ← ملزوم ← مجاز

(قوة إنجازية حرفية)

بنية عميقة : ينزل لكم من السماء ماء ← لازم ← حقيقة

(قوة إنجازية مستلزمة)

وفي الإطار نفسه يرى "عبد القاهر الجرجاني" (ت417هـ) أنّ الكلام يقسم إلى ضربين: «**ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن زيد مثلا بالخروج على الحقيقة فقلت: خرج زيد...وضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثمّ تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض**»[3]، مثال ذلك الكناية باعتبارها «**ترك التصريح بذكر الشيء إذا ذكر ما يلزمه فينتقل من المذكور إلى المتروك، كما تقول فلان**

---

[1] غافر: [13]

[2] ينظر باديس الهويمل:«الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي مقاربة تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري»، ص38.

[3] الجرجاني: دلائل الإعجاز، حققه: أبو فهد محمود محمد شاكر، (د-ط)، القاهرة، مصر، (د-ت)، ص262.

طويل النجاد لينتقل منه إلى ما هو ملزوم وهو طويل القامة» [1]؛ ذلك أنّ العبارة دالة على معنيين معنى أصلي مفاده أنّ شخصا ما له حمّالة سيف طويلة، بيد أنّه معنى لا يحقّق ما يتطلبه سياق المدح ومقامه، مما يجعل المتلقي يصرف ذهنه إلى معنى آخر يتجاوز الأول مستجيبا لمعطيات السياق ومستندا عليها لما بين المعنيين من تلازم فتكون الدلالة المستلزمة هي(طويل القامة) كما يوضحه الشكل الآتي:[2]

معنى أصلي : فلان طويل النّجاد

(قوة إنجازية حرفية) ← لازم ← معنى مكنّى به

معنى مستلزم : فلان طويل القامة ← ملزوم ← معنى مكنّى عليه

(قوة إنجازية مستلزمة)

فالكناية وسيلة وأداة للتعبير غير المباشر والانتقال من الظاهرة إلى الباطن أو المستلزم بمساعدة القرائن السياقية، وهي الرؤية ذاتها التي تبنتها النظرية الغرايسية .

بالإضافة إلى البلاغيين والنحاة اعتنى الأصوليون بدراسة الاستلزامات الحوارية، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من التقسيمات التي «**اشتهر منها تقسيمان اثنان هما: "التقسيم الحنفي" و"التقسيم الشافعي"، ويبدو أنّ الأول منهما أوفى بغرضنا في بيان الاستلزامات السياقية والمقامية عند المسلمين، إذ ينضبط هذا التقسيم بما يمكن أن نسميه "مبدأ القصدية"...ومعلوم أنّ القصد من القول هو الذي يورث استلزامات الصيغة السياقية أو المقامية**» [3]، ويقسم الأحناف الدلالات إلى:

---

[1] السكاكي: مفتاح العلوم، ص637.

[2] ينظر باديس الهويمل:«الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي مقاربة تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري»، ص46.

[3] طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص103.

1- عبـــارة النــص: هي «**المعنى المنظور إليه على أنّه المقصود الأساسي الذي يريد المتكلم إبلاغه بكلامه**»[1]، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ٢٧٥﴾[2]، فقد جاءت الجملة (ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا) بمنزلة قرينة مقالية تفيد أنّ جملة (وأحل الله البيع وحرّم الربا) سيقت لإفادة نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا المعنى ليس مستفادا من الصورة الظاهرة للجملة الثانية وإنّما هو معنى ملازم لها باعتبار أنّ السياق يحدّد بالجملة الأولى، أمّا المعنى الظاهر للجملة الثانية فهو(حلُّ البيع وحرمه الربا)، فاعتبره الأصوليون مقصودا ثانيا دون الأوّل وأطلقوا عليه اسم المقصود التبعي أو المستلزم[3] -على حد تعبير غرايس- في مقابل الأصلي.

2- إشـــارة النــص: و«**هو ما ثبت بنظمه -أي الكلام- لغة ولكنّه غير مقصود و لا سيق له النص**»[4]؛ أي المعنى الذي يتبادر فهمه من ألفاظه و لا يقصد من سياقه ولكنّه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[5] فهذا المعنى العباري يحمل مقصودا مزدوجا:[6]

1- تجب على الوالد نفقة الوالدة المرضعة في حالة الطلاق.

2- ينتسب الولد إلى والده.

فالأول صريح ظاهر حرفي أما الثاني فتبعي مستلزم.

---

(1) محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2006م، ص206.

(2) البقرة: [275].

(3) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص104.

(4) المرجع نفسه، ص120.

(5) البقرة: [233].

(6) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص120.

3- دلالـــة النـص: يعرفها "علاء الدين البخاري " (730-1330هـ) بأنّها«**فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده**»[1]، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴿٢٣﴾﴾[2]، إنّ تحريم قول (أف) للوالدين هو المعنى الواضح في الصيغة الوضعية الحرفية للكلام، ولكن هذا المعنى المصرح به تصريحا واضحا يرمي إلى شيء آخر هو تحريم ضرب الوالدين وشتمهما...الذي يعد واضحا من سياق الآية وهو المقصود بدلالة النص[3].

4- اقتضـــاء النــص: هو إشارة إلى المحتوى الدلالي المحذوف من الكلام، أي أنّ وظيفة المخاطَب لا تتوقف على حمل الكلام على غير ظاهره وإنّما توسيع الخطاب ليصبح أكثر مناسبة للمقام التخاطبي، ويفترض أنّ المتكلم قد حذف بعض أجزاء الكلام معتمدا على قدرة المخاطَب على إدراكها، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴿٢٣﴾﴾[4]، فيتم تقدير المحذوف وهو(حرام عليكم النّكاح أو الزواج من...) فالآية لها معنى حرفي تدل عليه صيغة العبارة وآخر مستلزم مع تقدير المحذوف[5].

مجمل القول أنّ الاستلزام الحواري اسم غربي جديد لطريقة عربية قديمة في التفكير تنم عن وعي بلاغي ونحوي وأصولي...بمفهوم المكوّن التداولي والاستلزامات الحوارية، التي انطلق

---

(1) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص120.
(2) الإسرا: [23].
(3) ينظر محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص214.
(4) النساء: [23].
(5) ينظر محمد محمد يونس علي: علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، ص217-218.

التفكير الغرايسي فيها من التفريق بين الدلالة الطبيعية والدلالة غير الطبيعية، فكان أرضية خصبة لنمو نظرية كنظرية الاستلزام الحواري.

ثـالـــثا: المـــعنى الطبيـــعي والمعنـــى غيـــر الطبيـــعي.

ركز"غرايس" في دراسته التداولية على الدلالة، فحاول في مقاله (المعنى) عام 1957 أن يدرس الاستخدامات المتباينة للفعل (يعني)[1]، وقفز بالفعل غير المباشر قفزة نوعية منطلقا في ذلك من الفعل(to mean) الذي يترجم إلى(عنى- أشار- دل- قصد....)[2].

حاول "غرايس" في إطار التنظير لمفهوم الاستلزام الحواري أن يميز بين نوعين من المعنى معتمدا في ذلك على مجموعة من الأمثلة:

1- المـــعنى الطبيـــعي natural meaning : تقول مثلا:[3]

- الغيوم تعني أو تدل على المطر.
- الاحمرار يعني أو يدل على الخجل.
- تقطيب الحاجبين يعني أو يدل على الاستياء.

الدلالة هنا طبيعية لأنّ الأمور الدالة (أي الغيوم والاحمرار وتقطيب الحاجبين) لم تحدث قصدا من قبل شخص للدلالة على المطر والخجل والاستياء على التوالي، بل هي«**ظواهر وضعت في علاقة مع أغراضها ونتائجها**»[4]، ومن الواضح أنّه في الاستعمال لا تنطوي كلمة (معنى) أو كلمة (دلالة) على القصد البتة.

2- المـــعنى غير الطبيـــعي non-natural meaning :

يقول "غرايس" «**أنْ تدل على شيء ما دلالة غير طبيعية هو أن تدل عليه بواسطة دراية المتلقي بقصد الدلالة عليه**»[5]، فلابد أن يكون المخاطَب على دراية بقصد المتكلم،

---

[1] ينظر صلاح إسماعيل : نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص36-37.

[2] ينظر آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص53-56.

[3] ينظر عادل فاخوري:«الاقتصاء في التداول اللساني»، عالم الفكر، 1989م، ع:3، مج:20، ص144.

[4] آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص52.

[5] عادل فاخوري :«الاقتضاء فالتداول اللساني»، ص145.

مثال ذلك أن يقول "زيد" "لعمرو" (أنّ غرفتك زربية خنازير) فهو لا يقصد المعنى الحرفي للجملة بل يقصد وبعلم المخاطَب أنّ غرفة "عمرو" وسخة وغير مرتبة، فأن تقول إنّ القائل قصد شيئا من خلال جملة معينة، فذلك يعني أنّ هذا القائل كان ينوي وهو يتلفظ بهذه الجملة إيقاع التأثير في مخاطَبه بفضل فهم هذا المخاطَب لنيته، ويرتبط مفهوم المعنى غير الطبيعي ارتباطا وثيقا بأحد[1]«**معاني الفعل الإنجليزي (To mean) ويترجم بالفرنسية إلى (vouloir dire) (قصد)، ولهذا يحرص "غرايس" في دراسته على القصد ويشدّد في التواصل اللغوي على نوايا القائل وعلى فهم المخاطَب لهذه النوايا...ولا يؤسس هذا الفهم حصرا على الدلالة التواضعية للجمل وعلى الكلمات التي تتكون منها**» [2] .

والجدير بالذكر أنّ "غرايس" اقترح تنميطا للعبارات اللغوية يقوم على المقابلات الآتية التي تنقسم الحمولة الدلالية للعبارة على أساسها إلى:[3]

1- المعنـــى الصريـــح Explicit meaning: والمدلول عليه بصيغة الجملة ذاتها ويشمل:

أ- **المحتوى القضوي:** هو مجموع معاني مفردات الجملة مضموم بعضها إلى بعض في علاقة إسنادية.

ب- القوة الإنجازية الحرفية: وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تصبغ الجملة بصيغة أسلوبية ما، كالاستفهام أو الأمر أو النهي أو النداء ...

2- المعنى الضمني Inexplicit meaning: وهو المعنى الذي لا تدل عليه صيغة الجملة بالضرورة بل يساهم السياق في إيضاحه ويضم:

أ- **المعنى العرفي (الاستلزام العرفي) Conventional implicature:** ويقوم على ما تعارف عليه أهل اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت بها السياقات وتغيرت التراكيب، ومن ذلك لفظة (but) الإنجليزية ونظيرتها في اللغة العربية (لكن)،

---

[1] ينظر آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص53.

[2] المرجع نفسه.

[3] ينظر مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص47-84.

فهي تستلزم دائما أن يكون ما بعدها مخالفا لما يتوقعه السامع، مثلا: (**My friend is poor but honest**) أي (**صديقي غني لكنه بخيل**)[1].

ويعرّف "مسعود صحراوي" المعاني العرفية بأنّها«**الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطا أصيلا وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين مثل معنى الاقتضاء**» [2].

ب- المعنى الحواري (الاستلزام الحواري): الذي يتولد طبقا للمقامات التي تنجز فيها الجملة ويتغير بتغير المقامات التي ترد فيها، وينقسم إلى:[3] **استلزام خاص Particularized** يتطلب وجود سياق معين، مثال ذلك قولك (تبدو القطة في غاية الانشراح) يستلزم (أنّ القطة أكلت الجبنة)، وهذا الاستلزام لا يجوز إلاّ إذا وردت العبارة الأولى في سياق معين نحو:

- أين اختفت قطعة الجبنة ؟
- تبدو القطة في غاية الانشراح.

واستلزام عام **Generalized** لا يتطلب وجود سياق حالى معين ومن شواهده الاسم النكرة، مثال ذلك(دخلت بيتا واسعا) فهذه العبارة تستلزم (أنّ البيت ليس لي)؛ لأنّ كلمة (بيت) لم ترد في سياق خاص كما أنّها جاءت نكرة.

ويتضح ما ذكرناه سابقا أكثر من خلال المثالين الآتيين:[4]

أ- هل تستطيع أن تناولني الملح ؟

ب- قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴿١٨﴾﴾[5].

---

[1] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصرة، ص23.

[2] مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص48.

[3] ينظر عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص162-163.

[4] ينظر حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمل اللغة، ص111-112.

[5] الشعراء: [18].

تتشكل الدلالة الصريحة للجملة (أ) من مضمونها القضوي المتمثل في ضم معاني مفرداتها (تستطيع،أن،تناولي،الملح) بعضها إلى بعض، ومن قوتها الإنجازية الحرفية المواكبة للجملة برمتها والمؤشر لها بأداة الاستفهام (هل) والتنغيم.

أمّا الحمولة الدلالية الضمنية للجملة (أ) فتتألف من معنيين عرفيين هما: الاقتضاء (اقتضاء وجود الملح بجانب المخاطَب)، والاستلزام المنطقي (ضرورة وجود الملح فعلا وليس شيئا يشبهه كالسكر أو...)، ومن استلزام حواري خاص هو التماس المتكلم من المخاطَب أن يناوله الملح.

أمّا الجملة (ب) فتتشكل من دلالة صريحة على الاستفهام المنفي ودلالة ضمنية على الإثبات والتقرير، فتصبح الآية مرادفة لجملة (لقد ربيناك فينا وليدا) وبعبارة أدق فإنّ هذا الضرب من الجمل ينزع إلى الدلالة في جميع السياقات على الإثبات أو الإقرار بما حصل فعلا، فموسى –عليه السلام– ربي فعلا في بيت فرعون، وما توجيه فرعون له هذا الكلام بصيغة الاستفهام المنفي إلاّ ليقيم عليه الحجة ويلزمه بالإقرار بها، ولو أجابه موسى –عليه السلام– لقال: بلى.

ويرى "أحمد المتوكل" أنّ هذه الظاهرة «**ظاهرة تحجر مرّت بمرحلتين: مرحلة تكون لها فيها دلالتان: دلالة حرفية (السؤال)، ودلالة مستلزمة مقاميا (الإثبات)، ومرحلة تنمحي فيها دلالتها الحرفية فتصبح دلالتها الوحيدة هي دلالتها المستلزمة، أي تتحجّر هذه الأخيرة أو تعمّم حسب مصطلح "غرايس" فتصبح دلالة حرفية**»[1].

ويمكن تلخيص ما ذكر سابقا في المخطط الآتي:[2]

[1] أحمد المتوكل: اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، منشورات عكاظ، (د–ط)، الرباط، المغرب، 1989م، ص26.

[2] ينظر حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمال اللغة، ص111.

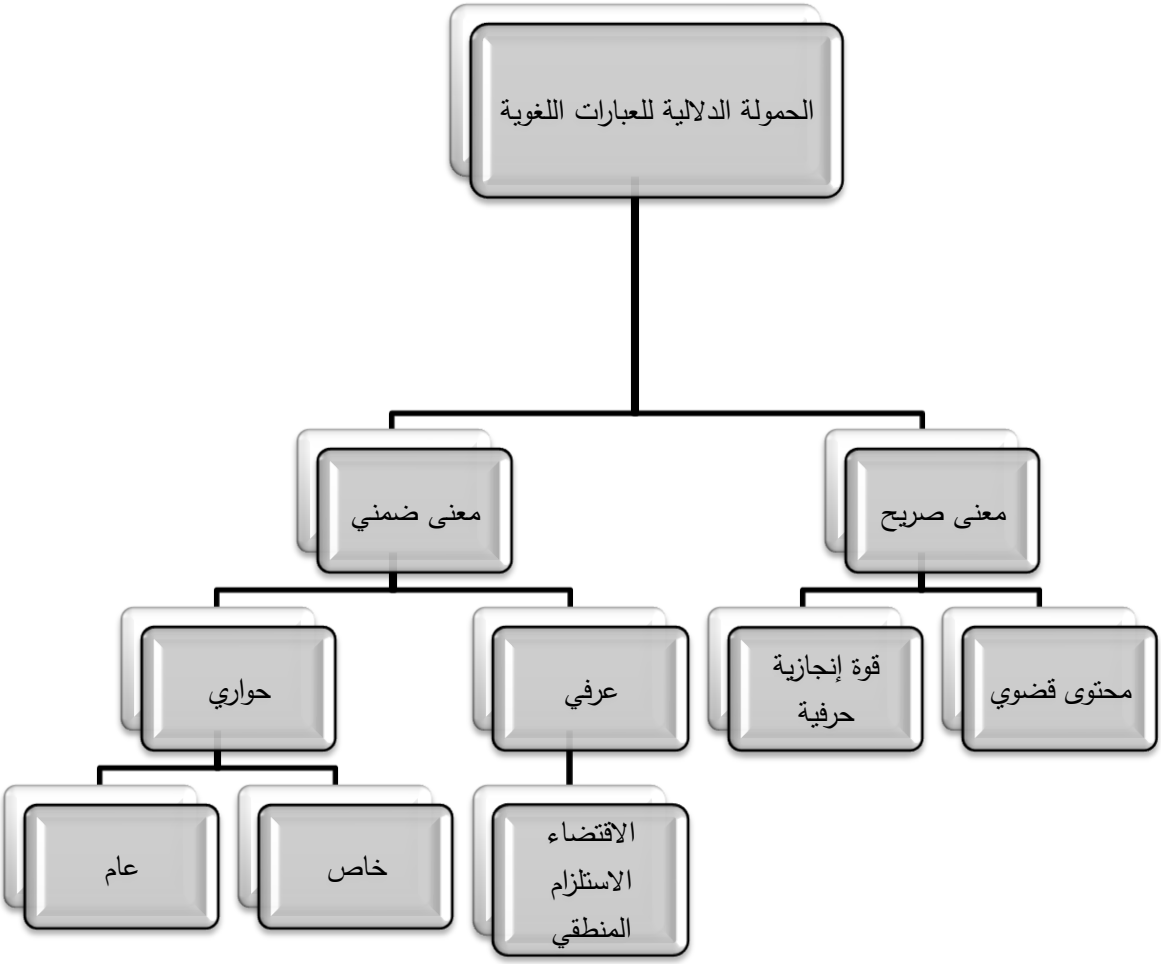

-رسم تخطيطي يبيّن الحمولة الدلالية للعبارات اللغوية -

3- خصـــائص الاستلـــــــزام الحـــــــــواري:

إنّ عملية تأويل الكلام نشاط تدور في فلكه عدة عناصر تواصلية، فإنشاء«**الكلام من لدن المتكلم وفهمه من لدن المخاطَب، عمليتان لا انفصال لإحداهما عن الأخرى، وانفراد المتكلم بالسبق الزمني ما كان ليلزم عنه انفراد بتكوين مضمون الكلام، بل ما إن يشرع المتكلم في النطق حتى يقاسمه المخاطَب دلالاته**»[1]؛ لأنّ هذه الدلالات الخطابية لا تنزل على ألفاظها

[1] طه عبد الرحمن: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص50.

نزول المعاني على المفردات في المعجم، بل تنشأ وتتكاثر وتتقلب وتتعرف من خلال العلاقة التخاطبية [1]، لهذا يقف المخاطَب متسلحا بآلياته أمام التمييز بين المعاني الصريحة والمعاني الضمنية غير متردّد في سلوك سبيل الاستلزام عند الحاجة، هذا الأخير الذي يتميّز عن غيره ب:[2]

1- قابلية الإلغاء Defeasible فالاستلزام الحواري يمكن إلغاؤه، ويتم ذلك عادة بإضافة قول يسدّ الطريق أمام الاستلزام أو يحول دونه، فإذا قالت قارئة لكاتب مثلا: (لم أقرأ كلّ كتبك) فقد يستلزم ذلك عنده أنّها قرأت بعضها، فإذا أعقبت كلامها بقولها (الحق أنني لم أقرأ أيّ كتاب منها)، فتكون بردّها هذا قد ألغت الاستلزام.

2- الاستلزام لا يقبل الانفصال non-detachable عن المحتوى الدلالي، فهو مرتبط بالمعنى الدلالي لما يقال وليس بالصيغة اللغوية التي قيل بها وبذلك لا ينقطع مع استبدال مفردات أو عبارات بأخرى ترادفها، وهو ما يوضحه المثال الآتي:

1-لا أريد أن تتسللي إلى غرفتي على هذا النحو.

2-أنا لا أتسلّل، ولكن أمشي على أطراف أصابعي خشية إحداث ضوضاء.

فرغم تغيّر الصيغة في (2) إلاّ أنّ مايستلزمه القول من عدم الرضا عن هذا السلوك لا يزال قائما.

3- الاستلزام متغير؛ لأنّ التعبير الواحد يمكن أن يؤدي إلى استلزامات عديدة، فإذا سألت طفلا يحتفل بيوم ميلاده مثلا (كم عمرك؟) فهو طلب للعلم، وإذا سألت السؤال نفسه لصبي عمره خمسة عشر عاما فقد يستلزم السؤال مؤاخذته على سلوك ما لا ترضاه له، وإذا سألت السؤال

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص50 .

[2] ينظر .John Lyons, Linguistique Semantics An introduction, Cambridge university press,P285-290، و: محمود أحمد نخلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص38-40.

نفسه لشاب يمنع من اتخاذ قرار لا يخرج عن إطار تعاليم الدين والأعراف، فقد يعني ذلك أنّه من النضج بحيث يستطيع أنّ يتخذ قرارا.

4- الاستلزام يمكن تقديره Calculabity، فالمخاطَب يقوم بخطوات محسوبة يتجه بها خطوة خطوة إلى الوصول إلى ما يستلزمه الكلام، فإذا قيل مثلا :(الملكة فكتوريا صنعت من حديد) فإنّ السامع سيرفض قبول المعنى اللفظي ويبحث عما وراء الكلام من معنى، معتبرا أنّ المتكلم يريد أن يلقي إليه خبرا لأنّ الجملة خبرية، فلابد أنّه يريد أن يهب الملكة فكتوريا بعضا من صفات الحديد كالصلابة والمتانة وقوة التحمل وهو متأكد أنّ سامعه قادر على إدراك المعنى الخفي.

صفوة القول أنّ الاستلزام الحواري درس لساني تداولي مرن، استطاع بفضل خصائصه المتنوعة أن يكون آلية استدلالية لينة في يد الدارس التداولي الذي يسعى جاهدا إلى امتلاك القواعد الحوارية المساعدة على ضبط الحوار وضمان سيره الحسن.

المبحث الثاني: القواعد الحوارية "لغرايس".

أولا: مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه.

ثانيا: مبادئ مكملة لمبدأ التعاون.

تمـــــهيد:

إنّ مدار الفهم والإفهام قائم على العلاقة التواصلية بين المتحاورين، فما التحاور إلّا إلقاء جانبين لأقوال معينة بغرض إفهام كل منهما الآخر مقصودا معينا، ولمّا كان ذلك يقتضي اشتراك جانبين عاقلين في إلقاء الأقوال وإتيان الأفعال، لزم أن تضبط هذه الأقوال بقواعد ضمنية تحدّد وجوه فائدتها التواصلية[1] وتقوم على تعاون المتحاورين لبلوغ المراد، وهو ما أثبته "غرايس" الذي بنى مفاهيمه على نظرية خاصة في كيفية استعمال اللغة، فالممارسات اللغوية نشاط عقلاني يهدف إلى التعاون بين المتخاطبين، لذلك لابد من افتراض توجيهات أو قواعد تصدر عن اعتبارات عقلية، تتدبر السلوك الحواري التواصلي وتجعله فعالا وناجحا، وهذه التوجيهات والقواعد تسير بهدي مبدأ شامل، أطلق عليه "غرايس" اسم (مبدأ التعاون) coopérative principale .[2]

أولا: مـــبدأ التعــاون والقــواعد المتــفرعة عنـــه:

ظهر هذا المبدأ مع مقال "غرايس" الذي ألقاه سنة 1967 بعنوان "المنطق والتخاطب"[3] و «**يقصد به ذلك المبدأ الذي يرتكز عليه المرسل للتعبير عن قصده، مع ضمانه قدرة المرسل إليه على تأويله وفهمه**» [4] وقد جاء مصوغا على الشكل الآتي:[5]

«ليكن إسهامك في الحوار بالقدر الذي يتطلبه سياق الحوار، وبما يتوافق مع الغرض المتعارف عليه، أو الاتجاه الذي يجري فيه الحوار».

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص237.

[2] ينظر عادل فاخوري: «الاقتضاء في التداول اللساني»، ص146.

[3] ينظر صلاح إسماعيل: نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص13.

[4] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط:1، بيروت، لبنان، 2004م، ص96.

[5] المرجع نفسه.

يقرّ "غرايس" بوجود قواعد تفرض على المتحاورين «**التعاون من أجل تحقيق الهدف المرجوّ من الحديث الذي دخلا فيه، وقد يكون هذا الهدف محدّدا قبل دخولهما في الكلام أو يحصل تحديده أثناء الكلام**»[1]، ويؤسس مبدأ التعاون داخل التبادل التعاوني حول مقاصد المشاركين وهذه المقاصد ليست صريحة في الواقع بين أطراف التبادل، والحال أنّها عبارة عن عناصر خفية تعتمد في شكل اتفاق ضمني من قبل المتخاطبين الذين يسهرون على مجرى التواصل الحسن بموجب لعبة ذكية من الاستنتاجات[2].

وقد قسم "غرايس" هذا المبدأ الحواري العام إلى أربع قواعد حوارية Conversational maixims:[3]

1- الكـــم Quantity: تتعلق بكمية المعلومات الواجب توفيرها وتؤدى بقاعدتين أساسيتين هما:

- لتكن مشاركتك محتوية الحد المطلوب من المعلومات.
- لتكن مشاركتك غير محتوية حدا يفوق المطلوب من المعلومات.

2- الكـــيف Quality:* وتتعلق بالقاعدة العامة "حاول أن تكون مشاركتك صادقة" وتحتوي على قاعدتين:

- لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.
- لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.

3- الإضـــافة أو المـــلاءمة Relation:

---

[1] طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص238.

[2] ينظر الجيلالي دلاش: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص33.

[3] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة مجموعة من الأساتذة، مراجعة: خالد ميلاد، دار سيناترا، (د-ط)، تونس، 2010م، ص215.

* هذا النوع من الاستلزام«**الذي يصح على الجمل الخبرية ينطبق أيضا على الجمل الإنشائية كالوعد والأمر والاستفهام، يكفي لذلك أن نعمم قواعد الكيفية المقصورة على الصدق بالنسبة للجمل الخبرية بحيث أنّها تتطلب الصراحة في كل أنواع الجمل، فعندها يقتضي السؤال مثلا: هل عندك سيارة؟ جهل السائل لذلك ووجود رغبة في معرفة الأمر**» وإلا خرج السؤال عن دلالته الأصلية إلى معنى آخر. عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص149.

"اجعل مشاركتك ملائمة".

4- الجهـــة Manner: و لا تهتم كسائر القواعد بما هو مقول أو منطوق بل بكيفية قوله ونطقه، قاعدتها العامة "كن واضحا" وعنها تتفرع القواعد الآتية:

- تجنب الإبهام في التعبير.
- تجنب اللّبس.
- تجنب كل إطناب غير مفيد.
- كن منظما.

ولتوضيح ذلك نسوق هذا الحوار بين الزوج (أ) والزوجة (ب):[1]

أ: أين مفاتيح السيارة؟

ب: على المائدة.

فمبدأ التعاون والقواعد الحوارية المتفرعة عنه كلها متحقّقة في هذا الحوار:[2]

الكم: استخدمت الزوجة القدر المطلوب من الكلمات دون تزيّد.

الكيف: كانت صادقة.

الإضافة: أجابت إجابة ذات صلة وثيقة بسؤال زوجها.

الجهة: إجابتها كانت واضحة.

وعليه لم يتولد عن قولها أيّ استلزام لأنّها قالت ما تقصده، فهذه القواعد تنشد غاية نبيلة تتمثل في ضبط مسار الحوار باعتبارها السبيل الذي يجعلنا نبلغ مقاصدنا.

---

[1] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص35.

[2] ينظر المرجع نفسه.

لقد أريد بهذه القواعد الحوارية أن تنزل منزلة الضوابط التي تضمن الإفادة وتبلغ الغاية في الوضوح، حيث تكون المعاني التي يتناقلها المتكلم والمخاطَب صريحة وحقيقة، وهذا لا يعني أنّ على المتخاطبين أن يتبعوا القواعد المذكورة حرفيا في كلّ الأحوال والأوقات، إذ قلما يستمر التخاطب العادي على هذا المنوال؛ أي أنّهم قد يخالفون هذه القواعد وإن التزموا بالمبدأ العام للتعاون، فإذا وقعت هذه المخالفة فإنّ الإفادة تنتقل من ظاهرها الصريح الحقيقي إلى وجه غير صريح، لتكون المعاني المتناقلة بين المتخاطبين ضمنية ومجازية خاضعة لاستدلالات واستنتاجات معينة[1].

إنّ النظرية الغرايسية إذن تضعنا أمام أمرين اثنين: إمّا أن نتّبع القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون فتحصل الفائدة، وإمّا أن نخرج عنها أو نخرقها[2]، فالرجل«**لم يغب عنه أنّ هذه المبادئ التي يجري عليها الحوار كثيرا ما تنتهك، بل إنّ النظرية كلّها قائمة على ذلك، فانتهاك مبادئ الحوار هو الذي يولّد الاستلزام**» [3].

نماذج توضيحية لعملية الاستلـــــــزام:

يقرُّ "غرايس" بالدور الأساسي للمتخاطبين في الالتزام بالقواعد أو خرقها والتركيز على المعنى كما يقصده المتكلم، بيد أنّه لم يتطرق بالتفصيل إلى القواعد التي تبلور كيفية التعامل بين طرفي الخطاب؛ لأنّ اهتمامه كان منصبا على صياغة إطار لتفسير وتبرير عدم مطابقة معنى المتكلم لدلالة الخطاب المنطقية أو الحرفية فيما عرف في عمومه بالاستلزام الحواري الذي يتطلب الاحتكام إلى هذه القواعد لمعرفته[4]، فإذا «**انتهك المتكلم مبدأ من مبادئ الحوار**

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص239.

[2] ينظر محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص35.

[4] ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص96-97.

أدرك المخاطَب اليقظ ذلك وسعى إلى الوصول إلى هدف المتكلم من هذا الانتهاك» [1]مثال ذلك:

1- خرق قـاعدة الكـم: مثلا: حوار يجري بين الأم (أ) و ولدها(ب):[2]

أ: هل اغتسلت ووضعت ثيابك في الغسالة؟

ب: اغتسلت.

في هذا الحوار خرق وانتهاك لقاعدة الكم؛ لأنّ الأم سألت عن أمرين فأجاب الابن عن واحد (الاغتسال) وسكت عن الثاني (وضع الثياب في الغسالة)، فإجابته جاءت أقل من المطلوب.

2- خرق قاعـدة الكيـف: في حوار بين التلميذ (أ) والأستاذ (ب) وكلاهما إنجليزي:[3]

أ: طهران في تركيا، أليس هذا صحيحا يا أستاذ؟

ب: طبعا، ولندن في أمريكا!

لقد تمّ خرق قاعدة الكيف التي تقتضي ألاّ يقول المتكلم إلّا ما يعتقد صوابه وألاّ يقول ما لا دليل له عليه؛ حيث انتهك الأستاذ عمدا قاعدة الكيف ليظهر للتلميذ أنّ إجابته خاطئة ويؤنبه على جهله بشيء كهذا، والتلميذ قادر على الوصول إلى مراد الأستاذ؛ لأنّه يعلم أنّ (لندن) ليست في(أمريكا) وذلك يستلزم أنّ الأستاذ يقصد أكثر مما تقوله كلماته، أي أنّ قول التلميذ غير صحيح.

---

[1] محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص36.
[2] ينظر المرجع نفسه.
[3] ينظر المرجع نفسه.

3- خرق قــاعدة الإضــافة أو الملائمــة: مثال ذلك الحوار الآتي:[1]

أ: ألا تعتقد أنّ فلانة عجوز شريرة؟

ب: الطقس جميل اليوم أليس كذلك؟

تلاحظ أنّ جواب (ب) غير مناسب وغير ملائم لسؤال (أ)، وهذا ما نتج عنه خرق لقاعدة الإضافة أو الملاءمة.

4- خرق قاعدة الجهة: لنفترض ورود المقطع الآتي في مقال ناقد موسيقي:[2]

«أصدرت السيدة (س) سلسلة من الأصوات تشبه أغنية (أنت عمري)» بدلا من قوله «غنّت السيدة (س) أغنية (أنت عمري)»، فكلام الناقد يمتاز بالإطناب في الوقت الذي كان بإمكانه أن يوجز كلامه، وهو ما نتج عنه خرق قاعدة الجهة.

مجمل القول أنّ "غرايس" رسم ما يجب للمشاركين القيام به ليتم الحوار بالطريقة المثلى من التعاون والعقلانية والفعالية، إلاّ أنّهم في كثير من الأحيان يضطرون إلى خرق هذه القواعد منتقلين بذلك من المعنى الحرفي إلى المستلزم، ومن ثمّة فإنّ ظاهرة استلزام جملة ما معنى مقامي مغاير لمعناها الحرفي لا يتم إلاّ بإرضاء الشروط التالية:[3]

1- احترام مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه.
2- مراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي.
3- مراعاة الخلفية المعرفية السابقة.
4- أنّ المعطيات مشتركة بين المتخاطبين.
5- معرفة المدلول الحقيقي للألفاظ المستعملة.

---

[1] محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص36.
[2] ينظر عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص156.
[3] ينظر المرجع نفسه.

ومن ثمّة فإنّ بلوغ المراد يستلزم اتّباع الطريقة الآتية:[1]

1- قال المتكلم إنّ: (ب).

2- لا داعي للتفكير أنّ المتكلم لا يراعي المبادئ أو على الأقل مبدأ التعاون.

3- لكي يقول المتكلم إنّ (ب) ويراعي حقا مبدأ التعاون والمبادئ المتفرعة عنه لابد له أن يفكر ب (ج)

4- على المتكلم إن صح أنّه متعاون أن يعرف أنّ ثمة معرفة مشتركة وأنّه لابد من افتراض (ج).

5- لم يقم المتكلم بأيّ عمل يمنع المخاطَب من التفكير بأنّ (ج).

6- يريد المتكلم أن يفكر المخاطَب ب (ج) وأنّه عند قول (ب) أراد ضمنيا (ج).

صفوة القول أنّ نظرية "غرايس" قد كانت لها أهمية كبيرة؛ إذ حاول الباحثون إيضاحها بالأمثلة وتطويرها واستكمال جوانب النقص فيها، آخذين بعين الاعتبار فضلها على الدرس التداولي وسعيها إلى ضبط العملية التواصلية، إلاّ أنّ هذا لم يشفع "لغرايس" زلاته التي وقع فيها، فرغم أنّ مبدأ التعاون قد« **فتح بابا واسعا في تطوير التداوليات اللغوية وتنويع الدراسات المتعلقة بموضوع التواصل الإنساني، لكنّ الاعتراضات التي وردت على هذا المبدأ والتعديلات التي أدخلت عليه بلغت النهاية في الكثرة**»[2]، فيعاب على "غرايس" أنّه وضع قواعدا لا تصلح إلاّ لمحادثة إنسان آلة، فلم يأخذ بعين الاعتبار السلوكات اليومية العادية التي تتوفر على دلالة أكبر، كما أنّه صرف نظره عن أنواع الاستدلالات التداولية الأخرى مركزا في ذلك على الاستلزامات الحوارية[3]، ويرى "طه عبد الرحمن" أنّ مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه تقتصر على ضبط الجانب التبليغي من الحوار وتقصي الجانب التهذيبي منه، و لا يفيد كثيرا في دفع

[1] ينظر عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص157.

[2] طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص239.

[3] ينظر حسان الباهي: الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص131.

هذا الاعتراض أن يقال: إنّ "غرايس" قد أشار إلى هذا الجانب في عباراته التي جاء فيها[1](هناك أنواع شتّى لقواعد أخرى جمالية واجتماعية وأخلاقية[2]من قبيل "لتكن مؤدبا")، وعلى الرغم من ذكر "غرايس" لجانب التهذيب فإنّه لم يقم له كبير الوزن ويعود ذلك إلى:[3]

1- أنّه لم يفرده بالذكر بل جمع إليه الجانب التجميلي والجانب الاجتماعي، بوصف هذه الجوانب لا تساعد على نقل الخبر على أوضح وجه.

2- أنّه لم يبيّن كيفية وضع وترتيب القواعد التهذيبية.

3- أنّه لم يتفطن إلى أنّ الجانب التهذيبي قد يكون هو الأصل في خروج العبارات عن إفادة المعاني الحقيقية أو المباشرة.

والجدير بالذكر أنّ هذه الانتقادات التي وجهت لقواعد "غرايس" لم تكن بداية موت لنظريته بقدر ما كانت بداية حياة، ونظرة جديدة تسعى إلى الانطلاق من النقطة التي توقف عندها "غرايس"، وبالتّالي إضافة بعض القواعد وتعديل أخرى.

ثانيـــا: مبـــــادئ مكملـــــة لمـــــبدأ التعـــــاون.

إنّ مبدأ التعاون مبدأ تبليغي بالدرجة الأولى، لهذا كان في مسيس الحاجة إلى مبادئ أخرى تساعده على الاستجابة إلى المستجدات الطارئة ليكون قادرا على التكيّف، «**وهذا ما حدا ببعض الباحثين إلى صياغة المبادئ التي تكفل ذلك، مع الالتفات إلى مبدأ التعاون واعتباره نقطة الانطلاق والتأسيس، وقد تعددت توظيفاتهم له بين من حاول استلهام عمل "غرايس" والبناء عليه وبين من توخى تصنيف قواعد أخرى تسبقه أو تواكبه لتؤطر هذه الأعمال**

(1) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص239.

(2) ينظر Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P55.

(3) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص240.

عملية التلفظ بالخطاب، وتوطيد العلاقة السابقة بين طرفي الخطاب أو توليدها من خلال الخطاب فتتمكن اللغة من تأدية وظيفتها الاجتماعية التفاعلية»[1]، ومن هذه المبادئ:

1- مبـــــــدأ التـــــأدّب:

هو المبدأ التداولي الثاني الذي بني عليه الحوار لصاحبته (روبين لاكوف) Robin Lakoff، صيغته (لتكن مؤدبا)[2] «**ويقتضي هذا المبدأ بأن يلتزم المتكلم والمخاطَب في تعاونهما على تحقيق الغاية التي من أجلها دخلا في الكلام من ضوابط التهذيب ما لا يقل عما يلتزمان به من ضوابط التبليغ»**[3]، وقد فرعت (لاكوف) ثلاث قواعد عن مبدأ التأدب سمتها قواعد تهذيب الخطاب:

1- قـــاعدة التـــعفف:[4]

"لا تفرض نفسك على المخاطَب": مقتضى هذه القاعدة هو تجنّب الإلحاح أو إكراه المخاطَب على فعل ما، ويتحقق ذلك بحفظ المسافة بين المتخاطِبَين بالابتعاد عن الطلب المباشر وعدم التطفل على شؤون المخاطَب الخاصة إلاّ بعد الاستئذان، مثال ذلك:

أ: لو أذنت، هل يمكن أن أسألك سؤالا؟

ب: تفضل.

أ: ما المقصود باللسانيات؟

فالسؤال هنا جاء بطريقة مهذبة لا يوجد فيها إلحاح ولا إكراه.

---

(1) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص97.

(2) Robin Lakoff: « The logique of politness or, Minding your P's and Q's», in papers From the minth regional, meeting Chicago linguistic society, 1973, P292-305.

(3) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص240.

(4) ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص100-101.

2- قـــاعدة التشـــكيك:[1]

"لتجعل المخاطَب يختار بنفسه": وتفرض هذه القاعدة على المتكلم اللجوء إلى أساليب التقرير والاستفهام كما لو كان متشككا في مقاصده بحيث يترك للمخاطَب مبادرة اتخاذ القرارات، كأن يقول له (ربما ترغب في تحصيل ما في الكتاب) أو يقول (قد يكون من المفيد تحصيل ما في هذا الكتاب) بدلا من أن يقول (ينبغي عليك تحصيل ما في هذا الكتاب).

3- قاعـــدة التـــودد:

"لتظهر الود للمخاطَب": وتقتضي هذه القاعدة أن يعامل المتكلم المخاطَب معاملة النّد للنّد، فيكون المتكلم أعلى مرتبة من المخاطَب أو في مرتبة مساوية لمرتبته، مستعينا بأدوات وأساليب وصيغ تقوي علاقة التضامن والصداقة بينهما نحو ضمير المخاطَب والاسم والكنية واللقب[2]، مثال ذلك (معاذ، عتبت عليك كثيرا)[3].

مما سبق نصل إلى:

- تدّعي "لاكوف" أنّ لقواعدها «**الصبغة الكلية في طبيعتها وعددها، وما الاختلاف الناتج بين الثقافات إلاّ في ترتيب أولوياتها**»[4].

- يراعي مبدأ التأدّب الجانب التهذيبي فضلا عن أخذه بالجانب التبليغي، وقد يقدّم العمل بالقواعد التأدبية على حساب مبدأ التعاون بل يمكن إدراج هذا الأخير تحت قاعدة التعفف باعتبار أنّ القواعد التعاونية مردودة إلى المطالبة بوضوح المضامين، وذلك بالاكتفاء بحاجة المخاطَب من الفائدة وهي الغاية ذاتها التي تنشدها قاعدة التعفف[5].

---

(1) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص241.
(2) ينظر المرجع نفسه.
(3) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص102.
(4) المرجع نفسه، ص103.
(5) ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص242.

– يرى "طه عبد الرحمن" أنّ قواعد التأدّب تتدرج في القوة؛ فقاعدة التشكيك أقوى من قاعدة التعفف، وقاعدة التودد أقوى من قاعدة التشكيك، ولما كانت هذه القواعد تتفاوت قوة فيما بينها فإنّ القيام ببعضها قد يسقط العمل بالبعض الآخر[1].

– يفتقر مبدأ "لاكوف" إلى مفهوم (العمل الإصلاحي) الذي يقوم على تقويم السلوك وتوجيه محاسن الأخلاق فلم تتطرق إلى ركن المقاصد الإصلاحية، الأمر الذي أحوجنا إلى طلب مبدأ آخر غير مبدأ التأدّب يفي بالغرض[2].

2- مبـــدأ التواجـــــــه:

وهو المبدأ التداولي الثالث –نستعمل لفظ (التواجه) بمعناه اللغوي وهو مقابلة الوجه للوجه–[3] لصاحبيه "بنلوب براون" Penelope Brown و "وستيفن لفنسون" Stephen Levinson

صيغته (لتصن وجه غيرك)[4] ، وينبني هذا المبدأ على مفهومين هما:

1- الوجه: «هو عبارة عن الذات التي يدعيها المرء لنفسه والتي يريد أن تتحدّد بها قيمته الاجتماعية، وهو على ضربين: وجه دافع أو قل سلبي ووجه جالب أو قل إيجابي، أمّا الوجه الدافع فهو أن يريد المرء ألاّ يعترض الغير سبيل أفعاله أو قل هو إرادة دفع الاعتراض، وأمّا الوجه الجالب فهو أن يريد المرء أن يعترف الغير بأفعاله أو قل هو إرادة جلب الاعتراف» [5].

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص241–242.

[2] ينظر المرجع نفسه.

[3] رضوان الرقبي: النظرية التداولية المفهوم والتصور، 894407.htm /http://almothaqaf.com/index.php 2014-08-15.

[4] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص243.

[5] المرجع نفسه.

2- التهديد: يرى هذان اللسانيان أنّ من الأقوال في التداوليات ما تنزل منزلة الأعمال ما يهدّد الوجه تهديدا ذاتيا، فمن الأقوال التي تهدّد وجه المخاطَب«الأمر-الطلب-الوعد-الإعجاب...» أما الأقوال التي تهدّد وجه المتكلم فهي «الندم- الاعتذار- الشكر...» [1].

وللتخفيف من حدّة التهديد يقترح (براون ولفنسون) مجموعة من الخطط التخاطبية:[2]

1- أن يمتنع المتكلم عن إيراد القول المهدّد.

2- أن يصرح بالقول المهدّد من غير تعديل يخفف من جانبه التهديدي.

3- أن يصرح بالقول المهدّد مع تعديل يدفع عن المستمع الإضرار بوجه الدافع.

4- أن يصرح بالقول المهدّد مع تعديل يدفع عن المستمع الإضرار بوجه الجالب.

5- أن يؤدي القول بطريقة التعريض تاركا للمستمع أن يتخيّر أحد معانيه المحتملة.

مثال ذلك «طلب إغلاق النافذة»:

1- قد يمتنع المتكلم عن طلب إغلاق النافذة؛ لأنّ في ذلك مخاطرة بالوجه تضر به وبالمستمع.

2- قد يطلب المتكلم من المستمع إغلاق النافذة دونما استعانة بصيغة تلطف الأثر التهديدي لهذا الطلب كقوله «أطلب منك أن تغلق النافذة».

3- قد يطلب المتكلم من المستمع إغلاق النافذة مع التوسل بصيغة تحفظ الوجه الدافع للمستمع، كأن يقول «هل لك أن تغلق النافذة؟».

4- قد يطلب المتكلم من المستمع إغلاق النافذة مع التوسل بصيغة تحفظ الوجه الجالب للمستمع، كأن يقول « ألست تبادر إلى إغلاق النافذة كلّما تعرضنا لمجرى الهواء».

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص243-244.

[2] المرجع نفسه، ص244.

5- قد يطلب المتكلم من المستمع إغلاق النافذة بطريقة التعريض، كأن يقول «إنّ الجلوس في مجرى الهواء مضر» تاركا لمستمعه مهمة استنباط المعنى المقصود.

مما سبق نصل إلى:[1]

- يردّ "براون" و "لفنسون" مبدأ التعاون إلى الخطة الحوارية الثانية التي تقتضي التصريح بالقول المهدّد من غير تعديل كما ردّتها " لاكوف" إلى قاعدة التعفف.

- مبدأ التواجه يفضل مبدأ التأدّب لأخذه بالدلالة العملية لعنصر التهذيب ومراعاته لعنصر التبليغ.

- إنّ التأدب الظاهر في لغة الخطاب «**قد لا يكون مؤشرا على النوايا التي يبطنها المتكلم تجاه المخاطَب وهذا ما يتولّد عنه تأويل خاطئ للخطاب، وهو حكم شامل للاستراتيجيات التي تتجسد بالكلام أو بالصمت**»[2].

- إنّ اعتماد مبدأ التواجه يجعل العمل المقوّم للتهذيب محصورا في نطاق وظيفة التقليل من التهديد، الأمر الذي يبعد المتكلم عن المخاطَب عوض أن يقربه منه، لهذا يعاب على مبدأ التواجه تقصيره في العناية بالبعد التقريبي الذي انتبه إليه"ليتش" (G.Leech) وحاول معالجته[3].

3- مبـــــدأ التـــــأدّب الأقـــــصى:

وهو المبدأ التداولي الرابع الذي جاء به "ليتش" (G.Leech)[4] ، منطلقا من مبدأ التعاون ناقدا ومستدركا ومقرا بأهميته، وإن عاب عليه تركيزه أو اقتصاره على تنظيم التواصل والوقوف على المستوى التبليغي مغفلا مبادئ التداول الاجتماعية والنفسية، فاقترح مبدأ التأدّب مكملا

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص244-245.

[2] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة تداولية، ص108.

[3] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص245-246.

[4] رضوان الرقبي: النظرية التداولية المفهوم والتصور، 894407.htm /http://almothaqaf.com/index.php 2014-08-15.

لمبدأ التعاون موظفا بذلك بعض الأدوات والآليات اللغوية؛ لأنّ دور التأدّب لا يقف عند حدود تنظيم العلاقات بل يتجاوزها إلى تأسيس الصداقات[1].

يصوغ "ليتش" هذا المبدأ في صورتين:[2]

1- سلبية: قلّل من الكلام غير المؤدب.

2- إيجابية: أكثر من الكلام المؤدب.

ويتفرع مبدأ التأدب الأقصى إلى مجموعة من القواعد هي:[3]

1- قاعدة اللباقة:

-قلّل من خسارة الغير.

-أكثر من ربح الغير.

2- قاعدة السخاء:

-قلّل من ربح الذات.

-أكثر من خسارة الذات.

3- قاعدة الاستحسان:

-قلّل من ذمّ الغير.

- أكثر من مدح الغير.

4- قاعدة التواضع:

-قلّل من مدح الذات.

- أكثر من ذم الذات.

5- قاعدة الاتفاق:

---

[1] ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص109-110.

[2] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص146.

[3] المرجع نفسه، ص246.

-قلّل من اختلاف الذات والغير.

-أكثر من اتفاق الذات والغير.

6- قاعدة التعاطف:

-قلّل من تنافر الذات والغير.

-أكثر من تعاطف الذات والغير.

مما سبق نصل إلى:

- يرى "ليتش" أنّ قواعد التأدّب الأقصى «**خاصة قاعدة اللباقة هي بمنزلة خطط ترفع كل ما من شأنه أن يوقع في نزاع أو يمنع من التعاون، بحيث يرجح مبدأ التأدب الأقصى على مبدأ التعاون متى وقع التعارض بينهما؛ لأنّه أحفظ للصلة الاجتماعية التي هي شرط في التعاون، ويظهر ذلك في مثال الأوامر غير المصرح بها**»[1].

- إنّ قاعدة اللباقة هي السبب الرئيسي في استعمال المتكلم للتعابير غير المباشرة، ويردّ - ليتش- إليها قواعد التأدّب لـ "لاكوف" وخطط التواجه لـ "براون" و "لفنسون"؛ ذلك أنّه جعل اللباقة درجات وبنى هذه الدرجات على سلم الاختيار المستمد من "لاكوف" وسلم السلطة وسلم التضامن المستمدين من "براون" و "لفنسون" مضيفا إليها سلم الربح والخسارة، أمّا القواعد الأخرى فتفيد حصول عمل تهذيبي متّصف بوصف التقريب[2].

- مبدأ التأدّب الأقصى يفضل مبدأ التواجه من جهة اعتباره للبعد التقريبي من العمل التهذيبي، إلاّ أنّ هذا التقرب يشوبه الميل إلى التظاهر والنزعة إلى العرضية بمقتضى:[3]

---

[1] طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص247.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص248.

[3] ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص112.

– اللاتناظرية لمفهوم التأدب الأقصى؛ فبما أنّ التأدّب معيار مشترك بين طرفي الخطاب فإنّه ذو وجهين متباينين، أي التأدب مع المخاطَب يفضي إلى عدم التأدب مع الذات والعكس صحيح.

– خاصية الربح والخسارة لمفهوم اللباقة والسخاء؛ فقيمة الأقوال والأفعال راجعة إلى الفائدة المرجوة منها وهذا ما ربطها بمفهوم الاقتصاد والمصلحة.

والجدير بالذكر هنا أنّ هذا التقرّب المشوب بالتظاهر والنزعة إلى العرضية نأى بمبدأ التأدب الأقصى عن التقرّب الخالص الصادق، فهل من بديل يسدّ الثغرة التي عجزت عن سدّها قواعد (لتش)؟

4- مبـــــدأ التصـــــديق:

هو المبدأ التداولي الخامس، صيغته "لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك" وينبني هذا المبدأ على عنصرين: أولهما هو نقل القول ويتعلق بالجانب التبليغي، وثانيهما هو تطبيق القول ويتعلق بالجانب التهذيبي[1].

ويتفرع مبدأ التصديق في جانبه التبليغي إلى:[2]

1- ينبغي للكلام أن يكون لداع يدعو إليه، إمّا في اجتلاب نفع أو دفع ضرر (وتقابل مبدأ التعاون).

2- ينبغي أن يأتي المتكلم به في موضعه ويتوخى به إصابة فرصته (تقابل قاعدة العلاقة).

3- ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر حاجته (تقابل قاعدة الكم).

4- يجب أن يتخيّر اللفظ الذي به يتكلم (تقابل قاعدة الجهة).

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص249-250.

[2] المرجع نفسه.

إنّ هذه القواعد جامعة لمبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه باستثناء قاعدة الكيف، أمّا القواعد المتفرعة عن مبدأ التصديق في جانبه التهذيبي فهي:[1]

1- قاعدة القصد: لتتفقد قصدك في كل قول تلقي به إلى الغير.

2- قاعدة الصدق: لتكن صادقا فيما تنقله إلى غيرك.

3-قاعدة الإخلاص: لتكن في تودد للغير متجردا من أغراضك.

إنّ هذه القواعد تتضمن ما تقرّر في قواعد التأدّب وقواعد التواجه مع الاحتراز من الوقوع فيما وقعت فيه من قصور؛ فقاعدة القصد يترتب عليها أمران أحدهما: إمكان الخروج عن الدلالة الظاهرة والآخر: وصل المستوى التهذيبي بالمستوى التبليغي، فمتى حقّق المتكلم قصده صان قوله من اللغو بتحقيق الفائدة للمخاطَب (مستوى تبليغي) وحقّق وظيفة عملية أو مسؤولية أخلاقية (مستوى تبليغي)، ولهذا تميزت قاعدة القصد عن مبدأ التأدّب لـ"لاكوف" الذي أسقط عنصر العمل، أمّا قاعدة الصدق فتقتضي الصدق في الخبر والصدق في العمل ومطابقة القول للفعل، ومتى تحقّق ذلك انفتح باب التواصل الصادق بين المتكلم والمخاطَب وتزايدت أسباب التقارب المرهون بالصدق لا التقرّب المرهون بالوعيد والتهديد كما هو الحال في مبدأ التواجه[2].

أمّا قاعدة الإخلاص فتنبني على التنافس والتخلّق وهو ما يورث تقربا هادفا خالصا بخلاف التأدّب الأقصى الذي يورث تقربا مشوبا؛ لأنّه ينبني على التنازع على الحقوق والتأدب[3].

تحقيق القول فيما سبق أنّ الخطاب «**نظام أو بنية تفاعلية تنبني على نوعين من المبادئ: نوع تبليغي وآخر تهذيبي**»[4]، وأنّ هذه المبادئ تتفاضل فيما بينها، فمبدأ التأدب يفضل مبدأ التعاون بتقعيده للجانب التهذيبي، ومبدأ التواجه يفضل مبدأ التأدّب بتعرضه لعنصر

---

[1] ينظر طه عبد الرحمن: اللسان والميزان والتكوثر العقلي، ص249-250.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص250-252.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص253.

[4] العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص123.

العمل من الجانب التهذيبي، ومبدأ التأدّب الأقصى يفضل مبدأ التواجه لوقوفه على وظيفة التقرب من الغير التي يؤيدها العمل، ومبدأ التصديق يفضل مبدأ التأدب الأقصى لأنّه يقوم بشرطي التقرّب من الغير وهما الصدق والإخلاص، فيكون هو أفضل المبادئ وأكملها لأنّه يتجاوز مرتبة «التأدب الاجتماعي» إلى مرتبة «التخلّق» المخلص الذي ينشد الكمال في السلوك[1].

في ختام الفصل تم التوصل إلى النتائج الآتية:

– الاستلزام الحواري ظاهرة لصيقة باللغات الطبيعية، وهو عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، أو قل إنّه شيء يعنيه المتكلم ويوحي به ويقترحه و لا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية.

– انتبه الفكر العربي القديم إلى ظاهرة الاستلزام الحواري وقدم اقتراحات لوصفها والتمثيل لها، ويبدو ذلك واضحا عند البلاغيين والنحاة والأصوليين.

– انطلق "غرايس" في دراسته من التمييز بين ما يقال (المعنى اللفظي) وما يقصد (المعنى المراد تبليغه) مركزا على المعنى غير الطبيعي في مقابل المعنى الطبيعي.

– اقترح "غرايس" تنميطا للعبارات اللغوية التي تنقسم على أساسها الحمولة الدلالية للعبارة إلى المعاني الصريحة والمعاني الضمينة.

– للاستلزام الحواري خصائص عديدة أهمها: قابلية الإلغاء، عدم الانفصال عن المحتوى الدلالي، التغيير وإمكانية التقدير.

– النظرية الغرايسية نظرية خاصة بكيفية الاستعمال اللغوي، تقوم على مبدأ عام (مبدأ التعاون) يقتضي تعاون المتخاطبين بهدف تحقيق الفاعلية القصوى لتبادل المعلومات، مفاده (لتتكلم فيما

[1] ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص123.

يقتضيه الغرض من التواصل) فهو صادر عن اعتبارات عقلية تجعل السلوك الحواري فعالا وناجحا.

– يتفرع مبدأ التعاون إلى مجموعة من القواعد هي (الكم– الكيف– الإضافة– الجهة).

– تضعنا النظرية الغراسية أمام أمرين اثنين: إمّا أن نتبع القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون فتكون المعاني المتناقلة صريحة وحقيقية، وإمّا أن نخرقها فتكون المعاني ضمنية مستلزمة.

– إنّ التوصل إلى المعاني المستلزمة يتم عن طريق القيام بعمليات استدلالية تصبح معها البنية اللغوية الظاهرة للملفوظ مجرد معّبر للوصول إلى المقصود، وذلك بعد توفر شرط القصد من طرف المتكلم والقدرة على الإدراك من جهة المخاطَب.

– لم تسلم نظرية الاستلزام الحواري من النقد الذي كان نقدا بناء أضاف إلى النظرية العديد من المبادئ.

– يبنى الخطاب على مبادئ تواصلية وأخرى تعاملية، حيث تتفاضل هذه المبادئ فيما بينها، فمبدأ التأدب يفضل مبدأ التعاون بتقعيده للجانب التهذيبي، ومبدأ التواجه يفضل مبدأ التأدّب بتعرضه لعنصر العمل من الجانب التهذيبي، ومبدأ التأدّب الأقصى يفضل مبدأ التواجه لوقوفه على وظيفة التقرب من الغير التي يؤيدها العمل، ومبدأ التصديق يفضل مبدأ التأدب الأقصى لأنّه يقوم بشرطي التقرّب من الغير وهما الصدق والإخلاص، فيكون هو أفضل المبادئ وأكملها لأنّه يتجاوز مرتبة «التأدب الاجتماعي» إلى مرتبة «التخلّق» المخلص الذي ينشد الكمال في السلوك.

الفصل الثاني:

الاستلزامات الحوارية لأسلوب الأمر

في سورة البقرة

تمهيـــــد:

قسم الدارسون العرب الكلام إلى خبر وإنشاء، فالخبر هو الكلام الذي«**يحتمل الصدق والكذب**» [1] لذاته؛ لأنّ الخبر صيغة كلامية تحكي نسبة حاصلة في الواقع أو غير حاصلة وبالتالي يكون له واقع خارجي يطابقه أو لا يطابقه، أمّا الإنشاء فهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب، إنّه إيجاد لصيغة كلامية لا توجد دلالتها قبل النطق بها، إذ يقصد المنشئ التعبير عن دلالة تحدث بنطقه بالتعبير الإنشائي، وإن شئت فقل هو ما لا يحصل مضمونه ولا يتحقق إلاّ إذا تلفظت به[2] ولهذا لا يجوز أن يقال لقائله إنّه صادق أو كاذب، فوجه الحصر على حد تعبير "القزويني"(ت739هـ) أنّ«**الكلام إمّا خبر أو إنشاء؛ لأنّه إمّا أن يكون له خارج يطابقه أو لا يطابقه أو لا يكون له خارج، الأوّل هو الخبر والثاني هو الإنشاء**» [3] .

وقد ارتاد رهط من العلماء العرب القدامى تنميط الإنشاء إلى إنشاء غير طلبي لا يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول وقت الطلب كصيغ المدح والذّم والعقود والقسم والتعجب والرجاء، وإنشاء طلبي يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول، ويضم خمسة أبواب هي: الاستفهام والتمني والنداء والأمر والنهي[4].

و"للسكّاكي"(ت626هـ) في هذه المجموعة الأخيرة رأي تداولي مهم؛ إذ يوّجه نظر الباحث إلى أنّه متى «**امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل تولد منها ما يناسب المقام**»[5] من المعاني المجازية والمستلزمة؛ أي أنّ هذه المعاني الطلبية الخمسة قد تخرج عن الأصل حين يتعذر مقاميا إجراؤها عليه إلى معان أخرى كالإنكار والتوبيخ والزجر...كما يتم في حال عدم المطابقة المقامية الانتقال من معنى إلى آخر داخل معاني الطلب نفسها، إذ يتولد مقاميا عن

---

[1] السكاكي: مفتاح العلوم، ص344.

[2] ينظر عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، الجامعة المفتوحة، (د- ط)، 1993م، ص248-259.

[3] القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، (د- ط)، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص 16.

[4] ينظر السكاكي: مفتاح العلوم، ص523.

[5] المرجع نفسه، ص525.

الاستفهام التمني وعن التمني الاستفهام[1] وهو ما يفسر كيفية حدوث عملية الاستلزام الحواري، ويبدو ذلك واضحا في الذكر الحكيم باعتباره أعلى منازل البلاغة، فكثيرا ما تجري فيه الأساليب البلاغية بخلاف مقتضى الظاهر، وهو ما سأحاول توضيحه في هذا البحث من خلال التركيز على المعاني الثواني التي يخرج إليها أسلوب الأمر والنهي في درة من درر القرآن الكريم، وهي سورة البقرة:

ســــــــــورة البـــــــــــــقرة:

إنّها فسطاط القرآن، أسلوبها أحسن ما يأتي عليه أسلوب جامع لمحاسن الأساليب الخطابية، فهي سنام القرآن وواحدة من السبع الطوال، عدّها رهط من العلماء مدنية باستثناء بعض الآيات[2]، يقول "السيوطي"(ت911هـ) « **وأمّا ما أنزل بالمدينة سورة البقرة**» [3] وكلّ نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة فالبقرة استثني منها آيتان: الآية(109)﴿**فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ**﴾ والآية (272)﴿**لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ**﴾، وقد بدأ نزولها في أواخر السنة الأولى من الهجرة أو السنة الثانية[4].

وسورة البقرة خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة حرف وستة آلاف ومائة وعشرون كلمة، ومائتان وست وثمانون آية*، وقال بعض العلماء إنّها مشتملة على ألف خبر وألف أمر وألف نهي[5].

سميت سورة البقرة بهذا الاسم لما ورد فيها من ذكر لقصة البقرة إحياء لذكرى تلك المعجزة الباهرة التي ظهرت في زمن "**موسى**" الكليم حين قتل شخص من "**بني إسرائيل**" وعجزوا عن

---

[1] ينظر حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمال اللغة، ص297.
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د- ط)، 1984م، ج:1، ص302-303.
[3] السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 2008م، ص35.
[4] ينظر المرجع نفسه، ص42.
* عددها مائتان وخمس وثمانون آية عند أهل العدد بالمدينة ومكة والشام، وست وثمانون عند أهل العدد بالكوفة، وسبع وثمانون عند أهل العدد بالبصرة. ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص202.
[5] ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د- ط)، (د- ت)، ج:1، ص149-155.

معرفة قاتله، فوحى الله –عزّ وجلّ– إلى رسوله أن يأمرهم بذبح بقرة وضرب الميّت بجزء منها، وإذا بروحه تعود إليه فأخبرهم عن قاتله[1].

و لأنّها غنية بالأساليب المتنوعة وقع اختياري عليها لما ألفيت في آياتها من أساليب نهي وأمر خارجة عن معانيها الأصلية إلى أخرى يحدّدها السياق، وقبل أن أتعرض إلى هذه المعاني بالشرح لابد أن أقف برهة عند مفهوم الأمر وأبرز صيغه:

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص201.

المبـــحث الأول: المعاني الأصلية لأسلوب الأمر.

أولا: الأمر في العرفين اللغوي والاصطلاحي.

ثانيا: صيـــــــــــــــغ الأمـــــــــــر.

أولا: الأمـــــر في العرفـــين اللغوي والاصــطلاحـــــي.

1- لغـــــــة:

ينحدر مصطلح الأمر من الجذر اللغوي (أ.م.ر)، يقول "ابن منظور"(ت711هـ) «**الأَمرُ مَعْرُوفٌ نَقِيضُ النَهي، وَأَمَره بِه...وَأَمَرُه إيَّاهُ...يَأْمره أَمْرا وَإِمَارةً فاتمَرَهُ...وإذَا أَمَرت مِن أَمَرَ قُلتَ: مُر**» [1].

وقد اختلف أصحاب المعاجم في جمع (أمر)، يقول "الجوهري"(ت393هـ) الأمر «**واحِدُ الأُمُورِ، يقال: أَمَرُ فُلان مُسْتَقِيمٌ وأُمُورُهُ مُسْتقِيمَة...وأَمَرتُهُ بكَذَا أَمرًا، والجَمْعُ الأَوَامِر**» [2] ، فالأمر بمعنى الحال أو الحادثة يجمع على أمور وبمعنى الطلب يجمع على أوامر.

يأتي الأمر بمعنى الطلب فهو نقيض النهي وهو أيضا مخالف لمعنى المعصية، يقول "ابن فارس" (ت395هـ)« **الأَمْرُ عند العَرَب إذَا لَمْ يَفْعَلهُ المَأْمُورُ به سُمي المَأمُورُ به عاصُيًا**»[3] ، فالأمر في صفحات المعاجم كان حمّال أوجه ودلالات جمعها صاحب المقاييس في قوله «**الهَمْزَة والمِيم والرَاء أُصُولٌ خَمسَة: الأَمْر من الأُمُور، والأَمْر ضِد النَهي، والأَمْر النَّمَاء والبَرَكَة -بفتح الميم- والمُعَلم والعجب**»[4] ، ولا تكاد تخرج دلالات الجذر (أ.م.ر) عن هذه المعاني.

تحقيق القول فيما سبق أنّ دلالات الجذر(أ.م.ر) تدور في فلك الطلب والبركة والنّماء والمعلم والعجب...لكنّ الدارج في الاستعمال هو معنى الطلب، والجدير بالذكر هنا أنّ اللغويين اكتفوا في التعبير عنه بلفظ (معروف) أو (ضد-نقيض النهي)، هذا الأخير الذي كان أقرب من غيره إلى المفهوم الاصطلاحي.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مج:4، 26-27.
[2] الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط:4، بيروت، لبنان، 1990م، مج:2، ص580-581.
[3] ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب، تعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1997م، ص138.
[4] المرجع نفسه، ج:1، ص137.

2- اصطـــــــــلاحـــــــــــا:

أبان العلماء العرب من البلاغيين والنحاة والأصوليين على علو كعبهم في مجال دراسة أقسام الكلام والأساليب الخبرية والإنشائية، خاصة أسلوب الأمر الذي عرفه "العلوي"(ت705هـ) في "الطراز" قائلا: هو «**صيغة تستدعي الفعل أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء*** »[1] ،فصاحب "الطراز" اعتبره صيغة تستدعي الفعل أو قولا، ولم يقل (افعل) و(ليفعل) لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل نحو (نزّال) و(صه)، فإنّهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة (افعل- ليفعل)، أما قوله من جهة الغير فليحترز به عن أمر الإنسان نفسه فإنّ ذلك إنّما يكون على سبيل المجاز، وقوله على جهة الاستعلاء ليحترز به عن الرتبة لأنّها عنده غير معتبرة في ماهية الأمر، بدليل أنّ العبد يجوز أن يأمر سيّده ولو كانت الرتبة معتبرة لم يعقل ذلك في حق العبد.[2]

والأمر هو طلب حصول الفعل على سبيل الاستعلاء، ومعنى الاستعلاء أن يعد الآمر نفسه عاليا سواء أكان عاليا حقيقة أم ادّعاء[3]، وهو ما حدا "بالقزويني"(ت739هـ) إلى تعريف الأمر قائلا« **والأظهر أنّ صيغته -من المقترن باللام نحو: ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا و رويدك بكرا- موضوعة لطلب الفعل استعلاء لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك وتوقف ما سواه على قرينة** »[4].

---

* اختلف الدارسون في مسألة اشتراط العلو والاستعلاء في ماهية الأمر -خاصة الأصوليون- ولهم في ذلك مذاهب بين مؤيد ومعارض، ويميل "سعود بن غازي أبو تاكي" في دراسته إلى الرأي القائل برفض اشتراط العلو والاستعلاء، ويستدل على ذلك بقوله «**فأين العلو والاستعلاء في قول الله – عزّو جلّ- على لسان فرعون﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الشعراء: 35] إذ كيف يستعلون عليه في أمرهم إياه، وهو الذي قال لهم ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: 24]** ». ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، بيروت، لبنان، 2005م، ص29.

[1] العلوي: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، تحقيق: محمد السلام شاهين، دار الكتب الخديوية، (د-ط)، (د- ت)، ج:3، ص281-282.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص282.

[3] ينظر عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، ص251.

[4] القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ص147.

وانقسم الأصوليون في تعريفهم للأمر إلى ثلاثة اتجاهات، عرف الاتجاه الأول الأمر باعتبار الكلام النّفسي أو المعنى القائم في النّفس بأنّه«**اقتضاء فعل غير كفّ على جهة الاستعلاء**» [1]، أي ما يقوم في النّفس من الطلب وليس الكفّ أو النهي على سبيل الاستعلاء، وتحت راية الإرادة اشترط الثاني في الأمر لكي يكون أمرا إرادة الامتثال، فهو الصيغة بإرادة وجود اللفظ ودلالته على الأمر والامتثال[2]، وذهب الثالث إلى أنّه«**قول القائل لمن دونه افعل أمرا أو ما يقوم مقامه**» [3]، أي هو قول صادر من الأعلى إلى من هو أدنى بصيغة (افعل) أو ما يعمل عملها ويقوم مقامها.

ويتضح مما سبق أنّ التحديد الأصولي للأمر أعلاه يقوم على معطيات لغوية وأخرى مقامية تندمج دمجا داخل الخطاب، وإن شئت فقل إنّ تعريف الأمر يقوم على عملية إدراج المقام في الخطاب من جهة وإدراج المشاركين من جهة أخرى.

ونجد له عند النحاة أيضا عدّة مفاهيم "فابن هشام"(ت761هـ) يرى أنّ الأمر يعرف بشيئين هما دلالته على الطلب وقبول ياء المخاطبة، مثال ذلك الفعل (قم) فهو يدل من جهة على طلب القيام ويقبل ياء المخاطبة من جهة أخرى[4].

أمّا "ابن يعيش"(ت643هـ) فيعرفه قائلا: «**هو طلب الفعل بصيغة مخصوصة وله ولصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى من دونه قيل له أمر، وإن كان من النظير إلى النظير قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء**» [5]، الملاحظ على هذا التعريف أنّه محيط بمجموعة من العناصر التي ترسم صورة الأمر(الطلب– الصيغة المخصوصة– المرتبة).

---

[1] ابن همام الدين: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شرح: محمد الأمين، (د- ط)،(د-ت)، ج:1، ص337.

[2] ينظر المرجع نفسه، ص340.

[3] سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص27.

[4] ينظر ابن هشام: شرح قطر الندى وبل الصدى ومعه كتاب سبيل الهدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط:11، مصر،1963م، ص30.

[5] ابن يعيش: شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، (د-ط)، مصر، (د- ت)، ج:7، ص58.

وليس ببعيد عن ذلك يرى "الرضي"(ت686هـ) أنّ الأمر هو «**صيغة يصح أن يطلب بها الفعل**»[1]، فالنحاة يسمون به كل ما يصح أن يطلب به الفعل سواء طلب به الفعل على سبيل الاستعلاء وهو المسمى عند الأصوليين الأمر، أو طلب به الفعل على وجه الخضوع لله تعالى وهو الدعاء، أو لم يطلب به الفعل بل كان إمّا إباحة أو تهديدا أو غير ذلك من محامل هذه الصيغة[2].

صفوة القول أنّ الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية للأمر تدوران في فضاءات متقاربة وتلتقيان بشكل أو بآخر في نقاط مشتركة خاصة من حيث دلالة كل منهما على معنى الطلب، فما الأمر إلاّ صيغة يطلب بها الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام؛ لأنّ الأصل في الأمر دلالته على الإيجاب وهي الصورة الأصلية التي ترسمها عناصره المكونة، وما عدا ذلك فهو انزياح واستلزام.

ثانيا: صـــــــيغ الأمـــــــــــــر.

للأمر أربع صيغ* هي:

1- صيغة (افـــــعـــــــل):

يوجه الطلب بصيغة فعل الأمر إذا كان مرفوع فعل الطلب فاعلا مخاطبا، يقول "ابن هشام"(ت761هـ) «**وإذا كان مرفوع فعل الطلب فاعلا مخاطبا استغني عن اللام غالبا**»[3] ،

---

[1] رضي الدين الاستراباذي: الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1995م، ص2672.

[2] ينظر المرجع نفسه.

* هناك من وضع له صيغا أخرى كالأمر بصيغة الفعل المحذوف في التحذير والإغراء (إياك)، والأمر بأسماء الأصوات (كقولك هيج لتهدئة البعير)، والأمر بما لفظه الخبر (كقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ **[البقرة: 233]**)، والأمر بصيغة (أفعل) الواردة في أسلوب التعجب. ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص147-231.

[3] ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، مطابع السياسة، ط:1، الكويت، 2000م، ج:3، ص224.

ويرى البصريون* أنّها «**صيغة مرتجلة قائمة بنفسها باقية في البناء على أصلها**»[1] ، وعلامتها هي دلالتها على الطلب وقبولها ياء المخاطبة[2].

وفيما يلي إحصاء مفصل لما ورد من هذه الصيغة في سورة البقرة:

الصيغة (افعل)	الإسناد			رقم الآية	مج
	المخاطب	المخاطبان	المخاطبون		
آمن	00	00	03	13-41-91.	03
اعبد	00	00	01	21.	01
آت	03	00	07	23-43-83-110-189-200-201-222-223-258.	10
ادع	05	00	01	23-61-68-69-70-260.	06
اتق	01	00	15	24-41-48-123-131-189-194-196-197-203-206-223-233-278-281-282.	16
بشّر	03	00	00	25-155-223.	03
أنبئ	01	00	01	31-33.	02
اسجد	00	00	01	34.	01
اسكن	00	01	00	35.	01

* الأمر عند الكوفيين متقطع من الفعل المضارع وأصل (افعل) هي (لتفعل)، وعليه فالأمر ليس أصلا ثالثا للفعل كما هو الحال في الماضي والمضارع. ينظرالسيوطي: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (د- ط)، بيروت، لبنان، 1992م، ج:1 ،ص15.

[1] الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة: جودة مبروك محمد مبروك، مراجعة رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط:1، القاهرة، مصر، 2000م، ج:2، ص549.

[2] ينظر ابن هشام: شرح قطر الندى وبل الصدى ومعه كتاب سبيل الهدى، ص30.

كل	00	01	06	35-57-58-60-68-172-187.	07
اهبط	00	00	03	36-38-61.	03
اذكر	00	00	11	40-47-63-122-152-198-198-200-203-231-239.	11
أوفِ	00	00	01	40.	01
ارهب	00	00	01	40.	01
أقم	00	00	03	43-83-110.	03
اركع	00	00	01	43.	01
استعن	00	00	02	45-153.	02
تب	01	00	01	54-128.	02
اقتل	00	00	03	54-191-191.	03
ادخل	00	00	03	58-58-208.	03
قل	18	00	04	58-80-83-91-93-94-97-104-111-120-135-136-139-140-142-189-215-217-219-219-220-222.	22
اضرب	01	00	01	60-73.	02
اشرب	00	00	02	60-187.	02
خذ	01	00	02	63-93-260.	03

كن	01	00	02	.135-117-65	03
افعل	00	00	01	.68	01
اسمع	00	00	02	.104-93	02
تمن	00	00	01	.94	01
راع	01	00	00	.104	01
انظر	04	00	00	.259-259-259-104	04
اعف	00	00	01	.109	01
اصفح	00	00	01	.109	01
سل	01	00	00	.111	01
طهر	00	01	00	.125	01
اجعل	03	00	00	.260-128-126	03
ارزق	01	00	00	.126	01
تقبل	01	00	00	.127	01
أر	02	00	00	.260-128	02
ابعث	02	00	00	.246-129	02
أسلم	01	00	00	.131	01
ولّ	03	00	02	.150-150-149-144-144	05
استبق	00	00	01	.148	01
اخش	00	00	01	.150	01
اشكر	00	00	02	.172-152	02
اتبع	00	00	01	.170	01
باشر	00	00	01	.187	01

ابتغ	00	00	01	.187	01
أَتم	00	00	02	.196-187	02
قاتل	00	00	03	.244-193-190	03
أَخرج	00	00	01	.191	01
اعتد	00	00	01	.194	01
اعلم	01	00	11	-209-203-196-194 -235-233-231-223 .267-260-244-235	12
أَنفق	00	00	03	.267-195-194	03
أحسن	00	00	01	.195	01
تزود	00	00	01	.197	01
أفض	00	00	01	.199	01
استغفر	00	00	01	.199	01
قِ	01	00	00	.201	01
اعتزل	00	00	01	.222	01
قدّم	00	00	01	.223	01
أمسك	00	00	01	.131	01
سرّح	00	00	01	.231	01
متّع	00	00	01	.236	01
حافظ	00	00	01	.238	01
قم	00	00	01	.238	01
مت	00	00	01	.243	01

أفرغ	01	00	00	.250	01
ثبت	01	00	00	.250	01
انصر	02	00	00	.286-250	02
صرّ	01	00	00	.260	01
ذر	00	00	01	.278	01
أُؤْذن	00	00	01	.279	01
استشهد	00	00	01	.282	01
أشهد	00	00	01	.282	01
اكتب	00	00	01	.282	01
اعف	01	00	00	.286	01
اغفر	01	00	00	.286	01
ارحم	01	00	00	.286	01

وبعد دراسة وتحليل الجدول تم التوصل إلى النتائج التالية:

ورد الأمر بصيغة (افعل) في سورة البقرة (195) مرة، أما من حيث الإسناد إلى الضمائر فقد كان لضمير المخاطبِين السبق في ذلك، ويليه ضمير المخاطَب، وجاء ضمير المخاطبَيْن بما لا يتناسب مع كثرة ضمير المخاطَب والمخاطبِين، وترتيبها باعتبار عدد المواضع أساسا للترتيب هو:

- ورد ضمير المخاطبِين: 128 مرة.

- ورد ضمير المخاطَب: 64 مرة.

- ورد ضمير المخاطبَيْن: ثلاث مرات.

2- المضارع المقترن باللام:

وهي صيغة أمر مركبة من لام الأمر أو الطلب وفعل مضارع[1] مسند إلى الغائب في أكثر الأحيان وإلى غيره في القليل النادر، يقول "سيبويه"(ت180هـ) و«**منه -أي الأمر- (زيدا ليضربه عمرو)، (بشرا ليقتل أباه بكر) لأنّه أمر للغائب بمنزلة (افعل) للمخاطَب**» [2]، ودخول اللام على فعل المتكلم قليل سواء أكان المتكلم:[3]

- مفردا نحو قوله عليه الصلاة والسلام «**قوموا لأصلّ بكم**» [4] .

- أو معه غيره كقوله تعالى ﴿**وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ** ﴿١٢﴾﴾[5].

- وأقل منه دخولها على فعل الفاعل المخاطَب نحو قوله تعالى﴿**فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ** ﴿٥٨﴾﴾[6].

وحركة اللام الكسرة أبدا ويجوز إسكانها بعد الفاء والواو وهو أكثر من تحريكها، ويجوز إسكانها بعد ثمّ، أو حذفها عند الضرورة[7].

وفيما يلي إحصاء مفصل لما ورد من هذه الصيغة في سورة البقرة:

الصيغة	الإسنـــــــــــاد		رقم الآية	مج
	الغائب	الغائبون		

[1] ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص205.
[2] سيبوية: الكتاب، ج:1، ص138.
[3] ينظر ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص225.
[4] البخاري: صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط:1، بيروت، لبنان، 2002م، ص355.
[5] العنكبوت: [12].
[6] يونس: [58].
[7] ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص208-209.

ليصم	01	00	.185	01
ليستجب	00	01	.186	01
ليؤمن	00	01	.186	01
ليكتب	02	00	.282-282	02
ليملل	02	00	.282-282	02
ليتق	02	00	.283-282	02
ليؤد	01	00	.283	01

ورد الأمر بصيغة (ليفعل) في سورة البقرة (10) مرات، أما من حيث الإسناد فقد كان لضمير الغائبِين نصيب الأسد لمجيئه (08) مرات مقارنة بضمير الغائب الذي ورد مرتين فقط، وغياب ما سواه.

3- اســــــم فعـــــــل الأمـــــــــــــر:

هو «**ما ناب عن الفعل معنى واستعمالا ولم يتأثر بالعوامل ولم يكن فضلة**» [1] ، وقيل أسماء الأفعال هي «**ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها**» [2] ، أي هي صيغ مخصوصة تقوم مقام الفعل في الدلالة والوظيفة وهي مبنية دائما، فلا تتأثر بالعوامل الداخلة على الفعل ولا تقبل علاماته ولا تعرب إعرابه، وتنقسم أسماء الأفعال إلى ثلاثة أقسام: اسم الفعل الماضي، اسم الفعل المضارع، اسم فعل الأمر[3]، وينقسم هذا الأخير من حيث القياس والسماع إلى:

[1] سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص157.
[2] ابن عقيل: شرح ابن عقيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-ت)، ج:2، ص302.
[3] ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص157.

1- قيـــــــــاسي: وهو ما جاء «**على وزن (فعّال)، والجمهور على أنّه ينقاس من كلّ فعل ثلاثي تام متصرف نحو (نزّال) و(حذّار) و(ترّاك)**»[1].

2- سماعـــــــــي: وينقسم إلى:

أ- **المرتجل:** هو الذي جاءت به اللغة دون تصرف من المستعمل، أي أنّه وضع أول الأمر اسما للأمر نحو: (آمين) بمعنى استجب، و(صه) بمعنى اسكت، و(هلم) بمعنى أقبل، و(هات) بمعنى أعط[2]، هذه الأخيرة التي وردت في سورة البقرة مرة واحدة في قوله تعالى﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴿١١١﴾﴾[3].

ب- المنقول: هو الذي وضع أول الأمر ليدل على معنى ما، ثمّ انتقل إلى معنى اسم الفعل[4].

ويكون إمّا:[5]

1- اسم فعل منقول عن جار ومجرور: نحو (إليك) بمعنى ابتعد- خذ- اقترب، و(عليك) بمعنى تمسك...

2- اسم فعل منقول عن ظرف: نحو (أمامك) بمعنى تقدم، و(بعدك) بمعنى تأخر، و(دونك) بمعنى خذ، و(مكانك) بمعنى اثبت- احذر.

3- اسم فعل منقول عن مصدر: سواء أكان للمصدر فعل من لفظه نحو(رويدا) بمعنى تمهّل وفعله (أرود)، أو ليس له فعل من لفظه نحو(بله) بمعنى دعه.

---

(1) سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص159.

(2) ينظر سيبوبة: الكتاب، ج:1، ص242.

(3) البقرة: [111].

(4) ينظر سيبوبة: الكتاب، ج:1، ص242.

(5) ينظر سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص168-169.

4- المـصدر النـــــائب عن فعـــــل الأمـــــــر:

المصدر «**ما دلّ على حدث دون تقييده بزمان، ويعمل عمل الفعل الذي ناب عنه بنصب المفعول به**»[1].

يرى "**محمود توفيق محمد سعد**" أنّ تصوير معنى الأمر في صورة المصدر حاضر في الذكر الحكيم غير أنّ حصره من الصعوبة بمكان؛ لأنّ كثيرا من صوره باب الاحتمال فيها فسيح[2]، والدخول في مغامرة إحصائها مجازفة تضع القائم بها في زاوية يصعب تجاوزها، لهذا سأكتفي بالإشارة إلى أشهر الأمثلة المتفق عليها في التفاسير:

لقد ورد المصدر النائب عن فعل الأمر في سورة البقرة (07) مرات على النحو الآتي:

المصدر	الآية
إحسانا	83
اتباع	178
أداء	178
وصية	240
متاعا	240
نظرة	280
غفرانك	285

(1) سعود بن غازي أبو تاكي: صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، ص143.
(2) ينظر محمود توفيق محمد سعد: صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مطبعة الأمانة، ط:1، 1993م، ص55.

تحقيق القول فيما سبق أنّ الأمر الوارد بصيغة (افعل) كان حاضرا بقوة (195 مرة) حضورا جعل غيره من الصيغ تقف على استحياء، ولهذا لا حرج في اعتماد البحث على هذه الصيغة أساسا للدراسة إذا ما قورنت بالصيغ الأخرى(لكن دون تهميش الصيغ الأخرى).

المبـــحث الثاني: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعـــــدة الكم

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعــدة الكيف

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضافة

رابعا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعــدة الجهة

الجمهور على أنّ الأصل في الأمر دلالته على إيجاب طلب الفعل على وجه اللزوم، فهو حامل لمعنى الوجوب؛ لأنّه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء والإلزام بيد أنّ من الدارسين من اختار إقحام معنى الندب أو الإباحة أو الوجوب أو الاشتراك بين بعض هذه المعاني أو كلها في تكوين الدلالة الأصلية[1] .

ويبدو أنّ أرجح معاني الأمر هي دلالته على الوجوب،«**ولكن هذا ليس على إطلاقه في استعمال الخطاب في التداول، إذ لابد أن تتواكب الصيغة بسلطة المرسل (الآمر) وإلاّ خرج الأمر عن معناه وخرج عن دلالته على قصد المرسل في التوجيه إلى مقاصد أخرى... فيصبح حقيقة في الوجوب عند توفر هذين الشرطين أي الصيغة اللغوية والسلطة**»[2] ، إذ لا شبهة في أنّ الطلب على سبيل الاستعلاء يورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه، ثمّ إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة وإلاّ لم يستتبعه، فإذا صادفت هذه أصل الاستعمال بالشرط المذكور أفادت الوجوب وإلاّ لم تفد غير الطلب[3].

و"لعبد الهادي بن ظافر الشهري" تعليق على ما ذكر، يقول «**وعليه فليست المسألة لغوية بحتة بل لغوية تداولية، إذ ليس الوضع اللغوي هو المعيار الأوحد بل لابد أن تعضده مرتبة المرسل؛ لأنّها هي التي تحول دلالة الصياغة من الأمر إلى غير ذلك**»[4] .

وقد يخرج الأمر عن معناه الأصلي وهو الطلب على سبيل الاستعلاء إلى معان يحكمها سياق الكلام وقرائن الأحوال، حيث يرى "السكاكي"(ت626هـ) في القسم الثالث من "مفتاح العلوم" أنّ توفر شرط الاستعلاء ينجم عنه وجوب إنجاز الفعل، إلا أنّ الإخلال به يترتب عنه مجرد طلب الفعل، وتبعا لهذا يمكن تقديم الشروط التي يكون وفقها الأمر أمرا (طلب الحصول

---

[1] ينظر عبده عبد العزيز قلقيلة: البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، ط:3، القاهرة، مصر، 1992م، ص151.
[2] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص341-342.
[3] ينظر السكاكي: مفتاح العلوم، ص543.
[4] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص342.

في الخارج–مطلوب غير حاصل–ممكن الحصول–الاستعلاء)، فإذا لم تتوفر هذه الشروط خرج الأمر إلى معان تناسب المقامات التي يؤدى فيها[1]، يقول"السكاكي"(ت626هـ) «**ثمّ إنّها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام، إن استعملت على سبيل التضرع كقولنا (اللهم اغفر) و(ارحم) ولّدت الدعاء، وإن استعملت على سبيل التلطّف كقول كل أحد لمن يساويه في المرتبة (افعل) بدون الاستعلاء ولدّت السؤال والالتماس كيف عبرت عنه، وإن استعملت في مقام الإذن كقولك (جالس الحسن أو ابن سيرين) لمن يستأذن في ذلك بلسانه أو بلسان حاله ولّدت الإباحة، وإن استعملت في مقام تسخط المأمور به ولّدت التهديد**»[2] ، وقد أضاف "القزويني"(ت739هـ) و"السبكي"(ت773هـ) إلى هذه المعاني التعجيز والتسخير والإهانة والتسوية والتمني والاحتقار[3] والإرشاد والإنذار والندب والامتنان والإكرام والتكوين والخبر والإنعام والتفويض والتعجب والتكذيب والمشورة والاعتبار والتحريم[4].

وحري بالبيان أنّ هناك كثيرا من المعاني التي تضاهي ما قرره البلاغيون وهي المعاني التي وضعها النحاة، ولرهط من هؤلاء كلمة فيما ذكر، للباحث أن يستنتجها من خلال الأمثلة الواردة في كتاب "سيبويه"(ت180هـ)، هذا الأخير الذي يرى أنّ «**الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنّما قيل دعاء لأنّه استعظم أن يقال أمر أو نهي، وذلك قولك: اللهم زيدا فاغفر ذنبه، وزيدا فأصلح شأنه وعمرا ليجزه الله خيرا، وتقول زيدا قطع الله يده...لأنّ معناه زيدا ليقطع الله يده**»[5].

---

[1] ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص36.

[2] السكاكي: مفتاح العلوم، ص543–545.

[3] ينظر القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ص147-149.

[4] ينظر السبكي: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط:1، بيروت، لبنان، 2003م، ج:1، ص464-468.

[5] سيبوية: الكتاب، ج:1، ص142.

كما أشار "سيبويه"(ت180هـ) أيضا إلى انزياح الأمر إلى معنى التهديد والوعيد والإباحة والتسوية[1]، وأضاف "ابن جني"(ت392هـ) و"ابن الشجري" (ت542هـ) الخبر[2] والندب والاستحباب والتأديب والإرشاد والخضوع والتعجيز والتحدي والتنبيه[3].

كما طرق المفسرون هذا الباب أيضا واستنفذوا ما في جعبتهم ليساهموا في رسم صورة كاملة لما يخفيه الأمر من الدلالات التي يرميها على عاتق السياق ليحاول فك شفراتها، وظهرت جهودهم في مصنفاتهم التي تتبعت تقلبات الأمر ورصدت ملاحظاتهم الدقيقة كيفية الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم بالاعتماد على تفسير الآيات والاستئناس بالسياقات التي وردت فيها، ومن هؤلاء المفسرين نذكر: "الطبري"(ت310هـ) و"الزمخشري"(ت538هـ) و"ابن عاشور"(ت1393هـ) و"الرازي"(ت604هـ)...

وفي هذا السياق يقول "ابن قتيبة"(ت276هـ) «**ومنه أن يأتي الكلام على لفظ الأمر وهو تهديد...وأن يأتي على لفظ الأمر وهو تأديب...وعلى لفظ الأمر وهو إباحة...**»[4] ويخرج الأمر أيضا إلى معنى التحذير والتوبيخ والتحدي والتعجيز والوعظ والتعظيم والتكوين والتكذيب والدعاء[5] والتهويل والاستحباب والحث[6] والوعيد والامتنان والخضوع والالتماس والتنبيه والندب والدوام[7] .

يقول "السيوطي" (ت911هـ) الأمر هو «**طلب فعل غير كفّ، وصيغته: (افعل) و(ليفعل)، وهي حقيقة في الإيجاب...وترد مجازا لمعان أخر منها: الإهانة...التكوين..الندب...الإباحة.. الدعاء...التهديد...الامتنان...العجب...التسوية...الإرشاد...الاحتقار...الإنذار...السخرية..**

---

[1] ينظر سيبوبة: الكتاب، ج:3، ص184.

[2] ينظر ابن جني: الخصائص، ج:2، ص301.

[3] ينظر ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، مكتبة الخانجي، ط:1، القاهرة، مصر، 1992م، ج:1، ص410-413.

[4] ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار البتراء، ط:2، القاهرة، مصر، 1973م، ص280-281.

[5] ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق وضبط: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 1994م، مج:1، ص140-388.

[6] ينظر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، ط:1، الرياض، السعودية، 1998م، ج:1، ص318-517.

[7] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، بيروت ،لبنان، 1981م، ج:3، ص55-95.

التعجيز...الإكرام...الإنعام...التكذيب..المشورة...الاعتبار...التعجب» [1]، وقد أضاف "ابن عاشور" (ت1393هـ) إلى هذه المعاني معنى: الخبر والتحريض والتذكير والتخويف[2].

وكما هو واضح هي دلالات كثيرة عدّها الأصوليون-"ابن اللحام"(ت803هـ) و"الرازي"(ت604هـ) وغيرهم- فبلغوا بها خمسة عشر معنى* هي: الإيجاب، الندب، الإرشاد، الإباحة، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمني، التكوين، الاحتقار، التعجيز[3].

عالج العلماء العرب موضوع دلالات الأمر ومعانيه الضمنية وأدلى كل بدلوه، فوهبوه حظه من الدراسة والتحليل، فهو ذلك الجنس صاحب التلونات الخطابية التي من شأنها أن تغير لونه بين الفينة والأخرى خاضعة في ذلك لسلطة السياق وأحكامه، فتجدد ثوب المعنى وتثير شعور المتلقي وتحرك انتباهه ليصير أكثر تجاوبا مع تطلعات المتكلم، فيعزف على أوتار المعنى الذي لن يتجلى إلا تحت نور هذه العناصر السياقية، وهذا ما سأحاول دراسته في سورة البقرة مع التركيز على المعاني التي يخرج إليها الأمر بالاعتماد على مبدأ التعاون وقواعده المنظمة للخطاب، حيث خرج الأمر في سورة البقرة (62 مرة) إلى (12 معنى) على النحو الآتي:

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكـــم Quantity: تتعلق بكمية المعلومات الواجب توفيرها وتؤدى بقاعدتين أساسيتين هما:[4]

- لتكن مشاركتك محتوية الحد المطلوب من المعلومات.

- لتكن مشاركتك غير محتوية حدا يفوق الحد المطلوب من المعلومات.

---

[1] السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ص581.
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص510-698.
[3] ينظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د-ط)، (د- ت)، ج:2، ص39-41.
[4] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.

لقد خرج الأمر نتيجة خرق هذه القاعدة إلى معنى:

1- الإرشاد والوعظ: من «**أَرْشَدَهُ الله وَأَرْشدَهُ إلى الأَمرِ وَرَشَدَهُ: هَدَاهُ...وإرْشَادُ الضَالِ أيْ هِدَايَتهُ الطَرِيقَ وتَعريفه**»[1] فالإرشاد هو الطلب الذي لا إلزام فيه وإنّما النصيحة الخالصة ،أما الوعظ و «**الغِظَةُ والمَوْعِظَةُ:النُصحُ والتَذكِير بالعَوَاقِب**»[2]، ومن الواضح أنّ دلالات الإرشاد والوعظ والنصح تتقاطع في عدة نقاط وتخترق هذه المعاني هيكل الأمر «**حين تستعمل الصيغة في سياق التعليم وبيان ما ينبغي فعله**»[3]، ويتحقق ذلك إذا كان الأمر صادرا من الأعلى إلى الأدنى دون إلزام[4].

خرجت صيغة الأمر (افعل) إلى معنى الإرشاد والوعظ نتيجة خرق قاعدة الكم (06) مرات في الآية(13-45-109-109-122-153)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ**﴾[5].

نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والذين إذا قال لهم المؤمنون (آمنوا كما آمن الناس) قابلوا الأمر بالمعروف بالإنكار قائلين: (أنؤمن كما آمن السفهاء)[6].

تحمل الآية الكريمة فعل أمر بصيغة (افعل)، وقد اتفقنا في موضع سابق على أنّ الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، هذا الشرط الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الآمر والمأمور بيد أنّ المخاطبة المدروسة تعكس طبيعة هذه العلاقة، فالتعاون بين طرفي الخطاب كفيل بتوجيه الخطاب وجهته الصحيحة، كما أنّ للعلاقة بين المتخاطبين دورا أساسي في مراعاة مبدأ

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج:3، ص175.

(2) المرجع نفسه، ج:7، ص466.

(3) عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، ص257.

(4) ينظر عبده عبد العزيز قلقيلة: البلاغة الاصطلاحية، ص152.

(5) البقرة: [13].

(6) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة السعادة، (د- ط)، الرياض، السعودية، (د- ت)، ج:1، ص77-78.

التعاون أو خرق قواعده عند التلفظ بالخطاب[1] والتركيز على المعنى كما يقصده المرسل وما ينتج عن ذلك من خطابات متنوعة الأشكال.

لقد تم خرق قاعدة الكم لأنّ المخاطِب (المنافقون) أضاف جملة (كما آمن النّاس)، حيث اعتاد العرب استعمال لفظ (النّاس) في «**الإغراء بالفعل والحث عليه لأنّ شأن النّفوس أن تسرع إلى التقليد والاقتداء بمن يسبقها في الأمر**»[2]، وهو ما جعل الأمر في الآية يخرج عن معناه الحرفي (الوجوب) إلى آخر مستلزم (الوعظ والإرشاد)[3] ، ويمكن أن تلخيص هذا الكلام في المخطط الآتي:

الآية (آمنوا كما آمن النّاس) ←— معلومات مضافة ←— خرق قاعدة الكم ←— خروج الأمر إلي معنى الوعظ والإرشاد.

قـــال تعـــالى ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾[4].

إنّ الآية هنا تنجز فعل الأمر المدلول عليه حرفيا بقرائن بنيوية وهي صيغة الأمر (افعل)، غير أنّ الجملة في المقام والسياق الذي وردت فيه لا يقصد بها إنجاز فعل الأمر، وإنّما أنجز بها فعل الوعظ والإرشاد نتيجة خرق قاعدة الكم؛ لأنّ المخاطِب (الله) بعد أن ذكّر المخاطَب (بنو إسرائيل) بالنعم التي أنعم عليه بها وأمره بالإيمان بمحمد –صلى الله عليه وسلم– وأرشده ونصحه بالاستعانة بالصبر وما فيه من قمع للنفس وبالصلاة وما فيها من التزام، أضاف بعض المعلومات (إنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين) التي دلت على الثناء على

(1) Herbert Paul Grice :« logique et conversation» ,P44.
(2) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص287.
(3) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص77.
(4) البقرة: [45].

المسلمين وإرشاد وتحريض "بني إسرائيل" على الاقتداء بالمسلمين مما أدى إلى خروج الأمر إلى معنى الوعظ والإرشاد[1]:

الآية (واستعينوا بالصبر والصلاة) ⟵ إضافة بعض المعلومات ⟵ خرق قاعدة الكم

⟵ خروج الأمر إلى معنى الوعظ والإرشاد.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]،ذكّر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالنّعم التي أنعم بها عليهم فجعلهم أمة وسطا وأتم عليهم نعمته ثم أمرهم بذكره وشكره والاستعانة بالصبر والصلاة، لكن صيغة فعل الأمر(استعينوا) التي استعملها المخاطِب (الله) ليست دالة على (الوجوب) بل هي دالة على (الوعظ والإرشاد) وذلك راجع إلى خرق قاعدة الكم، فقد ساهمت القرينة اللغوية (إنّ الله مع الصابرين) في خروج فعل الأمر إلى معنى الوعظ والإرشاد لدلالتها على نصح المؤمنين وإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر لأنّ الله نصير الصابرين[3]، وهو ما يوضحه المخطط الآتي:

الآية (استعينو بالصبر والصلاة إنّ الله مع الصابرين) ⟵ معلومات مضافة ⟵ خرق قاعدة الكم ⟵ خروج الأمر إلى معنى الوعظ والإرشاد.

2- التهديد: من «**هَدَّدَهُ وتَهَدَّدَهُ: أوْعَدَهُ**»[4] فالتهديد هو الوعيد والتخويف،ويتحقق هذا المعنى إذا استعملت صيغة الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به[5].

---

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص480.
[2] البقرة: [153].
[3] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص51-54.
[4] الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1998م، ج:2، ص366.
[5] ينظر عبده عبد العزيز قلقيلة: البلاغة الاصطلاحية، ص154.

خرجت صيغة الأمر (افعل) في سورة البقرة عن دلالتها الأصلية إلى معنى التهديد نتيجة خرق قاعدة الكم مرتين في قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1].

يروى أنّ الأنصار كانوا يقتدون بأفعال اليهود ومن ذلك عدم إتيان النساء إلاّ على حرف، وكان أهل قريش يأتون النساء مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار وأخذ يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ولما بلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- نزلت هذه الآية، وفحواها أنّ النساء كالحرث فأتوهن مدبرات أو مستلقيات، وافعلوا ما تستوجبون به الجنّة والكرامة لأنّكم إنّما كلّفتم بتحمل المشقة في فعل الطاعات وترك المحظورات لأجل يوم البعث وملاقاة المولى[2].

يمكن للمخاطَب أن يدرك من خلال تفحص الحمولة الدلالية للآية أنّ فعل الأمر (قدموا واتقوا) يدل على معنيين اثنين في الوقت نفسه: معنى حرفي (وجوب فعل العمل الصالح و وجوب تقوى الله) ومعنى مستلزم (تهديد من عصاه في أمره)، هذا الأخير الذي نتج عن خرق قاعدة الكم حيث ساهمت القرينة اللغوية (واعلموا أنّكم ملاقوه) على حد تعبير "غرايس" في خروج الأمر إلى معنى التهديد؛ لأنّ قوله تعالى تذكير لهم بملاقاته وحسابه وتهديد و وعيد لمن عصاه[3]، كما هو موضح في المخطط الآتي:

الآية (وقدموا لأنفسكم واتقوا الله) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم ⟵ خروج الأمر إلى معنى التهديد.

---

(1) البقرة: [223].
(2) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص 371-373.
(3) ينظر المرجع نفسه.

3-التحذير: يقول "الجوهري"(ت393هـ) «**الحَذَرُ والحِذر: التَحرُّزُ...والتَحْذِيرُ التَخْويفُ**» [1]، وقد جاء الأمر دالا على معنى التحذير نتيجة خرق قاعدة الكم (06) مرات بصيغة (افعل) في الآية (24-48-196-203-233-281)، ومرتين بصيغة (ليفعل) في الآية (282-283)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ**﴾ [2] .

تأتي هذه الآية في سياق تقرير النبوة، فقد تحدى الله سبحانه وتعالى الكافرين بأن يأتوا بسورة كتلك السور التي نزّلها على عبده محمد -صلى الله عليه وسلم- التامة في الفصاحة وحسن النظم، وأن يعارضوه بمثل ما جاء به وأن يستعينوا على ذلك بمن أرادوا من دون الله فإنّهم لا يستطيعون ذلك[3]، فقال(فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتّقوا النّار التي وقودها النّاس والحجارة أعدّت للكافرين)، أي إذا «**ظهر عجزكم فاتركوا العناد واصلوا النّار التي وقودها النّاس والحجارة السوداء**» [4].

يدل فعل الأمر (اتقوا) حسب تصور "غرايس" على معنى غير المعنى الذي يستخلص من محتواه القضوي (أو الحرفي)، أو بعبارة أخرى يمكن القول: إنّ فعل (اتقوا) ينجز فعلين لغويين اثنين: مباشر وغير مباشر، فإذا رُمز للمعنى الحرفي (الوجوب) ب(ج1) والمستلزم (التحذير) ب(ج2) نقول: إنّ المخاطَب وباستحضار الموقف التواصلي قد أدرك أنّه وقع خرق لقاعدة الكم؛ حيث أضاف المخاطِب معلومات وصف بها النّار قائلا(وقودها النّاس والحجارة) زيادة في الهول والفظاعة، ثمّ أضاف خبرا آخر(أعدّت للكافرين) ليدخل الروع في قلوب المخاطَبين، وقد ساعدت هذه القرائن اللغوية في إخراج الأمر من (ج1) إلى (ج2) مع العلم أنّ

(1) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، مج:2، ص626.
(2) البقرة: [24].
(3) ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص198.
(4) الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:2، ص132.

المخاطِب كان يعلم أنّ المخاطَب قادر على استنتاج أنّ المعنى المقصود هو (ج2)[1] ، ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (فاتقوا النّار التي وقودها النّاس والحجارة أعدّت للكافرين) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم ⟵ خروج الأمر إلى معنى التحذير.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾[2]، وقال ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3].

يحمل فعل الأمر (ليتق) في الآية (282) و (283) دلالتين:[4]

دلالة حرفية وصريحة على وجوب تقوى الله؛ فقد أمر المتكلم (الله) المخاطَب (المؤمنون) بكتابة المعاملات على يد كاتب يسجل كلام المتداينين بالعدل من غير ميل إلى طرف دون آخر ومن غير تمنع، فيملل الذي عليه الحق دون أن يبخس من الحق شيئا مراعيا في ذلك تقوى الله – عز وجل– أمّا في حال السفر وعدم القدرة على الكتابة فقد شرّع الله للمتداينين حكما آخر وهو الرهان، فإذا أمن بعضهم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ويخافه ويحذره.

ودلالة مستلزمة (التحذير) ناتجة عن خرق قاعدة الكم، حيث أضاف المتكلم (الله) لفظ (ربه) فجمع بين الاسم الجليل والنعت الجميل للمبالغة في التحذير:

---

[1] ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص117.
[2] البقرة: [282].
[3] البقرة: [283].
[4] ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص416-420.

الآية (وليتق الله ربه) ←— إضافة معلومات ←— خرق قاعدة الكم ←— خروج الأمر إلى معنى التحذير.

4- الحث: حثه على الشيء «**أَيْ حَضَهُ عَلَيهِ...وَ وَلَّى حَثِيثًا أَي مُسْرِعًا حَرِيصًا**»[1]، وقد ورد الأمر بصيغة (افعل) للدلالة على معنى الحث نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[2].

تأتي هذه الآية في إطار بيان مناسك الحج والعمرة؛ حيث حثّ سبحانه وتعالى عباده المسلمين على الإكثار من ذكره، مستعملا صيغة (افعل) (اذكروا) التي خرجت عن دلالتها الأصلية (الوجوب)، ويرجع ذلك حسب تحليل "غرايس" إلى خرق قاعدة الكم؛ فقد ساهمت القرينة اللغوية (كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) باعتبارها معلومات مضافة في إضفاء دلالات الحث على صيغة الأمر(افعل)، ودلّت هذه القرينة على أنّ الناس في الجاهلية كانوا يكثرون ويبالغون في التفاخر بآبائهم فحثهم الله على ذكره كذكرهم آباءهم في الكثرة والتكرير أو أشد ذكرا لأنّ الله حقيق بذلك أكثر من غيره[3]:

الآية (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) ←— إضافة معلومات ←—خرق قاعدة الكم ←— خروج الأمر إلى معنى الحث.

5- الإباحة: المباح «**خِلافُ المَحْظُورِ إذْ يُتْرَكُ للإنْسَان أنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ**»[4]؛لأنّ الإباحة تخيير بين الفعل وتركه، ويأتي الأمر بمعنى الإباحة حين تستعمل الصيغة في مقام الإذن أو

(1) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، ج:1، ص278.
(2) البقرة: [200].
(3) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص245.
(4) حسين جمعة: جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، (د- ط)، دمشق ، سوريا، 2005م، ص117.

في مقام يتوهم فيه المخاطَب أنّ المأمور به محظور عليه، فيكون الأمر إذنا له بفعله و لا حرج عليه في تركه[1].

لقد وردت صيغة الأمر للدلالة على معنى الإباحة نتيجة خرق قاعدة الكم (07) مرات بصيغة (افعل) في الآية (35-172-187-187-187-187-222)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾[2].

المعنى الحرفي الأصلي لفعل الأمر(كلا) في هذه الآية هو وجوب الأكل من ثمار الجنّة، لكن حين«**نتحدث عن المعنى الحرفي لجملة، فهذا يعني أننا نعزل الجملة كنمط...في استقلال تام عن كل مقابلة في خطاب ما، و لا يكون المعنى وظيفة إلاّ في حدود الكلمات المكونة له وتلاحقها النحوي و لا يهم من يتلفظ بالجملة وفي أي ظروف...وإذا ما أخذنا في اعتبارنا هوية المتكلم ومقصده والوضعية التي هو عليها، نرى بأنّ المعنى يتعدل ويتدقق ويتغنى، من هنا نتجاوز المعنى الحرفي إلى معنى أكثر اكتمالية يسمح بإمكانية تحديد الحقيقة**» [3].

وعليه يمكن القول: إنّ هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن قصة خلق سيّدنا "آدم" – عليه السلام– الذي جعله الله خليفته في الأرض وعلّمه الأسماء كلّها وأمر الملائكة بالسجود له وأسكنه الجنّة وأمره هو وزوجه بالأكل من ثمارها قائلا(كلا منها رغدا حيث شئتما)، أي كلا من ثمار الجنّة أكلا واسعا هنيئا من أي مكان أردتما منها، والقرينة اللغوية (حيث شئتما) إطلاق كلي حيث أبيح لهما الأكل منها على وجه التوسعة البالغة المزيحة للعلل، ولم يحظر عليهما بعض الأكل و لا بعض المواضع الجامعة للمأكولات، ويرى "أبو السعود"(ت982هـ) أنّ هذه

(1) ينظر عبده عبد العزيز قلقيلة: البلاغة الاصطلاحية، ص154.
(2) البقرة: [35].
(3) فرانسواز أرمينكو: المقاربة التداولية، ص26.

القرينة اللغوية ساهمت في إخراج الأمر (كلا) إلى معنى الإباحة وهو ما يفسره "غرايس" بخرق قاعدة الكم؛ لأنّ المعلومات المضافة قد ساهمت في توجيه الأمر إلى معنى مستلزم[1]:

الآية(كلا منهما رغدا حيث شئتما) ←— إضافة بعض المعلومات ←— خرق قاعدة الكم

←— خروج الأمر إلى معنى الإباحة.

قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾[2].

يبدو جليا أنّ الآية تحمل معنى مستلزما، لكن قبل ذلك لابد أن نتفق مع "غرايس" على أنّ هذا المعنى لا يكون عنصرا من التعابير المستعملة، ففعل الأمر (باشروهن) و (ابتغوا) لا يدلان على الإباحة، إلاّ إذا نُظر إليهما انطلاقا من السياق الذي نزلت فيه الآية والقواعد التي وضعها "غرايس"، ومن هنا يمكن القول: إنّ الآية جاءت لتبيح للمسلمين الأكل والشرب ومباشرة النساء وابتغاء ما كتب الله (أي الولد) إلى أن يتبين ضياء الصبح من سواد الليل[3]؛ لأنّهم كانوا قبل ذلك إذا أفطر أحدهم يحل له«**الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء...فمتى نام أو صلى العشاء حرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة**»[4].

ومنه نستنتج أنّ صيغة الأمر قد خرجت عن دلالتها الأصلية (الوجوب) إلى معنى (الإباحة) نتيجة خرق قاعدة الكم؛ فقد أضاف المخاطِب (الله) بعض المعلومات (أحل لكم ليلة

---

(1) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص137-158.
(2) البقرة: [187].
(3) ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص510.
(4) المرجع نفسه.

الصيام الرفث إلى نسائكم) –أي أباح الله وحلل لكم مجامعة النساء وابتغاء ما كتب الله ليلة الصيام– التي ساهمت في إعطاء الأمر دلالات الإباحة[1]:

الآية (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم

⟵ خروج الأمر إلى معنى الإباحة.

6– الاعتبار: تقول «**اعْتَبَرَ الشَيء اخْتَبَرَهُ وامْتَحَنَهُ...واعْتبَرَ به اتَّعَظَ...والاعْتِبَارُ الفَرْضُ والتَقْديرُ**» [2] ،و هو «**طلب على سبيل الموعظة والاعتبار وليست غايته التنفيذ الفوري، وإن تضمّن الإشارة إلى الرغبة في تجنب فعل ما أو الإقبال على فعل ما وتعزيزه**» [3]، وتحقق هذا المعنى بصيغة (افعل) نتيجة خرق قاعدة الكم ثلاث مرات في قوله تعالى ﴿**فَٱنظُرۡ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمۡ يَتَسَنَّهۡۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ**﴾[4].

أثبت –عزّ وجلّ– قدرته العظيمة للمنكرين على إحياء خلقه بعد موتهم وإعادتهم بعد فنائهم، فمثّل بقصة الرجل* الذي مرّ على قرية (بيت المقدس) وهي خالية من عروشها –الذين شتتهم القتل والسباء– فقال: (أنّى يحيي هذه الله بعد خرابها؟) مشككا في قدرته سبحانه فأراه الله قدرته على ذلك في نفسه وطعامه وحماره، فأماته مئة عام ثمّ بعثه فقال له تعالى (كم لبثت ميتا قبل أن أبعثك من مماتك حيا؟)، فأجاب (لبثت يوما واحدا أو بعض يوم)، فقال له سبحانه (انظر إلى طعامك وشرابك لم تغيّره السنون، وانظر إلى حمارك وعظامه كيف نرفعها ثم نركب

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص186

[2] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص580.

[3] حسين جمعة: جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، ص112.

[4] البقرة: [259].

* قيل هو "أرمينا بن حلقيا" وقيل هو "عزيز بن شرخيا" وقيل "خزقيا بن بوزي"، ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص35.

كل عظم في موضعه ثم نكسوها لحما وعصبا وعروقا وجلدا) فكانت عبرة له وحجة عليه في كيفية الإحياء والبعث[1].

استعمل المخاطِب (الله) فعل الأمر (انظر) ثلاث مرات، فأمر المخاطَب (الرجل) بالنظر إلى طعامه وشرابه وحماره، ليس أمر وجوب ولكنّه أمر لأخذ العبرة والإقرار بقدرة الله وتم ذلك نتيجة خرق قاعدة الكم، أي إضافة بعض المعلومات إلى الجملة لإكسابها الدلالة المرادة، وتتمثل هذه المعلومات في قوله سبحانه(ولنجعلك آية للنّاس)، أي انظر إلى ما ذكر قد جعلناك أنت وإياه آية وعبرة لك ولغيرك على البعث[2]، ولا علاقة للفعل (انظر) ظاهريا بالدلالة على الاعتبار، كما أنّه لا علاقة للمعنى المستلزم في الطرح الغرايسي«**بقيم الحقيقة ولا بالشكل اللساني وهو غير منطقي بالمعنى الدقيق أو اللساني، إنّه خطابي لساني إذ يقوم على كل ما يفكر فيه انطلاقا مما يقال ومن الموقف الذي يقال فيه وهو موقف يخالف موقف المتكلم**» [3]و يمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للنّاس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما) ←— إضافة معلومات ←— خرق قاعدة الكم ←—

خروج الأمر إلى معنى الاعتبار.

7- التكذيب: هو التنكير تقول «**كَذَّبَ بالأمْر تَكْذيبًا وكذَابًا: أنْكَره**» [4]، و«**الكَذِبُ نقِيْضُ الصِدقِ...وكذَّب الرَأي: تَوَهَمَ الأَمْر بِخِلافِ ما هو بِه، وكذَبته نَفْسُه مَنَّتْهُ بِغَيرِ الحَقِ...**» [5] فالكذب هو الإنكار والخطأ وتوهم الأمر بخلاف ما هو عليه، وجاء فعل الأمر للدلالة على هذا المعنى نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة بصيغة (افعل) في الآية (94) ومرة واحدة بصيغة

[1] ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:2، ص141-143.
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص37.
[3] أرمينكو فرانسواز: المقاربة التداولية، ص71.
[4] الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص130.
[5] ابن منظور: لسان العرب، ج:1، ص704-709.

اسم فعل الأمر في الآية (111)، قال تعالى ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

تبيّن هذه الآية نوعا من قبائح اليهود وهو ادعاؤهم أنّ الدار الآخرة خالصة لهم من دون النّاس، وقد أثبت سبحانه فساد ادعائهم بقوله(فتمنّوا الموت)، أي فإن كنتم على يقين أنّ الدّار الآخرة لكم فلابد أن تكونوا راغبين في الانتقال إلى تلك النعم العظيمة وهذا لا يتم إلا بعد الموت، فتمنوه إن كنتم صادقين[2].

لنتأمل معا قوله تعالى(فتمنوا الموت)، اعلم أنّه«**حين يكون الأمر بسيطا، يتلفظ المتكلم بجملة ليقصد الدلالة بالضبط على ما يقوله حرفيا(وهو هنا الأمر بوجوب تمني الموت)، أما حين تتعقد الأمور فإنّ معنى الجملة كما هي والمعنى الذي يتلفظ به المتكلم يتوقفان عن التغطية وندخل...في عالم، هو بالأحرى العالم السحري الذي تكون مظاهره شراكا**»[3]، ويصبح إدراك المعنى المستلزم حينئذ بحاجة إلى تحليل "غرايس" الذي يرى أنّ الفعل (تمنوا) خرج عن دلالته الأصلية إلى معنى التكذيب نتيجة خرق قاعدة الكم؛ فقد أمرهم سبحانه بتمني الموت ثم قال (ولن يتمنوه أبدا)، وعندها لزم قطعا بطلان وتكذيب ادعائهم[4]:

الآية(فتمنوا الموت) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم ⟵ خروج الأمر إلى معنى التكذيب.

---

[1] البقرة: [94].
[2] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص203-207.
[3] أرمينكو فرانسواز: المقاربة التداولية، ص95.
[4] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص203-207.

قال تعالى ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[1].

يرى "الطبري"(ت310هـ) أنّ ظاهر الآية هو دعوة اليهود والنصارى إلى إحضار حجة تثبت ادعاءهم(لن يدخل الجنّة إلاّ من كان هودا أو نصارى)، ولكن المعنى الضمني والمقصود (التكذيب) الخاضع لسلطة السياق بعيد تماما عن الصورة الشكلية[2]، ويرجع السبب حسب تحليل "غرايس" إلى خرق قاعدة الكم؛ فقد احتوت الآية على بعض المعلومات التي ساهمت في خروج الأمر إلى معنى التكذيب، وتتمثل هذه القرينة اللغوية في قوله تعالى (إن كنتم صادقين)، حيث أتى المخاطِب (الله) بإن «**المفيدة للشك في صدقهم مع القطع بعدم الصدق لاستدراجهم حتى يعلموا أنّهم غير صادقين حين يعجزون عن البرهان؛ لأنّ كلّ اعتقاد لا يقيم معتقده دليل اعتقاده فهو اعتقاد كاذب لأنّه لو كان له دليل لاستطاع التعبير**»[3].

ويمكن تلخيص ما سبق في هذا المخطط:

الآية (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم

⟵ خروج الأمر إلى معنى التكذيب.

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكــيف Quality:[4]

"حاول أن تكون مشاركتك صادقة"، وتحتوي على قاعدتين:

- لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.
- لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.

---

[1] البقرة. [111].
[2] ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص347.
[3] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص674.
[4] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.

هذا بالنسبة للجمل الخبرية أمّا بالنسبة للجمل الإنشائية فهذه القاعدة تقتضي الصراحة(الصراحة هنا بالمعنى الغرايسي)، أي أنّ المتكلم فعلا يرغب في أن يمتثل المخاطَب لأوامره، وقد خرج الأمر نتيجة خرق هذه القاعدة إلى معنى[1]:

1- التعجيز: العجز هو «**الضُعْفُ، تَقُولُ عَجَزْتُ عنْ كَذَا أَعْجَزُ...والتَعْجِيزُ التَثْبِيطُ...ويُقَالُ عَجَزَ يَعْجزُ عَن الأَمرِ إذا قَصر عَنهُ**»[2]، ويأتي لفظ الأمر لإظهار العجز ويسمى هذا الضرب تحديا، ويتحقق ذلك حين يأمر المخاطِب المخاطَب بما يعجز عنه إظهارا لضعفه وعدم قدرته عن القيام بالفعل[3].

وقد جاء هذا النمط في سورة البقرة نتيجة خرق قاعدة الكيف ثلاث مرات بصيغة (افعل) في الآية (23-31-258)، قال تعالى ﴿**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾[4].

تندرج هذه الآية في إطار «**إقامة الدلائل على نبوة محمد- صلى الله عليه وسلم- ولما كانت النبوة مبنية على إعجاز القرآن، تحدى الله سبحانه وتعالى الكفار بأن يأتوا بسورة من مثله بل وقال لهم (استعينوا على ذلك بمن شئتم من دون الله، فإنّكم لا تستطيعون ذلك)**»[5].

والظاهر أن فعل الأمر في الآية (فأتوا) قد خرج عن دلالته الأصلية (الوجوب) إلى الدلالة على (التعجيز والتحدي) نتيجة خرق قاعدة الكيف التي تقتضي الصراحة؛ لأنّ المتكلم(الله) لا ينتظر من المشركين أن يستجيبوا لأوامره بل يريد تعجيزهم؛ لأنّه أمرهم بأن يأتوا بسورة من مثل

---

(1) ينظر عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص149.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج:5، ص369-370.

(3) ينظر ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، ج:1، ص413.

(4) البقرة: [23].

(5) الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:2، ص126.

سور القرآن وهو يعلم أنّ ذلك فوق مقدورهم وطاقتهم، وطبقا لمبدأ التعاون فالمخاطَب يدرك أنّ المتكلم يقول أكثر مما تقوله كلماته، أي كلاما مبطنا وعلى المخاطَب أن يبحث عن قضية لها علاقة بما قيل والأرجح أنّ المعنى المقصود هو تعجيز الكفار[1]:

الآية(فأتوا بسورة من مثله) ←لم يدل المتكلم بقصده صراحة ← خرق قاعدة الكيف ← خروج الأمر إلى معنى التعجيز والتحدي.

قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[2].

خرج فعل الأمر(أنبئوني) في هذه الآية عن دلالته الأصلية (الوجوب) إلى معنى التعجيز، ويرجع ذلك حسب تحليل"غرايس" إلى خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المتكلم (الله) لا يريد أنّ يمتثل المخاطَب(الملائكة) لأوامره فهو يعلم أنّه عاجز عن القيام بالفعل[3]، بل يرغب في إيصال معنى التعجيز، فالله حين رأى من الملائكة علامات رفض خلافة هذا المخلوق تحداهم بأن يخبروه بأسماء علّمها لسيدنا "آدم" ليثبت لهم أنّه حقيق بهذه الخلافة وأنّهم عاجزون عما يستطيع فعله[4]:

الآية(أنبئوني بأسماء هؤلاء) ← لم يدل المتكلم بقصده صراحة ← خرق قاعدة الكيف ← خروج الأمر إلى معنى التعجيز والتحدي.

---

(1) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص338-340.
(2) البقرة: [31].
(3) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص412.
(4) ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص30-31.

قال تعالى ﴿قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

لا ريب في أنّ المخاطَب باعتباره متعاونا في الخطاب يعلم أنّ المتكلم لم يدل بما يجول في خاطره صراحة، فسيدنا إبراهيم قد أمر (النمروذ) بالإتيان بالشمس من المغرب وهو يعلم أنّه عاجز عن ذلك، أي أنّه لا ينتظر منه القيام بالفعل بقدر ما يود إيصال معنى معين، وإذا افترض المخاطَب أنّ المتكلم لم يرفض مع ذلك التعاون في الحديث بل أراد أن يوصل أمرا ما، فلابد أن يحاول فك شفرات هذا الأمر انطلاقا من مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه، فسيصل إلى أنّ الأمر (فأت) خارج عن دلالته الأصلية(الوجوب) إلى دلالة مستلزمة (التعجيز) نتيجة خرق قاعدة الكيف[2]، ويمكن تلخيص ما سبق في هذا المخطط:

الآية (فأت بها من المغرب) ←— لم يدل المتكلم بقصده صراحة ←— خرق قاعدة الكيف

←— خروج الأمر إلى معنى التعجيز.

2- التوبيخ والتبكيت: والتوبيخ من «**وبَّخَهُ: لَامَهُ وعَذَلَهُ...والتَوبَيْخُ: التَهْديدُ والتَأْنِيبُ واللوْمُ**»[3]، أمّا التبكيت فمن «**بَكَتَهُ يُبَكِتُه بكتا وبَكَّتَه: ضَرَبَهُ بالسَيْفِ والعَصَا ونَحْوهما، والتَبْكِيتُ: كالتَقرِيع والتَعْنيفِ...والتَوبِيخِ**»[4]، فالتبكيت مُشاكل للتوبيخ في الدلالة ولهما مرتبة واحدة تقريبا، فهو أسلوب في التقريع القاسي والذم الشديد الوطء[5].

---

[1] البقرة: [258].
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص33.
[3] ابن منظور: لسان العرب، ج:3، ص65-66.
[4] المرجع نفسه، ج:2، ص11.
[5] ينظر حسين جمعة: جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، ص114.

خرج الأمر عن دلالته الأصلية إلى الدلالة على التوبيخ والتبكيت نتيجة خرق قاعدة الكيف مرتين بصيغة (افعل) في الآية (168-267)، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾[1].

وصف -عزّ وجلّ- أهل الشرك وعيوبهم، فقد حرّموا على أنفسهم أكل ما أحل الله متبعين في ذلك خطوات الشيطان، فأمرهم بالأكل مما أحل لهم أمر توبيخ وتبكيت لا أمر وجوب، وقد استعمل للدلالة على هذا المعنى صيغة (افعل) (كلوا) التي خرجت عن دلالتها الأصلية نتيجة خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المتكلم (الله) قد أمر مخاطَبه بالأكل لكنّه لم ينتظر منه أي استجابة، فوجه الخطاب إلى المشركين وهو يعلم أنّ الكفار ليسوا أهلا للخطاب بفروع الشريعة[2]، فلم يعبر عن قصده صراحة، وكان على المخاطَب أن يقوم باستنتاجات تمكنه من الوصول إلى المعنى المقصود(التوبيخ والتبكيت) باعتباره طرفا من أطراف المحادثة؛ لأنّ "غرايس" يفترض أنّ«**المتخاطبين المساهمين في محادثة مشتركة يحترمون مبدأ التعاون، فالمشاركون يتوقعون أن يساهم كل واحد منهم في المحادثة بكيفية عقلانية ومتعاونة لتيسير تأويل أقواله...بيد أنّ الفائدة الكبرى من قواعد "غرايس" لا تكمن في وجوب احترام المتخاطبين لها، بل يتمثل وجه طرافتها في قدرة المتخاطبين على استغلالها**»[3]وخرقها، ويمكن توضيح ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (يأيها النّاس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) ⟵ لم يدل المتكلم بقصده صراحة ⟵

خرق قاعدة الكيف ⟵ خروج الأمر إلى معنى التوبيخ والتبكيت.

---

[1] البقرة: [168].
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص101.
[3] آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص55-56.

قال تعالى ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]، أمر الله عباده المؤمنين بالصدقات ثم أخبرهم أنّه غني عن انفاقهم وإنّما يأمرهم به لمنفعتهم، وفي الأمر بأن يعلموا ذلك مع ظهور علمهم به توبيخ لهم على ما يصنعون؛لأنّ المتكلم(الله) لا يريد من المخاطَب(المؤمنون) أن يعلم لأنّه يعلم أصلا بل يريد توبيخه، وبالتالي خرق قاعدة الكيف[2] كما هو موضّح في المخطط الآتي:

الآية(واعلموا أن الله غني حميد) ⟵ لم يدل المتكلم بقصده صراحة ⟵ خرق قاعدة الكيف ⟵ خروج الأمر إلى معنى التوبيخ والتبكيت.

3- الـدوام:

من «**دَامَ يَدُومُ يُدَام...والمُدَاومَةُ عَلى الأَمْر المُواظَبَةُ عليه...وَدَامَ الشَيء: سَكَنَ**»[3] و«**دَامَ الشَيء دَومًا ودَوَامًا ثَبت...دَاومَ عليه واظَبَ ودَاومَ الشيء طَلَبَ دَوامَهُ**»[4]، فالدوام طلب أمر على سبيل الترغيب في الاستمرار بالشيء ودوامه[5]، وقد ورد الأمر للدلالة على هذا المعنى نتيجة خرق قاعدة الكيف ثلاث مرات بصيغة (افعل) في الآية (110-110-208)، ومرة واحدة بصيغة (ليفعل) في الآية (186)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[6].

عاتب الله سبحانه وتعالى المؤمنين ونهاهم عن نصرة اليهود وقبول آرائهم في شيء من أمور دينهم، ثم أمرهم بالعفو عنهم وبإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، أي أنّ الأمر في الآية موجه إلى المؤمنين، هذا يعني أن التزامهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أمر واقع قائم من قبل لأنّها

---

(1) البقرة: [267].
(2) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص55.
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج:12، ص212-214.
(4) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص305.
(5) ينظر حسين جمعة: جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، ص112.
(6) البقرة: [110].

ركن من أركان الإسلام، فليس للمخاطِب(الله) أن يطلب من المخاطَب(المؤمنون) أمرا واقعا أصلا وإلا خرج الأمر عن حقيقته وعن الصراحة التي تقتضي رغبة المتكلم في امتثال المخاطَب لأوامره، بيد أنّ المتكلم رغم علمه بذلك إلاّ أنّه كرر الأمر وهذا لا محالة لم يأت إلاّ لغاية مقصودة هي إرادة الأمر بالثبات على الإسلام، ومنه فالأمر بالصلاة وإيتاء الزكاة يستلزم الأمر بالدوام عليهما وليس بفرضهما[1].

وهذا ما أدى إلى خرق قاعدة الكيف وبالتالي خروج الأمر إلى معنى الدوام، هذا الأخير الذي يستطيع المخاطَب بلوغه بالاعتماد على القواعد الحوارية التأويلية[2]، وهو ما يسعى "غرايس" إلى توضيحه دائما؛ لأنّ هذه القواعد ليست «**مجرد معايير ينبغي للمخاطبين اتباعها فحسب، بل تمثل ما ينتظرونه من مخاطبيهم، فهي مبادئ تأويل أكثر من كونها قواعد معيارية أو قواعد سلوك...ولا تستند إلى مجرد القدرة على اكتساب حالات ذهنية بل إلى القدرة كذلك على إسناد مثل هذه الحالات وخصوصا قدرتها على نسبة المقاصد**»[3]، ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ⟵ لم يدل المتكلم بقصده صراحة ⟵ خرق قاعدة الكيف ⟵ خروج الأمر إلى معنى الدوام.

قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[4].

لقد خرج الفعل (ليؤمنوا) عن دلالته الأصلية (الوجوب) إلى معنى (الدوام) نتيجة خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المتكلم(الله) أمر المخاطَب (المؤمنون) بفعل وأراد غيره، فوجه الخطاب (إذا

---

(1) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص672.
(2) ينظر.Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P44
(3) آن روبول وجاك موشلار: التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ص57.
(4) البقرة: [186].

سألك أيّها النبي عبادي المسلمون عن حقهم فإنّي قريب منهم أجيب دعاء من يدعوني، فليستجيبوا لأوامري وليؤمنوا بي) إلى المؤمنين وهو يعلم سلفا أنّ إيمانهم بالله واقع قبل الأمر بالإيمان وتكريره يستلزم الأمر بالدوام عليه[1]، أي أنّ المتكلم قد نأى عنوة عن الإدلاء بقصده صراحة، فترك لمخاطبه مهمة البحث عنه:

الآية (وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) ⟵ لم يدل المتكلم بقصده صراحة ⟵ خرق قاعدة الكيف ⟵ خروج الأمر إلى معنى الدوام.

4- التكوين: من«**كَوَّنَهُ فَتكوَّن: أحْدثَه فحَدَثَ**»[2]و«**كوَّنَ الشَيء رَكَّبَهُ بالتَأليفِ بينَ أَجْزائِه، وكوَّنَ الله الشَيءَ: أَخْرَجَهُ من العَدَمِ إلى الوُجُودِ**»[3]، فالتكوين هو نوع من الطلب على غير جهة الإلزام، يصور فيه المتكلم كيفية التكوين أو إيجاد الشيء أو حدوثه... فالصورة الجمالية المميزة لهذا الأسلوب تدخل السامع في تكوين جديد للخلق والصنع لا يعرفه في واقعه المحسوس[4].

وقد ورد الأمر بصيغة (افعل) للدلالة على معنى التكوين نتيجة خرق قاعدة الكيف مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ**﴾[5].

المخاطبون في هذه الآية قوم كانوا في زمان "داوود" -عليه السلام- يقطنون«**بأيلة على ساحل البحر بين المدينة والشام وهو مكان تجتمع إليه الحيتان من كل أرض في شهر من السنة...في كل سبت خاصة...فحفروا حياضا عند البحر وشرعوا إليها الجداول فكانت**

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص178-180.
[2] الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، ج:6، ص2190.
[3] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص806.
[4] ينظر حسين جمعة: جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، ص117.
[5] البقرة: [65].

الحيتان تدخلها فيصطادونها يوم الأحد، فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم» [1]، وطال العهد واستسن الأبناء سنة الآباء، فنصحهم أهل المدينة الذين كرهوا الصيد يوم السبت ونهوهم فلم ينتهوا إلى أن نزل عليهم العذاب والهلاك فكانوا قردة خاسئين ومكثوا كذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا[2].

إنّ أي«**تواصل يكون تصريحيا بشكل جزئي ويكون ضمنيا بشكل جزئي أيضا، وكل دلالة تنشأ في قسم منها على معطيات ضمنية، وغالبا ما يبدو في الواقع نصيب الضمني أوفر من نصيب التصريحي...إنّ الضمني موجود حيثما نظرت سواء تعلق الأمر بالمعنى الحرفي أو بالقيمة الأخلاقية أو بالأعمال غير المباشرة أو...برؤية للعالم يختص بها لسان ما، ذلك أننا لا نقول كلّ شيء كما أننا نحتاج إلى الدخول في محادثات اجتماعية كي ننتج دلالة»** [3]، والمعنى الضمني أو المستلزم عن فعل الأمر (كونوا) في الآية هو معنى التكوين، وقد نتج ذلك عن خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ الألفاظ التي استعملها المتكلم لم تعبر عن المقصود صراحة، فقوله (كن) ليس المراد به حقيقة الأمر والامتثال وإنّما هو تمثيل لسهولة وسرعة التكوين إذا تعلق الأمر بإرادته تعالى، فالمخاطِب (الله) أمرهم بأن يكونوا قردة خاسئين وهو يعلم أنّهم غير قادرين على أن يقلبوا أنفسهم على صورة القردة، بل المراد هو سرعة التكوين[4]:

الآية(كونوا قردة خاسئين) ←— لم يدل المتكلم بقصده صراحة ←— خرق قاعدة الكيف

←— خروج الأمر إلى معنى التكوين.

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضافة أو الملاءمة Relation:[5]

[1] الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص117.
[2] ينظر المرجع نفسه.
[3] فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ص144-145.
[4] ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص246.
[5] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.

"اجعل مشاركتك ملائمة"، وقد خرج الأمر نتيجة خرق هذه القاعدة إلى معنى:

1- التعظيم: هو الكبر والزّهو والتبجيل والنّخوة، يقول "ابن منظور"(ت711هـ)«**العِظَمُ في صِفاتِ الأَجْسَام: كِبَرُ الطُولِ والعَرضِ والعُمقِ...التَّعَظُمُ في النَّفسِ: هو الكبرُ والزَّهوُ والنَّخْوةُ...وعَظمَ الأمر كبَّره...والتَّعْظِيْمُ التَّبْجِيْلُ»** [1]وقد جاء الأمر بصيغة (افعل) للدلالة على معنى التعظيم نتيجة خرق قاعدة الإضافة مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾[2].

ذكرت سورة البقرة قصة خلق سيّدنا "آدم"-عليه السلام-حيث تجلت فضيلته للملائكة بعد تعلّمه الأسماء وعرضها عليهم، وقد كانوا قبل ذلك مترقبين بيان ما يكشف ظنّهم أن "آدم" مفسد في الأرض فوجب عليهم الاعتذار منه بل واستحق التعظيم والتبجيل بسجود الملائكة له[3].

من المعروف في الإسلام أنّ السجود لغير الله حرام لكنّ الله أمر الملائكة بالسجود "لآدم"، والقارئ لهذه الآية يرى-شكليا- ظاهر الملفوظ لا يتلاءم ولا يستقيم مع الأعراف الإسلامية، لكن سرعان ما يدرك أنه«**ينبغي أن يكون ثمة استراتيجية مشتركة على أساسها يعرف السامع أنّ القول لا يؤخذ بمعناه الحرفي، أمّا الاستراتيجية الأكثر تداولا إن لم تكن الوحيدة فتقوم على أساس أنّ حدث التلفظ يظل ناقصا نقصا ظاهرا إن أخذناه بشكل حرفي**» [4]، لهذا يجزم أنّ المعنى المقصود هو معنى ضمني مستلزم تحقق نتيجة خرق قاعدة الإضافة (ظاهر الكلام يبدو غير متطابق مع قوانين الإسلام)، وعلى هذا الأساس يستنتج أنّ السجود هنا ليس للعبادة بل للتعظيم[5]، ويتضح ذلك من خلال المخطط التالي:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج:12، ص409-410.
[2] البقرة: [34].
[3] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص420-422.
[4] فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ص75.
[5] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص422.

الآية (اسجدوا لآدم) ←— ظاهر الملفوظ لا يستقيم مع الأعراف الإسلامية ←— خرق قاعدة الإضافة ←— خروج الأمر إلى معنى التعظيم.

2- الدعاء: هو «**الرَغْبَةُ إلى الله تَعالى**» [1]، ودعا «**بالشَيءِ دَعْوًا ودَعَوَةً ودُعاءً ودَعْوى: طَلَبَ إِحضَارَهُ...ودَعَا فُلانًا: استعَانَ به وَدَعَا رَغِبَ إليه وابتَهَل، ويقال دَعَا الله: رَجَا منه الخير، ودَعَا لفُلان طَلَبَ الخَيرَ له، وَدَعَا على فلان طَلَبَ له الشَرَّ...**» [2].

واعلم أنّ أصل الدعاء أن يكون على لفظ الأمر وإنّما استعظم أن يقال أمر، والأمر لمن دونك والدعاء لمن فوقك،وهو طلب على سبيل التضرع، ويأتي الأمر بهذا المعنى حين تستعمل الصيغة في مقام التضرع والاستغاثة والاستعانة ويكون عادة في خطاب الأدنى لمن هو أعلى منزلة[3]، وقد ورد الأمر بهذا المعنى نتيجة خرق قاعدة الإضافة (19) مرة بصيغة (افعل)(104-126-126-127-128-128-128-129-200-201-201-250-250-250-260-286-286-286-286)، ومرة واحدة بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر في الآية(285)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾ [4].

تأتي هذه الآية في سياق تفصيله سبحانه وتعالى لمناسك الحج، حيث أمر بذكره وبيّن كيفية دعائه مؤكدا أنّ النّاس -الخطاب هنا موجه إلى المسلمين والمشركين- في دعائه فريقان:

---

[1] الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص1283.
[2] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص286.
[3] ينظر عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، ص252.
[4] البقرة: [200].

أحدهما يكون دعاؤه مقصورا على طلب الدنيا، والآخر يجمع في دعائه بين طلب الدنيا والآخرة[1].

يبدأ الخطاب بفعل أمر ويفهم منه أنّ المرسل(النّاس) أنجز فعلا طلبيا، فهل يمكن أن نعتبر ما قام به أمرا؟. للحكم على ذلك يلزم أن نحتكم إلى نظام اللغة مع معطيات السياق، فالخطاب حسبما يظهر من نظام اللغة يفيد الأمر، فلم يخالف المرسل سنن اللغة العربية لا في تركيب الملفوظ ولا في انتقاء الألفاظ الدالة على قصده، لكنّ معطيات السياق لا تؤكد ذلك؛ إذ يحتل المرسل (النّاس) درجة أدنى من درجة المرسل إليه (الله) وذلك حسب تصنيف الرتب في درجات تنظم العلاقة، وتمارس درجة العلاقة بين طرفي الخطاب دورها في اختيار استراتيجية الخطاب، فمرتبة المرسل دون مرتبة المرسل إليه في الواقع، فيظهر شكليا عدم التناسب بين دلالة لغة الخطاب الشكلية وبين معطيات السياق، وكل ذلك يجري لغاية مقصودة[2].

ومن هنا لا يمكن أن نعتبر هذا الخطاب مندرجا تحت الأوامر التي يطلب فيها المرسل من المرسل إليه أمرا؛ فالأمر هو «**قول المرء لغيره (افعل) ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا، لأنّ الأمر يتعلق بالمأمور فإن كان المخاطَب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطِب كان أمرا، وإن كان لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمرا كقول الداعي: اللهم اغفر لي وارحمني، يكون سؤالا ودعاء لا أمرا**» [3].

ولأن الطلب في الآية جاء من الأدنى (النّاس) إلى الأعلى (الله) فقد أخل ذلك بقاعدة الإضافة؛ إذ لا يعقل أنّ يأمر الناس الله على وجه الإلزام فذلك غير ملائم، وعليه اقتضت المسألة خروج الأمر إلى معنى الدعاء كما هو موضح في المخطط الآتي:

---

[1] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:5، ص202.
[2] ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص115-116.
[3] السرخسي: أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1993م، ج:1، ص11.

الآية (ربنا آتنا في الدنيا...ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ←— الأدنى مرتبة يأمر الأعلى مرتبة ←— خرق قاعدة الإضافة ←— خروج الأمر إلى معنى الدعاء.

قال تعالى ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1]. ختم الله سورة البقرة بالثناء على رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين الذين قدّموا كل دلائل الإيمان والقبول والرضا، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا أي اغفر غفرانك، وهذا الأخير مصدر نائب عن فعل الأمر خارج عن دلالته الأصلية (الوجوب) إلى معنى (الدعاء)[2] نتيجة خرق قاعدة الإضافة؛ إذ لا يستقيم بل وغير ملائم أن تأخذ بدلالة الخطاب الشكلية وتعتبر أنّ المخاطِب الأدنى درجة (المؤمنون) يأمر المخاطَب (الله) الأعلى درجة على وجه الإلزام:

الآية(غفرانك ربنا) ←— الأدنى مرتبة يأمر الأعلى مرتبة ←— خرق قاعدة الإضافة ←— خروج الأمر إلى معنى الدعاء.

رابعا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الجهـــة Manner:[3]

ولا تهتم كسائر القواعد بما هو مقول أو منطوق بل بكيفية قوله ونطقه، قاعدتها العامة "كن واضحا" وعنها تتفرع القواعد الآتية:

- تجنب الإبهام في التعبير.
- تجنب اللّبس.
- تجنب كل إطناب غير مفيد.
- كن منظما.

لقد خرج الأمر عن دلالته الأصلية نتيجة خرق قاعدة الجهة إلى:

---

[1] البقرة: [285].
[2] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص132.
[3] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.

1- التهديد: خرج الأمر للدلالة على معنى التهديد نتيجة خرق قاعدة الجهة مرة واحدة في قوله تعالى ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾[1].

نزلت هذه الآية في سياق الحديث عن قتال المشركين، حيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في حضرة الاستعداد لعمرة القضاء سنة ست للهجرة، وتوقع المسلمون غدر المشركين بالعهد، فأذن الله لهم قتالهم وإخراجهم من مكة التي أخرجوهم منها[2].

يحمل فعل الأمر (أخرج) معنيين الأول حرفي صريح(الوجوب) والثاني مستلزم(التهديد)، وأن تقول قولا صريحا أي أن تحترم بعض القواعد«**وهذه القواعد ليست خارج النشاط اللغوي، إنّها هي ذاتها ذلك النشاط...إنّ قواعد لعبة الشطرنج هي قواعد تأسيسية؛ لأنّها تخلق اللعبة ذاتها فإذا لم نتبعها فإننا لا نلعب الشطرنج بل نقوم بشيء آخر**»[3]، ومن ثمة فإنّ عملا لغويا تصريحيا لا يكون كذلك إلا إذا طبقت هذه القواعد، فإن قمت بخرقها وجدت نفسك تتجاوز المعنى الصريح إلى المستلزم، وهذا ما حدث في الآية الكريمة فقد خرج فعل الأمر عن معناه الأصلي (الوجوب) إلى معنى مستلزم (التهديد) نتيجة خرق القاعدة الرابعة من مبدأ التعاون وهي قاعدة الجهة التي تقتضي الوضوح والإيجاز والتنظيم والابتعاد عن الإبهام واللبس والإطناب، فالمخاطِب (الله) لم يقل (مكة) التي توضع تحت بند الإيجاز، وعنوة اختار جملة (من حيث أخرجوكم) التي نأت عن الإيجاز بهدف تأدية معنى التهديد[4]:

الآية (أخرجوهم من حيث أخرجوكم) ⟵ العدول عن توخي الإيجاز ⟵ خرق قاعدة الجهة ⟵ خروج الأمر إلى معنى التهديد.

---

(1) البقرة: [191].
(2) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص200-202.
(3) فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ص81.
(4) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص202.

2-التكوين: جاء الأمر للدلالة على معنى التكوين نتيجة خرق قاعدة الجهة مرة واحدة في قوله تعالى ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1].

جاءت هذه الآية في سياق الرد على النصارى وكذا من أشبههم من اليهود ومشركي العرب الذين جعلوا الملائكة بنات الله، فكذّبهم الله في ادعائهم وقولهم (لله ولد)، فسبحانه وتعالى تقدّس وتنزّه عن ذلك بل له ملك السماوات والأرض إذا قدّر أمرا وأراد كونه فإنّما يقول له كن فيكون وفق ما أراد[2].

أشار المفسرون إلى أنّه كثيرا ما يلتبس عليهم فهم معنى قوله تعالى(كن فيكون)، يقول "الطبري"(ت711هـ)«**وما معنى قوله (وإذا قضى أمرا فإنّما يقول له كن فيكون)؟ وفي أي حال يقول للأمر الذي يقضيه (كن)؟ أفي حال عدمه-وتلك حال لا يجوز فيها أمره وإذا كان محالا أن يأمر إلاّ المأمور، فإذا لم يكن المأمور استحال الأمر، وكما محال الأمر من غير آمر فكذلك محال الأمر من آمر إلاّ لمأمور-أم بقول ذلك في حال وجوده؟ وتلك حال لا يجوز أمره فيها بالحدوث، لأنّه حادث موجود ولا يقال للموجود كن موجودا**»[3]، ويرى "أبو السعود" (ت982هـ) أنّ قوله (كن) ليس المراد به حقيقة الأمر والامتثال وإنّما هو تمثيل لسهولة وسرعة وجود الكائنات إذا تعلق الأمر بإرادته تعالى[4].

هذا بالنسبة للمفسرين أما بالنسبة لتحليل "لغرايس" فالأمر مقصود غايته إيصال معنى معين؛ لأنّ المتكلم يعلم أنّ مخاطَبه قادر على فك شفرات المعنى، فرغم التباس المعنى على المخاطَب إلا أنّه أدرك أنّ خروج الأمر إلى معنى التكوين[5]كان نتيجة خرق قاعدة الجهة التي تقتضي الابتعاد عن اللبس، فالحال«**أننا نوارب عادة في الكلام فلا يقصد المتكلم دائما ما**

---

(1) البقرة: [117].
(2) ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج:1، ص396-399.
(3) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص362.
(4) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص246.
(5) ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص362.

يقوله حرفيا، ويذهب البعض حتى إلى حد القول إنّ المتكلم لا يقصد أبدا ما يقوله حرفيا...وهكذا تشتمل عملية استيعاب بعض الأقوال على فهم أقوال أخرى نعمد إلى إنشائها على ضوء الأقوال الأولى، فتتخذ الأقوال أشكالا رقائقية ذات بنية دلالية» [1]، ويمكن تلخيص هذا الكلام في المخطط الآتي:

الآية (كن فيكون) ←— التبس على المخاطَب فهم الآية ←— خرق قاعدة الجهة ←—

خروج الأمر إلى معنى التكوين.

صفوة القول: إنّ الأمر قد خرج عن دلالته الأصلية في سورة البقرة (62 مرة) إلى (12 معنى) على النحو الآتي:

1- نتيجة خرق قاعدة الكم خرج الأمر إلى معنى: الوعظ والإرشاد(06 مرات)، وإلى التهديد مرتين، والتحذير(08 مرات)، والحث(مرة واحدة)، والإباحة(07 مرات)، والاعتبار(03 مرات)، والتكذيب مرتين.

2- نتيجة خرق قاعدة الكيف خرج الأمر إلى معنى: التعجيز(03 مرات)، والتوبيخ والتبكيت مرتين، والدوام (04 مرات)، والتكوين (مرة واحدة).

3- نتيجة خرق قاعدة الإضافة خرج الأمر إلى معنى: التعظيم (مرة واحدة)، والدعاء (20مرة).

4- نتيجة خرق قاعدة الجهة خرج الأمر إلى معنى: التهديد (مرة واحدة)، والتكوين(مرة واحدة).

وفي ختام الفصل وصلت إلى النتائج الآتية:

[1] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ترجمة: ريتا خاطر، مراجعة: جوزيف شريم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط:1، بيروت، لبنان، (د- ت)، ص09-10.

- سجل الأمر حضوره بصيغة(افعل) في سورة البقرة(195 مرة)، وكانت الغلبة من حيث الإسناد إلى ضمير المخاطبِين(128 مرة)، ويليه ضمير المخاطَب(64 مرة)، في حين جاء ضمير المخاطبَيْن ثلاث مرات.

- ورد الأمر بصيغة (ليفعل) في سورة البقرة (10 مرات)، وكان لضمير الغائبِين نصيب الأسد من حيث الإسناد(08 مرات) إذا ما قورن بضمير الغائب الذي ورد مرتين فقط.

- جاء اسم فعل الأمر مرة واحدة في سورة البقرة في الآية(111).

- ورد الأمر بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر (07 مرات).

- الأصل في الأمر دلالته على الوجوب، بيد أنّه قد يخرج تحت سلطة السياق إلى مجموعة من المعاني نحو: الدعاء، السؤال، الالتماس، الإباحة، التهديد، التعجيز، التسخير، الإهانة، التسوية، التمني، الاحتقار، الوعيد، الخبر، الندب، الاستحباب، التأديب، الإرشاد، الخضوع، التحدي، التنبيه، التكذيب، الاستهزاء، التهكم، الدوام...

-خرج الأمر في سورة البقرة نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى: الوعظ والإرشاد(06 مرات)، والتهديد مرتين، والتحذير(08مرات)، والحث(مرة واحدة)، والإباحة(07 مرات)، والاعتبار(03مرات)، والتكذيب مرتين، ونتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى: التعجيز (03مرات)، والتوبيخ والتبكيت مرتين، والدوام (04 مرات)، والتكوين(مرة واحدة)، ونتيجة خرق قاعدة الإضافة إلى معنى: التعظيم (مرة واحدة)، والدعاء(20 مرة)، ونتيجة خرق قاعدة الجهة إلى معنى: التهديد (مرة واحدة)، والتكوين(مرة واحدة).

الفصل الثالث:

الاستلـــزامات الحـــــوارية

لأسلـــوب النـــــهي

في سورة البقرة.

تمهيـــــــد:

تميّز الأنحاء الوظيفية والتداولية«**بين قوتين إنشائيتين تواكبان العبارة اللغوية: قوة إنشائية حرفية مدلول عليها بصيغة العبارة كالتنغيم والأداة والفعل، وأخرى مستلزمة متولدة عن السابقة طبقا لمقتضيات مقامات تداولية مخصوصة، وقد اصلح على تسمية ظاهرة الانتقال من القوة الحرفية إلى القوة المستلزمة بالاستلزام الحواري؛ ذلك أنّ العبارة الواحدة مرشحة لحمل عدد من القوى، فهي تتجاوز معناها الحرفي الممثل له داخل البنية لتكتسب دلالات إضافية عبر مساق التخاطب**»[1].

وقد اهتم الفيلسوف "غرايس" كثيرا بهذه الظاهر؛ وشُغل بضبط المبادئ التي تتحكم في كيفية قول شيء وإرادة آخر، وكيفية سماع قول ما وإرادة سواه والحل الذي يقترحه لهذا الإشكال هو أن توصف ظاهرة الاستلزام الحواري انطلاقا من مبدأ التعاون وخرق قواعده[2] على النحو الذي رأيناه في الفصل السابق، حيث دلت صيغة الأمر على دلالات عديدة بعيدة عن دلالتها الأصلية والحرفية نتيجة خرق القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون. ولأنّ النهي نقيض الأمر سأبحث له في هذا الفصل عن دلالات يخلقها له السياق ويولدها امتناع إجرائه على الأصل:

يقع النهي بعد الأمر في الطلب، «**ويتفقان في أنّ كل واحد منهما لابد فيه من اعتبار الاستعلاء وأنّهما جميعا يتعلقان بالغير، فلا يمكن أن يكون الإنسان آمرا لنفسه أو ناهيا لها وأنّهما جميعا لابد من اعتبار حال فاعلهما في كونه مريدا لها، إلى غيره ذلك من الوجوه الاتفاقية، ويختلفان في الصيغة لأنّ كل واحد منهما مختص بصيغة تخالف الآخر، ويختلفان في أنّ الأمر دال على الطلب، والنهي دال على المنع، ويختلفان أيضا في أنّ الأمر لابد فيه من إرادة مأموره، وأنّ النهي لابد فيه من كراهية منهيه، إلى غير ذلك من الوجوه الخلافية**»[3]، وسأسعى في هذا الفصل إلى إيجاد المعاني التي تستعير صيغة النهي لتعبر

---

[1] صلاح الدين ملاوي:«نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية»، ص21.

[2] ينظر المرجع نفسه.، ص22.

[3] العلوي: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ج:3، ص285-286.

عن نفسها تاركة للعناصر السياقية والقواعد الغرايسية مهمة الشرح والتفسير، لكن قبل ذلك سنقف عند مفهوم النهي وصيغته الوحيدة.

المبـــحث الأول: المعاني الأصلية لأسلوب النـهي.

أولا: النـهي في العرفين اللغوي والاصطلاحي.

ثانيا: صيـــــــــــــــغ النـــــــــــــهي.

يفرق الدارسون بين اتجاهين يمثلان النظريات اللسانية المعاصرة،«**أحدهما يعنى بالنظام اللغوي الذي يشمل أنظمة فرعية صوتية وصرفية ونحوية ودلالية، لكل منها مكوناته وعناصره وعلاقاته بالمكونات والعناصر الأخرى داخل النظام الفرعي، ثم علاقة كل نظام فرعي بالآخر، دون التفات مقصود إلى مقتضيات المقام وقرائن الأحوال، والثاني يعنى بالمقام وما يتصل به من قرائن غير لفظية تشمل منزلة المتكلم والسامع وعلاقة كل منهما بالآخر وحالة كل منهما النفسية والذهنية وحركاته الجسمية وسكوته والبيئة المكانية التي تشهد الحدث اللغوي وجمهور المشاركين فيه**»[1]، هذا الاتجاه الأخير الذي يعتبر قطب الرحى الذي تدور في فلكه جل الدراسات التداولية التي لا تكتفي فقط بما تقوله الكلمات، بل تبحث عن المعنى الآخر أو المعنى المستلزم.

هذا المعنى المستلزم الذي كثيرا ما أخذ من صيغة النهي قناعا له ليبلغ مقاصد أخرى استطاعت النظرية الغرايسية أن تكشفها من خلال اعتمادها على مبدأ الخرق وهو الموضوع الذي سأحاول توضيحه في هذا المقام. فما هو مفهوم النهي؟ وما هي صيغه؟ وكم مرة ورد في سورة البقرة؟

ذكرت في موضع سابق أنّ الكلام يقسم إلى خبر وإنشاء، وأنّ الإنشاء هو«**إيجاد لصيغة كلامية لا توجد دلالتها قبل النطق بها؛ إذ يقصد المنشئ التعبير عن دلالة تحدث بنطقه بالتعبير الإنشائي، وهذا خلاف الخبر الذي يصف حقيقة يرمي المتكلم إلى إعلام المخاطَب بها**»[2]، ويقسم الإنشاء إلى:[3]

- إنشاء غير طلبي: هو ما لا يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب، نحو: المدح والذم- العقود-القسم-التعجب-الرجاء.

[1] محمود أحمد نحلة: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص84-85.
[2] عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، ص248.
[3] ينظر المرجع نفسه، ص248-251.

- إنشاء طلبي: هو ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب، نحو: الاستفهام-التمني-النداء-الأمر-النهي.

فما هو النهي؟

أولا: النهـــــي في العرفـــين اللغوي و الاصــطلاحـــــــــــــــي.

1- لغة:

ينحدر مصطلح النهي من الجذر اللغوي (ن.هـ.ي)، والنهي«**خِلَافُ الأَمرِ: نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا فانتَهَى وتَنَاهَى: كَفَّ...وتَنَاهَوا عَنْ الأَمْر وعَنْ المُنْكَر نَهَى بَعْضُهم بَعضًا... والنهي العَقلُ يَكُونُ وَاحدًا وجَمعًا...والنُهيَة العَقلُ بالضَم سُميت بذَلكَ لأنَّهَا تَنهَى عَن القَبِيحِ**»[1] والنهية «**بالضَم الاسم مِنْه، وغَايَةُ الشَيء وآخرهُ كالنِّهايَةِ والنّهَاء...وانتَهَى الشَيءُ وتَنَاهَى ونَهَى تَنْهِيَة بَلَغَ نِهَايَتَهُ**»[2] .

ويربط صاحب "الصحاح" النهي بمعنى الوقوف فيقول «**تَنَاهَى الماءُ إذا وَقَفَ في الغَدِيْرِ وَسَكَنَ...وَيُقال طَلَبَ الحَاجَة حتَى نهِيَ عنها بالكَسر أي تَركَهَا ظَفَرَ بَهَا أو لَمْ يَظْفَر**»[3] ، وهو أيضا بمعنى (حسب)، تقول «**نَهْيُكَ من رَجُل...ونَاهِيكَ منه، ونَهَاك منه، أي كَافِيك من رجل، كله بمعنى حَسْبُ**» [4] .

وجاء في "المعجم الوسيط" نهى عن الشيء«**زَجَرَ، ويقال نَهَى الله عَنْ كذا حَرَّمَهُ...ونُهي فلان من اللَّحمِ اكْتفَى منه وشَبِعَ...ويقال انْتَهَى العَاصِي كَفَّ عن العِصْيانِ**»[5] ، أي هو طلب الامتناع عن الشيء.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج:15، ص343-346.

[2] الفيروزابادي: القاموس المحيط، ص1341.

[3] الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية، ج:6، ص2518.

[4] الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج:40، ص153.

[5] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص960.

تحقيق القول فيما سبق أنّ دلالة الجذر(ن.هـ.ي) تدور في فلك الكفّ والبلوغ والحرمان والوقوف والزجر وطلب الامتناع وهو أيضا بمعنى حسب، ولكن إلى أي مدى يمكن أن تكون لهذه الدلالة اللغوية علاقة بالدلالة الاصطلاحية؟.

1- اصطـــــــــلاحـــــــــــا:

تصدر أفعال الطلب من صاحب المرتبة الأعلى إلى من هو في مرتبة دونه، ولا يختلف النهي في ذلك عن الأمر، يقول "السكاكي"(ت626هـ)«**للنهي حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك: (لا تفعل)، والنهي محذو به حذو الأمر في أصل استعمال (لا تفعل) أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلاّ أفاد طلب الترك فحسب...والأمر والنهي حقهما الفور**»[1] ، فهو عبارة عن قول ينبئ عن المنع من الفعل على جهة الاستعلاء كقولك: (لا تفعل)[2] .

ويرى "سيبويه"(ت180هـ) أنّ النهي نفي للأمر؛ ذلك أنّ (لا تضرب) نفي لقولك (اضرب)[3]، «**فالإيجاب نظير الأمر والنفي نظير النهي؛ لأنّ النهي نفي**» [4] لهذا يصدق القول إنّ النهي هو المنع من الفعل بقول مخصوص مع علو الرتبة[5] .

أمّا "الغزالي"(ت505هـ) فيرى أنّ النهي يدل على اقتضاء الترك[6] ،ويتفق هنا مع "الآمدي"(ت631هـ) الذي عرفه قائلا طلب الترك[7].

---

[1] السكاكي: مفتاح العلوم، ص545.

[2] ينظر العلوي: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ج:3، ص284.

[3] ينظر سيبوبة: الكتاب، ج:1، ص136.

[4] ابن السراج: الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط:3، بيروت، لبنان، 1996م، ج:2، ص180.

[5] ينظر ابن الشجري: أمالي ابن الشجري، ج:1، ص414.

[6] ينظر الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د- ط)، (د- ت)، ج:3، ص204.

[7] ينظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق وتصحيح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط:1، الرياض، السعودية، 2003م، ج:2، ص231.

ويبدو واضحا أنّ جل هذه المفاهيم تدور في حلقة واحدة، هي الترك والمنع و«**الكفّ عن الفعل على وجه الاستعلاء...والأصل في النهي أن يكون لطلب الكفّ على سبيل التحريم**»[1] .

صفوة القول: إنّ النهي هو طلب الكف عن الفعل استعلاء؛ أي هو طلب الترك والتوقف والحرمان من الشيء والامتناع والزجر عنه...ومن هنا يصدق القول: إنّ الدلالة اللغوية تأخذ بأعناق الدلالة الاصطلاحية للنهي، ولهذا الأخير حرف واحد هو (لا) الناهية الداخلة على الفعل المضارع، وقد صرح الدارسون بأنّ النهي فيها أصالة ثم تحمل عليه مجازاته من الالتماس والدعاء والتهديد والإرشاد...ونعتقد أنّ النهي فيها فعل كلامي أصلي، أمّا البقية فهي أفعال متضمنة في القول منبثقة من الأصل، وما اعتبره بعض اللغويين والنحاة دلالات مجازية إنّما هي أفعال كلامية تؤدي أغراضا خطابية و وظائفا تواصلية معينة يحكمها مبدأ (الغرض) أو (القصد) الذي يبتغيه المتكلم من الخطاب[2].

[1] عبد السلام محمد هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، ط:2، 1979م، ص15.

[2] ينظر مسعود صحراوي: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص143-144.

ثـــــــــانيا: صيـــــغ النـــــهـــــي

للنهي صيغة موضوعة للدلالة على حقيقته وضعا تحقيقيا، وجمهور أهل العلم على أنّها واحدة وهي المضارع المقترن بلا الناهية، وهي أداة تختص بالدخول على المضارع فتقتضي جزمه واستقباله سواء كان المطلوب منه[1]:

أ- مخاطبا: ويكثر دخول (لا) الناهية على مضارع رافع ضمير خطاب[2]، نحو قوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[3]، وهذا النمط من صيغة النهي في سورة البقرة هو أكثر أنماطها كما هو موضح في الجدول الآتي:

الصيغة	الإســــــــناد				الآية	مج
	مخاطب	مخاطبان	مخاطبون	مخاطبات		
لا تفسد	00	00	01	00	.11	01
لا تجعل	00	00	02	00	.224-22	02
لا تقرب	00	01	01	01	.222-187-35	03
لا تكن	01	00	01	00	.147-41	02
لا تشتر	00	00	01	00	.41	01
لا تلبس	00	00	01	00	.42	01
لا تعث	00	00	01	00	.60	01
لا تكفر	01	00	01	00	.152-102	02
لا تقل	00	00	02	00	.154-104	02
لا تمت	00	00	01	00	.132	01

(1) ينظر محمود توفيق محمد سعد: صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، ص61.
(2) ينظر ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص320.
(3) الممتحنة: [01].

لا تخش	00	00	01	00	.150	01
لا تتبع	00	00	02	00	.208-168	02
لا تباشر	00	00	01	00	.187	01
لا تأكل	00	00	01	00	.188	01
لا تعتد	00	00	02	00	.229-190	02
لا تقاتل	00	00	01	00	.191	01
لا تلق	00	00	01	00	.195	01
لا تحلق	00	00	01	00	.196	01
لا تنكح	00	00	02	00	.221-221	02
لا تمسك	00	00	01	00	.231	01
لا تتخذ	00	00	01	00	.231	01
لا تعضل	00	00	01	00	.232	01
لا تواعد	00	00	01	00	.235	01
لا تعزم	00	00	01	00	.235	01
لا تنس	00	00	01	00	.237	01
لا تبطل	00	00	01	00	.264	01
لا تيمم	00	00	01	00	.267	01
لا تسأم	00	00	01	00	.282	01
لا تكتم	00	00	01	00	.283	01
لا تؤاخذ	01	00	00	00	.286	01
لا تحمل	01	00	00	00	.286	01
لا تحمّل	01	00	00	00	.386	01

لقد ورد النهي بصيغة (لا تفعل) في سورة البقرة (41 مرة)، أما من حيث الإسناد إلى الضمائر فقد كان لضمير المُخَاطبِين السبق في ذلك على النحو الآتي:

- ضمير المُخَاطبِين: 34 مرة.

- ضمير المخاطب: 05 مرات.

- ضمير المُخاطبَيْن: مرة واحدة.

_ ضمير المخاطبات: مرة واحدة.

ب- غائبا: نحو قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[1]، وقد ورد هذا النمط في سورة البقرة بدرجة أقل من سابقه[2]، على النحو المبين في الجدول:

الصيغة	الإسناد			رقم الآية	مج
	الغائب	الغائبة	الغائبون		
لا يضار	01	01	00	282-233	02
لا يأب	01	00	01	282-282	02
لا يبخس	01	00	00	282	01

ورد النهي بصيغة (لا يفعل) في سورة البقرة (05 مرات)، وبشكل متقارب من حيث الإسناد إلى الضمائر على النحو الآتي:

- ضمير الغائب: 03 مرات.

(1) آل عمران: [28].
(2) ينظر ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص321.

– ضمير الغائبة: مرة واحدة.

– ضمير الغائبِين: مرة واحدة.

ج– أو متكلما:[1] (وهذا النمط في سورة البقرة منعدم تماما) نحو «**لا أرينك ها هنا**»، وهذا النوع مما أقيم فيه المُسبب مقام السبب والأصل: «**لا تكن ها هنا فأراك**»، ومثله في الأمر﴿**وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾[2]أي: وأغلظوا عليهم ليجدوا ذلك، وإنّما عدل إلى الأمر بالوجدان تنبيها على أنّه المقصود لذاته، وأما الإغلاظ فلم يقصد لذاته بل ليجدوه، وعكسه ﴿**لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ**﴾[3]أي لا تفتتنوا بفتنة الشيطان.

واختلف في (لا) من قوله تعالى ﴿**وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً**﴾[4] على قولين:

أحدهما: أنّها ناهية، والأصل لا تتعرضوا للفتنة فتصيبكم، ثم عدل عن النهي عن التعرض إلى النهي عن الإصابة؛ لأنّ الإصابة مسببة عن التعرض وأسند هذا المسبب إلى فاعله وعلى هذا فالإصابة خاصة بالمتعرضين وتوكيد الفعل بالنون واضح لاقترانه بحرف الطلب، مثل ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلاً**﴾[5]، ولكن وقوف الطلب صفة للنكرة ممتنع فوجب إضمار القول، أي واتقوا فتنة مقولا فيها ذلك.

الثانية: «أنّها نافية واختلف القائلون بذلك على قولين: أحدهما: أنّ الجملة صفة لفتنة و لا حاجة لإضمار قول؛ لأنّ الجملة خبرية فيكون دخول النون شاذّا، بل هو في الآية أسهل

---

[1] ينظر ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص321-327.
[2] التوبة: [123].
[3] الأعراف: [27].
[4] الأنفال: [25].
[5] إبراهيم: [42].

لعدم الفصل وهو فيهما سماعي. والثاني أنّ الفعل جواب الأمر، فيكون التوكيد أيضا خارجا عن القياس شاذا » [1].

تحقيق القول فيما سبق أنّ صيغة النهي كانت حاضرة في سورة البقرة بشكل ملحوظ، إلا أنّ هذا الحضور اختلف من حيث الإسناد إلى الضمائر، فقد سجل الإسناد إلى ضمير المخاطبِين أكبر نسبة ويليه ضمير الغائب بدرجة أقل، في حين انعدم الإسناد إلى ضمير المتكلم.

وللنهي مجموعة من العناصر التي ترسم صورته الأصلية نجملها في:[2]

- عنصر العلو والاستعلاء وأهميتهما في التفرقة بين دلالات التحريم والدعاء والالتماس.

- عنصر الزمان والمكان، فينبغي أن يكون طلب الكف متعلقا بالمستقبل.

- أن يكون الانتهاء عن الفعل ممكن الحصول، فيكون في قدرة المخاطب النهي.

- اشتراط الإمكان ليكون النهي على حقيقته؛ فالمخاطب لا ينهى عما لا يمكن أن يقع سواء كان امتناع الوقوع لعدم استطاعته أو لأنّ الفعل لا يتخيل أن يقع مثله.

- يؤدي عنصر الإرادة دورا مهما في تحديد دلالات صيغة النهي؛ إذ يفرق بين الدلالات الطلبية للصيغة والدلالات غير الطلبية كالتهديد.

يرى "حسام أحمد قاسم" أنّ هذه العناصر ينبغي أن تتوفر حتى يكون النهي على حقيقته، فإن تخلف أحدها حدث خروج من المعنى الأصلي إلى المعنى المستلزم(على حد تعبير "غرايس")[3]، واعلم أنّ«**جملا كثيرة تدل–بحكم استقراء الخطاب العربي– في بعض المقامات على معنى غير ذلك الذي يوحي به معناها الحرفي، فإنّ الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية**

---

[1] ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص327.

[2] ينظر حسام أحمد قاسم: تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، ط:1، القاهرة، مصر، 2007م، ص82-86.

[3] ينظر.Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P44

يمكن أن تصنف إلى صنفين: الصنف الأول يشمل المعاني الصريحة، وهي تلك التي تدل عليها صيغة الجملة ذاتها، أمّا الصنف الثاني فيضم المعاني الضمنية، أي تلك التي لا تدل عليها صيغة الجملة وإنّما تتولد طبقا للسياقات أو المقامات التي تنجز فيها، وعليه ففي اللغة المتداولة –تحت تأثير أهداف تواصلية محددة– قد نستعمل جملة ما قاصدين معنى جملة أخرى» [1]، ومن ثمة يتم الانتقال من المعنى المباشر الصريح إلى المعنى غير الصريح أو المستلزم، لكن كيف تتم عملية الاستلزام في حد ذاتها؟ أي كيف يمكن لجملة ما أن تحمل بالإضافة إلى معناها المباشر المدلول عليه بصيغتها معنى آخر؟.

يولد المعنى المستلزم نتيجة انتهاك القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون، أو بتعبير "السكاكي"(ت626هـ) نتيجة خرق أحد شروط إجراء المعنى على أصله، حيث استطاع "السكاكي"(ت626هـ) أن يجيب عن السؤال الذي طرحناه بدقة؛ لأنّ اقتراحاته لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري تتميز بأنّها تتجاوز الملاحظة الصرف إلى التحليل الملائم للظاهرة[2]،«**أي التحليل الذي يضبط علاقة المعنى الصريح بالمعنى المستلزم مقاميا، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثاني بوضع قواعد استلزامية واضحة»** [3]، لكن ما يهمنا هنا هو: كيف يمكن أن تعبر صيغة النهي (لا تفعل) عن معنى غير معناها الأصلي (مستلزم)؟

يرى صاحب "المفتاح" أنّ النهي«**محذو به حذو الأمر في أصل استعمال (لا تفعل) أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، و إلاّ أفاد طلب الترك فحسب»** [4]،أي أنّ النهي هو نوع من أنواع الطلب ومعنى من معانيه الأصلية، يشترط فيه الاستعلاء كي يفيد وجوب الترك و إلاّ أفاد مجرد طلب ترك الفعل.

فلكي يكون النهي نهيا (يفيد وجوب الترك) لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:[5]

---

[1] العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص15.

[2] ينظر حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمال اللغة، ص295.

[3] المرجع نفسه، ص295-296.

[4] السكاكي: مفتاح العلوم، ص545.

[5] ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص37.

- الاستعلاء

- طلب الحصول في الخارج

- مطلوب غير حاصل

- ممكن الحصول

أما إذا لم يتم الالتزام بهذه الشروط فسوف تتولد دلالات أخرى تناسب المقامات الواردة فيها، مثلا:[1]

- إذا قلت لعبد لا يمتثل أمرك: (لا تمتثل أمري)، امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلا وتوجه إلى غير حاصل، مثل: (لا تكترث لأمري ولا تبال به) وتولد عنه التهديد.

ويوضح "أحمد المتوكل" ما سبق في حديثه عن المعاني المتولدة عن معاني الطلب الأصلية:[2]

- تخرج معاني الطلب الأصلية الخمسة (الاستفهام-النداء-التمني-الأمر-النهي) حين يمتنع مقاميا إجراؤها على الأصل إلى معان أخرى كالإنكار والتوبيخ والزجر والتهديد...

- ويحصل في حالة عدم المطابقة المقامية أن يتم الانتقال من معنى إلى معنى داخل معاني الطلب الأصلية نفسها؛ إذ يمكن أن يتولد مقاميا عن الاستفهام التمني وعن التمني الاستفهام مثلا.

- أما عملية الانتقال ذاتها فإنّها تتم بالطريقة الآتية:[3]

- في حالة إجراء معاني الطلب الخمسة على أصلها، أي في مقامات مطابقة لشروط إجرائها على الأصل يتعذر الانتقال وتحمل الجملة المعنى الذي تدل عليه صيغتها بدون زيادة.

---

[1] ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص37.
[2] حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمال اللغة، ص297.
[3] المرجع نفسه، 297-298.

– في حالة إجراء المعاني الخمسة في مقامات غير مطابقة لشروط إجرائها على الأصل يحصل الانتقال، ويتم في مرحلتين متلازمتين هما:

المرحلة الأولى:

يؤدي عدم المطابقة المقامية إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي فيمتنع إجراؤه.

المرحلة الثانية:

يتولد عن خرق شرط المعنى الأصلي وبالتالي امتناع إجرائه معنى آخر يناسب المقام.

وكنتيجة يمكن القول: إنّ مبدأ الخرق هو أساس عملية الاستلزام الحواري، وهي النقطة التي يشترك فيها تحليل "السكاكي"(ت626هـ) مع تحليل "غرايس" القائم على مبدأ خرق القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون، الأمر الذي يؤدي إلى الخروج عن المعنى الأصلي، وقد عبر "أحمد المتوكل" عن ذلك بصوغ القاعدة المنطقية الآتية:

«تنتقل الجملة من الدلالة على معناها الأصلي (س) إلى معنى آخر (ص) بالانتقال خرقا من أحد شروط إجراء (س) إلى ما يقابله من شروط إجراء (ص)» [1] .

صفوة القول: لقد وجدت صيغة النهي لنفسها مكانا لابأس به في سورة البقرة إلاّ أنّ هذه الصيغة لم تكتف دائما بالمعنى الأصلي لتدل عليه، بل خرجت في مواضع كثيرة عن دلالتها الأصلية إلى أخرى مستلزمة؛ ذلك أنّ**«منطق الاستعمال دال على مفارقة الكلام لبابه، وخروجه إلى معان فرعية تختلف باختلاف مقامات التخاطب وملابسات العبارة؛ إذ تنتقل هذه الأخيرة من القوة الإنجازية الحرفية إلى القوة الإنجازية المستلزمة»** [2] ، نتيجة الانصراف المتعمد على القواعد الغرايسية، إذ يمتطي المخاطَب صهوة التأويل للوقوف على المعاني الخفية والمستلزمة متخذا من مبدأ الخرق أساسا للتأويل، فماهي الصيغ التي خرجت عن دلالتها

[1] حافظ إسماعيلي علوي: التداوليات علم استعمال اللغة، ص302.

[2] ليلى كادة: المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا، ص249.

الأصلية في سورة البقرة؟ وما هي المعاني المستلزمة التي خرجت إليها؟ وكيف تم الانتقال من المعنى الحرفي الأصلي إلى المعنى المستلزم؟

المبـــحث الثاني: المـــــعاني المستلزمة عن أسلوب النـهي

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعـــــدة الكم

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعـــدة الكيف

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضافة

الأصل في النهي دلالته على الكفّ و وجوب ترك الفعل استعلاء، وهو حقيقة في التحريم[1]، فصيغته تدل على «**طلب الإقلاع عن الفعل طلبا جازما ملزما، وتدل –مع ذلك– على الفور والاستمرار**» [2]، إلاّ أنّ النهي قد يخرج عن دلالته الأصلية إلى أخرى تدل عليها قرائن الأحوال والمتطلبات السياقية والتداولية، ويحدث ذلك نتيجة خرق أحد شروط إجراء المعنى على أصله بالنظر إلى المقامات التي يؤدى فيها، فإنّ«**استعمل على سبيل التضرع كقول المبتهل إلى الله (لا تكلني إلى نفسي) سمي دعاء، وإن استعمل في حق المساوي لا على سبيل الاستعلاء سمي التماسا وإن استعمل في مقام تسخط الترك سمي تهديدا**» [3] ، والأمر والنهي حقهما الفور، والتراخي يتوقف على قرائن الأحوال[4].

وإذا كان "القزويني"(ت739هـ) قد اكتفى في إيضاحه بالإشارة إلى أنّ النهي«**قد يستعمل في غير طلب الكف أو الترك كالتهديد**» [5]، فإنّ "السبكي"(ت773هـ) قد أضاف إلى ما ذكر سابقا الكراهة والإباحة وبيان العاقبة واليأس والإرشاد والتسوية والإهانة والتمني والامتنان والاحتقار والتقليل[6].

وطرق "سيبويه"(ت180هـ) في كتابه باب الاستلزام الحواري فأشار إلى أنّ للنهي بعض المعاني المستلزمة التي يروم تحديدها العودة إلى السياق الذي ورد فيه، فقال في مستهل حديثه عن الموضوع «**هذا باب ما يعمل في الأفعال فيجزمها وذلك لم ولما واللام التي في الأمر وذلك قولك ليفعل، و لا في النهي وذلك قولك لا تفعل فإنّما هما بمنزلة لم، واعلم أنّ هذه اللام و لا في الدعاء بمنزلتهما في الأمر والنهي وذلك قولك لا يقطع الله يمينك وليجزيك الله**

(1) ينظر العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها،ص37.
(2) عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي: الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، ص258.
(3) السكاكي: مفتاح العلوم، ص545.
(4) ينظر المرجع نفسه.
(5) القزويني: الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ص149.
(6) ينظر السبكي: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ج:1، ص470-471.

خيرا» [1]ويشاطره رهط من النحاة هذا الرأي وعلى رأسهم "المبرد"(ت285هـ) و"ابن هشام"(ت761هـ) و"الفراء" (ت207هـ) من خلال إضافتهم لمعنى الالتماس والتهديد والتنزيه[2] والتأديب[3].

ولم تكن أقلام الأصوليين شحيحة في هذا المجال فأدلى كل بدلوه؛ لأنّ القرآن الكريم قد حضّ في أكثر من موضع على مراعاة القواعد التخاطبية وذلك بالدعوة إلى تهذيب الخطاب إضافة إلى مراعاة طرفي الخطاب، وعليه وجب على الأصوليين البحث عن المعنى الآخر للآيات وفي هذا الإطار أضافوا –خاصة "فخر الدين الرازي" و"السبكي"(ت756هـ) و"الآمدي"(ت631هـ)...– للنهي بعض المعاني التي يستعيرها ليحقق التلاؤم في حضرة المؤثرات السياقية كالتنزيه[4] والتحقير والتهديد والتحذير وبيان العاقبة واليأس والإرشاد والدعاء[5] والتكوين والتوبيخ والكراهة[6]...

وعني المفسرون وعلماء الإعجاز بهذه المعاني أيضا، وظهرت إشاراتهم متناثرة على صفحات كتبهم وذلك في سياق تفسيرهم للآيات القرآنية؛ حيث ركزوا بالإضافة إلى المعنى الحرفي على قصد المرسل، فدلالات الأفعال اللغوية تتنوع «**وتنوعها ليس محكوما بشكلها اللغوي، بل محكوما بقصد المرسل بالدرجة الأولى من خلال الربط بين الشكل اللغوي المناسب وبين العناصر السياقية، ولا يمكن أن يكون المعنى الحرفي للغة هو معنى الخطاب الوحيد وهذا أحد دواعي توسع الدراسات التداولية، فلم تقف عند حدود المعنى الحرفي للخطاب أو عند إنجاز الفعل بشكله اللغوي المباشر، بل اهتمت بالمعنى التداولي وكيفية التعبير عنه بالفعل اللغوي غير المباشر**» [7] .

---

[1] سيبوية: الكتاب، ج:3، ص08.

[2] ينظر ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج:3، ص328-330.

[3] ينظر الفراء: معاني القرآن، عالم الكتب، ط:3، بيروت، لبنان، 1983م، ج:1، ص264.

[4] ينظر السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، إحياء التراث، ط:1، دبي، 2004م، ج:4، ص1149-1150.

[5] ينظر الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج:2، ص230-231.

[6] ينظر الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ج:2، ص281.

[7] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص78.

ومن هؤلاء المفسرين الذين أشاروا إلى المعاني المستلزمة التي يخرج إليها النهي نذكر على سبيل المثال لا الحصر: "الزمخشري" (ت538هـ) الذي قرّر أنّها التهييج والحث والرغبة والتهويل والتعظيم والاستهزاء والإهانة[1]... و"الرازي"(ت604هـ) الذي أضاف الوعظ والإرشاد والتهكم والتنزيه والتحذير والإباحة والتبكيت والالتماس والاعتذار[2]، ويقترح "ابن عاشور"(ت1393هـ) معنى التوبيخ والدوام والتأديب والتعجيز والتهديد والتسوية والترغيب[3]، ومنها أيضا الكراهة والخبر والدعاء[4].

و لا يخلو كتاب "البرهان" من لفتات طيبة عن المعاني الأخرى للنهي، حيث ذكر الذّم والإهانة والتنفير والتحنن والاستعطاف[5]، وتحدث "السيوطي"(ت911هـ) عن الكراهة والدعاء والإرشاد والتسوية والاحتقار والتقليل وبيان العاقبة واليأس[6].

صفوة القول أنّ النهي يخرج عن دلالته الأصلية إذا أنجز في مقامات تتنافى مع شروط إنجازه على الأصل إلى أغراض فرعية كشف عنها العرب القدامى في مؤلفاتهم، أما النهي في سورة البقرة فقد خرج عن دلالته الأصلية (16 مرة) إلى (09 معان) نتيجة خرق القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون على النحو الآتي:

---

(1) ينظر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج:1، ص128-684.
(2) ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:2، ص73-122.
(3) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص460-651.
(4) ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص327-436.
(5) ينظر الزركشي: البرهان في علوم القرآن، حققه: أبو الفضل الديمياطي، دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، مصر، 2006م، ص462-471.
(6) ينظر السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ص582.

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكـــم Quantity:[1]

تتعلق بكمية المعلومات الواجب توفيرها وتؤدى بقاعدتين أساسيتين هما:

– لتكن مشاركتك محتوية الحد المطلوب من المعلومات.

– لتكن مشاركتك غير محتوية حدا يفوق الحد المطلوب من المعلومات.

لقد خرج النهي عن دلالته الأصلية نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى:

1– الإرشاد والوعظ: جاء النهي للدلالة على معنى الوعظ والإرشاد نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة بصيغة (لا تفعل) في الآية (102)، وأخرى بصيغة (لا يفعل) في الآية (282)، مثال ذلك قوله تعالى ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾[2] .

تأتي هذه الآية في سياق تعداد قبائح اليهود ومن أبرزها انشغالهم بالسحر واقبالهم عليه، فقد نبذوا كتاب الله في عهد مُلك "سليمان" وتعبدوا السحر وإغواء الناس وإضلالهم، فأنزل الله ملكين (هاروت و ماروت) "ببابل" بهدف تعليم الناس السحر ابتلاء من الله[3]؛ لأنّ أصحاب السحر في ذلك الزمان قد«**استنبطوا أبوابا غريبة من السحر وكانوا يدّعون النبوة فبعث الله تعالى هذين الملكين ليعلما الناس أبواب السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك الكذابين وإظهار أمرهم على الناس**»[4]، وكانا لا يعلمان أحدا حتى يخلصا له النصيحة قائلين (إنّما نحن فتنة فلا تكفر) أي نحن اختبار وامتحان وقولهما (نحن فتنة) للمبالغة كأنّهما نفس الفتنة، والقصر لبيان أنّه ليس لهما غرض سوى إرشاد الناس إلى الابتعاد عن تعلم هذا السحر[5].

ولأنّ التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذرا إذا تم الاقتصار فيه فقط على معطيات الظاهر بالنسبة لجمل أخرى، كان لابد من النظر في صيغة النهي (لا تكفر)

---

(1) ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.
(2) البقرة: [102].
(3) ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص219.
(4) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص226..
(5) ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص238-239.

التي يبدو أنّها قد خرجت عن دلالتها الأصلية (التحريم) إلى معنى (الوعظ والإرشاد)، ويرجع ذلك حسب تحليل "غرايس" إلى خرق القاعدة الأولى من مبدأ التعاون، حيث أضاف المخاطِب (هاروت وماروت) بعض معلومات (إنّما نحن فتنة) الأمر الذي أدى إلى الإخلال بقاعدة الكم وبالتالي خروج النهي إلى معنى الوعظ والإرشاد[1]، نعم إنّه المعنى المستلزم الذي يتطلب استخراجه فك وابل من الرموز؛ إذ«**يتكبد الشخص الذي يفك الترميز فائضا من العمل التأويلي...ومع أنّ الأسرار تكتنف مفاعيله، إلاّ أنّها تبقى أكيدة نظرا إلى كونها تنفرد في القدرة على تفسير واقع أننا لا نقصد دائما، مع أنّ ذلك كان ليكون أسهل على الجميع أن نقول بشكل مباشر**»[2]، فرغم صعوبة بلوغ المعنى المستلزم إلا أنّ الاستعانة بالقواعد الغرايسية يبقى الحل الأنسب لتسهيل الأمر. ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (و ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر) ←—— معلومات مضافة ←——

خرق قاعدة الكم ←—— خروج النهي إلى معنى الوعظ والإرشاد.

خاطب الله عباده المؤمنين وأرشدهم إلى كتابة المعاملات ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، ومن تمام الإرشاد قوله ﴿**وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ**﴾[3]، أي لا تملّوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة أو الكثرة إلى أجله[4].

لقد ذكرت في موضع سابق أنّ المرسل يملك استراتيجية مباشرة يتوخاها ليدل على قصده، أو ينجز بها فعله اللغوي من خلال دلالتها الحرفية، في حين يتجاوز دلالة الخطاب الحرفية في استراتيجية أخرى يسميها "عبد الهادي بن ظافر الشهري" التلميحية (ويسميها

---

(1) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص228.
(2) كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص19.
(3) البقرة: [282].
(4) ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص722.

"غرايس" المستلزمة)[1]، على النحو الذي يسلكه المعنى في هذه الآية، فالنهي هنا ليس لغرض التحريم بل لغرض الإرشاد والوعظ، وتحقق هذا المعنى المستلزم نتيجة خرق قاعدة الكم؛ فقد أضاف المخاطِب (الله) بعض المعلومات (صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا) التي وهبت النهي معنى الإرشاد والبعث على الكتابة قلّ المال أو كثر؛ لأنّ النّزاع الحاصل بسبب القليل من المال قد يؤدي إلى فساد عظيم ولجاج شديد، كما أنّ الدين إذا كان مكتوبا كان إلى اليقين والصدق أقرب وعن الجهل والكذب أبعد فكان أعدل عند الله، والكتابة أقوم للشهادة لأنّها سبب للحفظ والذكر وأقرب إلى الاستقامة[2].

ويعتبر معنى الوعظ والإرشاد في الآية من المعاني المستلزمة المبطنة، فهي«**لا تشكل من حيث المبدأ موضوع الكلام الحقيقي، في حين تتلاءم المحتويات البينة من حيث المبدأ أيضا وموضوع الكلام الخطابي الأساسي الواجب نقله، كما أنّها تكون مزودة هذه المرة بأكبر قدر من الملاءمة التواصلية**» [3]ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي :

الآية (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا) ←— إضافة بعض المعلومات ←— خرق قاعدة الكم ←— خروج النهي إلى معنى الوعظ والإرشاد.

2- التهكم: والتهكم هو الاستهزاء، يقول "**ابن منظور**"(ت711هـ) «**تَهَكَّمَ على الأمْر وتَهَكَّم بِنَا زَرَى عَلَيْنَا وعَبَثَ بِنا...والتَهَكُّم التَكَبُر والمُسْتَهكِم المُتِكَبِر، والمُتَهَكِّمُ المُتَكَبِرُ وهو أيضا الذي يَتَهَدَّمُ عليك من الغَيْظِ والحُمقِ، وتَهَكَّمَ عليه إذا اشْتَدَّ غَضَبهُ...والتَهَكُّمَ الاستِهْزاءُ**» [4]، وقد جاء النهي للدلالة على معنى التهكم نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة بصيغة (لا تفعل)

[1] ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص117.
[2] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:7، ص125-126.
[3] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص41-42.
[4] ابن منظور: لسان العرب، ج:12، ص617.

في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانيته وألوهيته، فهو المنعم على عباده أخرجهم من العدم إلى الوجود وأسبغ عليهم النعم الظاهرة والباطنة، فجعل لهم الأرض فراشا والسماء بناء، فهو الخالق الرازق مالك الدار وساكنيها يستحق أن يعبد وحده [2]دون أن يكون له ند –أي شريك فالنّد هو المثل المنازع– فإنّهم لما عبدوا الأصنام وسموها آلهة أشبهت حالهم حال من يعتقد أنّها آلهة قادرة على منازعة الله، رغم أنّ لهم من العلم (وأنتم تعلمون) ورجحان الرأي ما يرشدهم إلى بطلان ذلك.[3]

يحمل النهي (لا تجعلوا) دلالتين، الأولى حرفية (تحريم اتخاذ شريك لله) والثانية مستلزمة (التهكم بالناس)، فالتكلم بشكل حرفي يقصد به«**أن نتحدث عن أمر ما (to tell something)، في حين يراد من التحدث بشكل مضمر أن نوحي لأحد الأشخاص بالتفكير في أمر ما (to get someone to think something)، ولكن كيف السبيل إلى حمل شخص ما على التفكير في أمر لم يتم التفوه به ولم يذكر إطلاقا في القول؟ أسوة بالمحتويات البينة تكون برأينا المحتويات المضمرة مذكورة في القول بطريقة معينة ينبغي تحديدا التعرف بها** » [4].

ولإدراك هذا المعنى المستلزم يمكن الاستعانة بالتحليل الغرايسي، الذي يفسر خروج النهي إلى معنى التهكم بخرق قاعدة الكم؛ فقد أضاف المخاطِب (الله) بعض المعلومات (وأنتم تعلمون) التي دلت على أنّ الله قد أثبت للناس العلم ورجحان الرأي ليثير همتهم ويلفت بصائرهم إلى دلائل الوحدانية، ونهاهم عن اتخاذ الآلهة أندادا لله وجعل ذلك لا يجمع مع العلم تهكما بهم وتوبيخا لهم على ما أهملوا من مواهب عقولهم وأضاعوا من سلامة مداركهم، وهذا

---

[1] البقرة: [22].
[2] ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص194.
[3] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:2، ص122.
[4] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص40.

منزع تهذيبي عظيم أن يعمد المربي فيجمع لمن يربيه ما يدل على بقية كمال فيه حتى لا يقتل همته ويأتي بما يدل على نقائص فيه ليطلب الكمال[1].

وهكذا ساهمت المعلومات المضافة في خروج النهي إلى معنى التهكم على النحو الآتي:

الآية (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) ←إضافة معلومات ←خرق قاعدة الكم ←

خروج النهي إلى معنى التهكم.

3- التهديد: ورد النهي بصيغة (لا تفعل) للدلالة على معنى التهديد نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ**﴾[2].

يرى صاحب "التحرير" أنّ الخطاب هنا موجه إلى المشركين–وهم قوم من«"**ثقيف**" و"**بني عامر بن صعصعة**" و"**خزاعة**" و"**بني مدلج**"»[3]– الذين حرموا على أنفسهم أكل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي... وقوله تعالى (كلوا مما في الأرض...) مستعمل في توبيخهم على ترك ذلك، وما بعدها (حلالا طيبا) هو تعريض بتحميقهم فيما أعنتوا به أنفسهم فحرموها من النعم الطيبة افتراء على الله، متبعين في ذلك خطوات الشيطان ومسالكه التي أضل بها كثيرا من أتباعه[4].

ظاهر الخطاب يشير إلى أنّ الفعل اللغوي المنجز هو فعل النهي عن طاعة الشيطان وتتبع خطواته، بيد أنّ العودة إلى ما وراء الكلمات تبين أنّ القصد من الخطاب يتجاوز حدود القوة الإنجازية الحرفية إلى القوة الإنجازية المستلزمة، وهذا يعني أنّ المعنى المستلزم والمقصود هو تهديدهم وتحذيرهم من اتباع خطوات الشيطان، ولتحقيق هذا المعنى كان لابد من إضافة

---

(1) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص335.
(2) البقرة: [168].
(3) الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:5 ، ص02.
(4) ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص479.

بعض المعلومات (إنّه لكم عدو مبين) –أي أنّه ظاهر العداوة فاحذروه ولا تتبعوا خطواته التي توصلكم إلى عذاب أليم–التي أكسبت النهي معنى التهديد وبالتالي خرق قاعدة الكم.

لابد أنّ المشركين قد أدركوا المعنى المقصود، وهنا تكمن أهمية مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه، حيث يعتبر «**تطبيقا لمبدأ عقلانية السلوكيات البشرية ذات الطابع العام...ولكن أين تظهر المعقولية إذا ما أبدينا أثناء التفاعل أننا متعاونون؟ إنّها تتجلى بكل بساطة في واقع أنّنا إذا امتنعنا بإصرار عن التعاون، يعلق التبادل التواصلي لا مناص على حساب المخاطَب ولكن أيضا على حساب المتكلم؛ إذ حين يعمد هذا الأخير إلى انتهاك القواعد التحادثية، فإنّ الضرر الذي يطال مصالحه الخاصة يفوق ذلك الذي يطال مصالح من يشاركه**»[1]، وبالتالي لابد من التسليم بأنّه سرعان ما يدخل المتكلم بملء إرادته طرفا في التواصل، فمن مصلحته أن تسير الأمور على خير ما يرام.

ويمكن ترجمة ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين) ← إضافة معلومات ← خرق قاعدة الكم ← خروج النهي إلى معنى التهديد.

4- التحذير: ورد النهي بصيغة (لا تفعل) للدلالة على معنى التحذير نتيجة خرق قاعدة الكم ثلاث مرات في الآية (208-231-231)، قال تعالى ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2].

[1] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص348،
[2] البقرة: [231].

تأتي هذه الآية في إطار التشريع لأحكام الطلاق، فالله سبحانه وتعالى يقول إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ أي آخر عدتهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف؛ إذ لا إمساك بعد بلوغ الأجل فراجعوهن بغير ضرار أو اتركوهن حتى ينقضي أجلهن بإحسان من غير تطويل، ولا تمسكوهن ضرارا أي و لا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن، حيث كان الرجل يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطول عليها العدة، ومن يفعل ذلك فقد عرّض نفسه لعذاب عظيم؛ لأنّ أحكام الله وآياته ليست عرضة للاستهزاء والاستخفاف[1].

إنّ «**التفاعلات الحوارية تبلغ مقاصدها بمقتضى التعاون القائم بين أطراف الحوار، وهو ما يتطلب أن يكشف المتحاورون عن مقاصدهم أو على الأقل التوجه العام لهذه المقاصد**»[2] والمخاطِب (الله) مثلا في هذه الآية حين استعمل صيغة النهي (لا تمسكوهن) و(لا تتخذوا) كان يعلم أنّ المخاطَب سيدرك أنّ المعنى المراد ليس التحريم باعتباره الدلالة الحرفية، ولكن المقصود دلالة مستلزمة ناتجة عن خرق قاعدة الكم[3]، فأضاف بعض المعلومات (واتقوا الله واعلموا أنّ الله بكل شيء عليم) –أي أنّ الله عليم بهم إذا خالفوا مقاصد الشريعة، فحينئذ لا يحول بين عقابه وبينهم شيء فهو شديد العقاب إذا علم أنّهم أمسكوا النساء ضرارا أو اتخذوا آيات الله هزوا– وعنوة أضاف هذه المعلومات التي أدت إلى خروج النهي إلى معنى التحذير[4]:

الآية(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...ولا تتخذوا آيات الله هزوا) ⟵ إضافة معلومات ⟵

خرق قاعدة الكم ⟵ خروج النهي إلى معنى التحذير.

---

(1) ينظر أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج:1، ص354.

(2) العياشي أدراوي: الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، ص98.

(3) ينظر.Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P44

(4) ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:6، ص118.

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾[1].

أمر الله عباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ويتركوا زواجره ما استطاعوا ويجتنبوا ما يأمرهم به الشيطان لأنّه لهم عدو مبين، فقال (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين)[2].

ظاهر الآية يشير إلى أنّ صيغة النهي (لا تتبعوا) تدل –حرفيا– على معنى التحريم، إلاّ أنّ المعنى المقصود غير ظاهر، ويمكن للمخاطَب (المؤمنون) إدراكه بالعودة إلى القواعد الغرايسية؛ فقد خرجت صيغة النهي (لا تتبعوا) عن دلالتها الأصلية (التحريم) نتيجة خرق قاعدة الكم؛ لأنّ المخاطِب (الله) أضاف بعض المعلومات (إنّه لكم عدو مبين) –أي أنّه ظاهر العداوة فاحذروه– التي ساهمت في إنجاز معنى (التحذير)[3]، فأي مخاطَب يمكنه بلوغ المعنى المستلزم وهو على علم تام بأنّه«**إذا كان من مصلحة شخصين أن يتجاذبا أطراف الحديث، فسيعود ذلك على كليهما بالمنفعة إن هما نجحا في إنجازه، إلاّ أنّهما سيخسران إن أخفقا في التوصل إلى بلوغ مرادهما، وبالتالي لا مناص من مشاركة الآخر في الربح والخسارة**»[4]، لهذا على المخاطَب دائما أن يسعى جاهدا إلى فك شفرات الكلمات للوصول إلى المعنى المستلزم:

الآية (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّه لكم عدو مبين) ⟵ إضافة معلومات ⟵ خرق قاعدة الكم ⟵ خروج النهي إلى معنى التحذير.

5– التأديب: والأدب هو«**الذي يَتَأَدَّبُ بِه الأدِيْبُ من النَّاسِ، سُمِّي أَدَبًا لأنَّهُ يَأْدبُ النَّاسَ إلى المَحَامِدِ وينْهاهُم عن المَقَابِحِ**»[5]، وأدب القوم «**دَعَاهُم إلى مَأْدُبَتِه...وأدَّبَه راضَه على**

[1] البقرة: [208].
[2] ينظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج:1، ص565-566.
[3] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص279
[4] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص349.
[5] ابن منظور: لسان العرب، ج:1، ص206.

مَحَاسن الأخْلاقِ...وتَأَدَّبَ تَعَلَّمَ الأَدَبَ» [1]، وقد وردت صيغة النهي (لا تفعل) للدلالة على معنى التأديب نتيجة خرق قاعدة الكم مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [2].

كان النبي–صلى الله عليه وسلم– إذا ألقى كلاما في الشريعة والإسلام يجد المسلمين يتطلبون منه الإعادة والتأني في إلقائه حتى يفهموه ويعوه فكانوا يقولون له راعنا يا رسول الله أي لا تتحرج منا وارفق، ولليهود كلمة عبرانية تشبه كلمة (راعنا) بالعربية وقيل معناها (لاسمعت دعاء)، فقال بعضهم لبعض (كنّا نسب محمدا سرا) أو قالوا هذا وأرادوا به اسم فاعل من (رعن) إذا اتصف بالرعونة، فكانوا يقولون هذه الكلمة مع المسلمين بنية السب، فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قولها تأديبا لهم[3].

إذا نظرت إلى المعنى الحرفي للآية راودك سؤال: لماذا نهي المؤمنون عن قول كلمة لا ذم فيها و لا سخف؟ إنّ تفسير ذلك يتوقف على إدراك أنّ معيار دلالة الشكل اللغوي قد يكون واحدا من صنفين:«**إمّا قصدا مباشرا أي إنّ القصد يتضح في الخطاب مباشرة، وإمّا قصدا غير مباشر بأن يكون المعنى مستلزما من شكل الخطاب وبالتالي يصبح شكلا يستلزم قصدا غير المعنى الذي يدل عليه ظاهر القول أو الكلام، فقد يستخدم المرسل شكلا ما بقصد تبطين مقاصده ومعانيه ويرمي من خلاله إلى أمور يتدخل سياق الخطاب في كشفها وتحديدها**» [4]، أي أنّ للآية دلالة غير دلالتها الحرفية وهي دلالة مستلزمة يفسرها السياق وخرق قاعدة الكم؛ فقد أضاف المخاطِب (الله) بعض المعلومات التي أدت إلى خروج النهي إلى معنى (تأديب المؤمنين) وهذه المعلومات هي (وقولوا انظرنا)؛ فقد استبدل المخاطِب (الله) لفظ (راعنا) بلفظ آخر (انظرنا) «**يساويه في الحقيقة والمجاز كي لا يتذرع الكفار به لأذى**

---

[1] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص09.
[2] البقرة: [104].
[3] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص650.
[4] عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، ص07.

النبي–صلى الله عليه وسلم– (فراعنا) أمر من رعاه يرعاه يراعيه، وهو المبالغة في رعاه يرعاه إذا حرسه بنظره من الهلاك والتلف، وأطلق مجازا على حفظ مصلحة الشخص والرفق به وشاع هذا المجاز حتى صار حقيقة حرفية وكذلك نظر في الحقيقة بمعنى حرس وصار مجازا على تدبير المصالح»[1]، و يمكن تلخيص ما سبق في هذا المخطط:

الآية (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) ← إضافة معلومات ← خرق قاعدة الكم ←

خروج النهي إلى معنى التأديب.

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكــيف Quality:[2]

"حاول أن تكون مشاركتك صادقة" وتحتوي على قاعدتين:

– لا تقل ما تعتقد أنّه كاذب.

– لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه.

هذا بالنسبة للأساليب الخبرية أما بالنسبة للأساليب الإنشائية فهي تقتضي الصراحة أي أنّ المتكلم يرغب فعلا في أن يلتزم المخاطَب بترك المنهي عنه، وقد خرج النهي عن دلالته الأصلية نتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى:

1– التحذير: جاءت صيغة النهي (لا تفعل) للدلالة على معنى التحذير نتيجة خرق قاعدة الكيف مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

ذكّر الله اليهود بالنعم التي أنعم عليهم بها كسرا لعنادهم ولجاجهم واستمالة لقلوبهم، ثمّ أمرهم بالدخول في الإسلام واتباع دين المصطفى وترك الكفر والإغواء والإضلال، واعلم أنّ

---

[1] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص651.

[2] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.

[3] البقرة: [42].

إضلال الغير لا يتم إلاّ بطريقتين؛ لأنّ هذا الغير إن كان سمع دلائل الحق فإضلاله لا يمكن إلاّ بتشويش تلك الدلائل عليه، وإن كان لم يسمعها فإضلاله إنّما يمكن بإخفاء تلك الدلائل عنه ومنعه من الوصول إليها فقوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل) إشارة إلى القسم الأول، والمعنى لا تشوشوا الدلائل ولا تلبسوا الحق بالباطل بسبب الشبهات التي توردونها على السامعين؛ لأنّ النصوص الواردة في حق "محمد" –صلى الله عليه وسلم– كانت نصوصا خفية تحتاج في معرفتها إلى الاستدلال، فكانوا يجادلون فيها ويشوشون وجه الدلالة على المتأملين[1].

تقتضي قاعدة الكيف (لتكن مساهمتك صادقة) وجوب «**الإدلاء بما نعتبره صادقا وحسب، وهي تنطبق على التأكيدات والإخبارات، ولكن أيضا على التساؤلات(حيث يرغب المتكلم بصدق في معرفة الجواب)، والالتماسات(إذ يرغب المتكلم بصدق في أن يمتثل المُحاور)، والوعود والأقسام(بما أنّ المتكلم ينوي صدقا الوفاء والالتزام بها)**»[2] والأوامر(إذ يرغب المتكلم بصدق في امتثال المخاطَب لأوامره) والنواهي(إذ يرغب المتكلم فعلا في التزام مخاطَبه بترك المنهي عنه) حيث تتطلب هذه القاعدة الصراحة في كل أنواع الجمل[3]...والآية تدل من خلال شكلها اللغوي البحت على إنجاز قوة الخطاب الحرفية (نهي تحريم)، إلاّ أنّ الدلالة الشكلية لا تكفي لأنّ التحريم لم يكن هو المعنى المقصود وإنّما المقصود هو التحذير، ونتج هذا الأخير عن خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المخاطِب (الله) أمر المخاطَب (بنو إسرائيل) بترك اللبس والتحريف في التأويل وهو يعلم أنّه لن يتركه؛ إذ لا طماعية في صلاحه العاجل[4]، فلم ينتظر المخاطِب من وراء نهيه أن يلتزم مخاطَبه بترك المنهي عنه بقدر ما كان يرغب في إيصال دلالة معينة، وهي تحذيره من عقاب أليم، إذ نأى المخاطِب عن الإدلاء بقصده صراحة لغاية معينة.

---

(1) ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:3، ص30-45.
(2) كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص 359.
(3) ينظر عادل فاخوري:«الاقتضاء في التداول اللساني»، ص149.
(4) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص470.

فقاعدة الكيف تقتضي أن يحجم المتكلم عن الإدلاء بما يعتقده غير صريح أو غير صحيح، «**وتتعلق هنا المسألة ضمن هذا النطاق بمبدأ تفاعلي، بأن نكون قادرين على أن نكفل هذه الحقيقة وبأن نثبت أنّنا نتكلم عن معرفة فلا يقال لنا مثلا:(وما أدراك بهذا الموضوع؟)...و(عندما لا يكون المرء خبيرا بموضوع ما فحري به التزام الصمت)...وبأن نبرر أخيرا بغض النظر عن اعتقادنا الشخصي الراسخ كلامنا الموجه إلى شخص آخر**» [1] ،وإذا لم يكن الأمر كذلك فسينتهك المخاطِب قاعدة الكيف ويأخذ كلامه منحى آخر، وعموما يمكن تلخيص ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (ولا تلبسوا الحق بالباطل) ←— لم يدل المتكلم بقصده صراحة ←— خرق قاعدة الكيف

←— خروج النهي إلى معنى التحذير.

2- الزجر: تقول زجر «**الكَلب وغيره وزَجَرَهُ به زَجْرًا كَفَّهُ**»[2] ، فالزجر هو «**المَنْع والنَهْي والانْتِهارُ**» [3]وقد وردت صيغة النهي (لا تفعل) للدلالة على معنى الزجر نتيجة خرق قاعدة الكيف مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ [4].

جاءت هذه الآية في سياق سرد قصة سيدنا "إبراهيم"-عليه السلام- فقد وصّى بنيه (وكذلك يعقوب) بالاستمساك بالعروة الوثقى بالدين الإسلامي إلى آخر لحظة في حياتهم، فهو الدين الذي اصطفاه واختاره لهم المولى فقال لهم (لا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون)، يبدو أنّ صيغة النهي التي استعملها سيدنا "إبراهيم"-عليه السلام- لا تعبر عن المعنى المقصود حقيقة، فهي ليست صريحة بالمعنى الغرايسي؛ فالمتكلم لا ينتظر من مخاطَبه أن يلتزم بترك المنهي عنه

(1) كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص364.
(2) مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص389.
(3) ابن منظور: لسان العرب، ج:4، ص318.
(4) البقرة: [132].

بقدر ما يسعى إلى شيء آخر، إذ كيف للمخاطِب أن ينهى مخاطَبه عن أمر يعلم استحالته؟، وكيف لسيدنا "إبراهيم"–عليه السلام– أن يأمر بنيه بعدم الموت وهو يعلم أن موضوع الحياة والموت أمر خارج عن الطاقة البشرية وليس لأحدهم أن يموت بحالة دون أخرى؟[1].

لا يمكن إيجاد إجابة لهذا السؤال إلاّ بتأويل هذا الكلام انطلاقا من القواعد الغرايسية، فقد خرجت صيغة النهي (لا تموتنّ) عن دلالتها الأصلية (التحريم) نتيجة خرق قاعدة الكيف؛ لأن المخاطِب(إبراهيم) لم يدلِ بما يجول في خاطره صراحة ولجأ إلى تبطين مقصوده ليؤدي بذلك معنى زجر الأبناء والمبالغة في زجرهم ونهيهم عن مفارقة دين الإسلام وملة "إبراهيم" في جميع أوقات حياتهم –وهي كناية عن ملازمتهم للإسلام مدة حياتهم؛ لأنّ الحي لا يدري متى يأتيه الموت، فإن فارقوه وأتتهم المنية وهم على غير الدين الذي اصطفاه لهم الله ماتوا وربهم ساخط عليهم–[2] .

يتحقق المعنى المستلزم نتيجة النأي عن طابع الصراحة الغرايسية، فكثيرا ما«**نكون ممزقين بين الرغبة التي تتملّكنا تارة في التزام جانب الصراحة، والقلق الذي يغمرنا طورا والنابع من الرغبة في تجنيب الشخص الآخر الإهانات النرجسية التي تسببها لا محال هذه الصراحة، فلا ندّخر وسعا للتوفيق بين هاتين الضرورتين مع أنّنا نميل عموما إلى اعتماد الثانية...حين يكون طبعا القول المعاكس هو الأقرب إلى اقتناعنا الشخصي**»[3]، وتبقى دائما للمخاطَب مهمة اكتشاف المعنى المقصود:

الآية (فلا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون) ←— لم يدل المتكلم بقصده صراحة ←— خرق قاعدة الكيف ←— خروج النهي إلى معنى الزجر.

[1] ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص395.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص30.
[3] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص460.

3- الترغيب: تقول رغب فلان «**رَغْبًا ورَغبَةً ورُغْبَة حَرِصَ علَى الشَيء وَطَمع فيه وَرَغبَ إليْه ابتْهَلَ وضَرَع وطَلَبَ**» [1]، وقد وردت صيغة (لا تفعل) للدلالة على معنى الترغيب نتيجة خرق قاعدة الكيف مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [2].

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن حكم المطلقة، فالله يقول لا حرج عليكم أيّها الرجال إذا طلقتم النّساء ما لم تجامعوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم إياهن، إلاّ إذا صفحن لكم عنه تفضلا منهن عليكم، أو يعفو الزوج فيعطيها الصداق كاملا، ثم خاطب سبحانه وتعالى الزوجات والأزواج قائلا(وأن تعفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم)، أي أن تعفوا أقرب لتقوى الله[3]، «**فلا تغفلوا أيّها النّاس ولكن ليتفضل الرجل المطلِق زوجته قبل مسها فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يهبها جميعه، وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها، وذلك نصفه فإن شحّ الرجل بذلك وأبى إلاّ الرجوع بنصفه عليها فلتتفضل المرأة المطلقة بردّ جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه، وإن لم تقبضه فتعفو عن جميعه، فإن هما لم يفعلا فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه**» [4] .

صوّر "غرايس" عملية التخاطب على شكل لعبة لها قوانينها التي يفترض أن تكون محترمة[5]، لكن قد يحدث أحيانا أن يتم الخروج عن إحدى القواعد الفرعية مع احترام المبدأ العام، مثال ذلك قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم)، حيث تم خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المخاطِب (الله) لم يدل بقصده صراحة، بل استعمل مفردات تعبر حرفيا عن معنى غير المعنى

---

[1] مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، ص356.
[2] البقرة: [237].
[3] ينظر الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:1، ص84-90.
[4] المرجع نفسه.
[5] ينظر.Herbert Paul Grice :« logique et conversation», P44

المقصود، فصيغة النهي (لا تنسوا) تعبر ظاهريا عن تحريم النسيان مع العلم أنّه فعل لا إرادي وغير خاضع للطاقة البشرية فليس في وسع المخاطَب أن يتذكر وينسى ما يريد، وهذا يعني أنّ المخاطِب لا يرغب في التزام المخاطَب بترك المنهي عنه(حقيقة النهي)، بل يرمي إلى تبليغ معنى معين كامن وراء الصورة الحرفية وهو الترغيب في الفضل[1].

فأحيانا يكون اتباع الطريقة غير المباشرة في التعبير أكثر فعاليّة من الطريقة المباشرة«**إلاّ أنّها تكون دائما أكثر مجازفة منها، وتكمن المجازفة في أنّنا ما إن نتجاوز خطر الشفافية حتى نقع في خطر اللامقروئية الأعظم منها، ويعود للمتكلم أن يحسب هذه المخاطر تبعا لنمط الخطاب والمقام التعبيري الأدائي وخصائص المخاطَب وأغراضه التداولية التواصلية الخاصة...وهكذا يشبه النشاط الكلامي ما يقوم به البهلوان الذي يمشي على الحبال**»[2]، ويمكن ترجمة ما سبق في المخطط الآتي:

الآية (ولا تنسوا الفضل بينكم) ←— لم يدل المتكلم بقصده صراحة ←— خرق قاعدة الكيف ←— خروج النهي إلى معنى الترغيب.

4- الأمر: ورد النهي بصيغة (لا تفعل) للدلالة على معنى الأمر نتيجة خرق قاعدة الكيف مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ**﴾[3].

أمر الله "بني إسرائيل" بالدخول في الإسلام والإيمان بالقرآن الذي أنزله على "محمد"- صلى الله عليه وسلم- مشتملا على الحق من الله تعالى مصدقا لما بين يديه من التوراة والإنجيل لأنّهم يجدون "محمدا"-صلى الله عليه وسلم- مكتوبا عندهم فالإيمان بالقرآن لا يمس تمسكهم بدينهم، ذلك أنّ الصفات والقصص والدعوة إلى التوحيد والنهي عن المعاصي...التي

(1) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:2، ص464.
(2) كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص535.
(3) البقرة: [41].

اشتمل عليها موافقة لما بشرت به كتبهم، فيكون نزوله معجزة لأنبيائهم وتصديقا آخر لدينهم، لهذا لا تسارعوا إلى الكفر به فإنّ وظيفتكم أن تكونوا أول من آمن به[1].

يُحمل قوله تعالى (أول كافر به) على حقيقة معنى الأول وهو السابق غيره، فتكون هذه الجملة تأكيدا لقوله (وآمنوا بما أنزلت)؛ لأنّ النهي عن الكفر بالقرآن هو أمر بالإيمان به، ثمّ إنّ وصف (أول) يشعر بتقييد النهي بالوصف، ولكن قرينة السياق دالة على أنّه لا يراد تقييد النهي عن الكفر بحالة أوليتهم في الكفر؛ إذ ليس المقصود مجرد النهي عن أن يكونوا مبادرين بالكفر لقلة جدوى ذلك، ولكن المقصود الأهم أن يكونوا أول المؤمنين فأفيد ذلك بطريق الكناية التلويحية، ولما كان التلويح هو أحد وسائل الخرق فقد أدى إلى خرق قاعدة الكيف؛ لأنّ المخاطِب لم يدل بقصده صراحة فلم ينتظر من مخاطَبه الالتزام بترك المنهي عنه، بقدر ما كان يرغب في تبليغ معنى آخر هو الأمر بالإيمان وبالتالي خروج جملة (لا تكونوا أول كافر به) عن معناها الظاهر إلى آخر مستلزم(الأمر)، فوصف أول أصله السابق غيره في عمل يعمل أو شيء يذكر، فالسبق والمبادرة من لوازم معنى الأول لأنّها بعض مدلول اللفظ، ولما كان الإيمان والكفر نقيضين إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر، كان النهي عن أن يكونوا أول الكافرين يستلزم أن يكونوا أول المؤمنين[2].

مما سبق يمكن القول:«**لا تكون وحدات المحتوى الصارخة أم المتكتمة، الخجولة أم المحققة بدرجات متفاوتة مزودة كلّها بدرجة الجلاء نفسها ولا بقوة التفعيل ذاتها، فالبنى الدلالية هي مجموعة مشوشة الوضوح**»[3]،ولكن نستطيع أن نخفف من شدة هذا التشويش إذا«**خطر في بالنا بادئ ذي بدء بأنّ المرسل هو في الوقت عينه المرسل إليه الأول لرسالته الكلامية، وبأنّه يتعين أخذ الفكرة التي يكونها شخصيا عن معنى قوله بقدر ما نقترب من معرفتها...بل أكثر بعد، تحتل نية المرسل الدالة مكانا مركزيا في النموذج التأويلي كما نتصوره مادام أنّها تشكل موضوع محاولة إعادة بنائه التي يضطلع بها المحاور الذي لا**

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص459.
[2] ينظر المرجع نفسه، ص460.
[3] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص547.

يضع نفسه مكان المتكلم فحسب عندما يؤول قولا ما، بل إنّه يحاول ضمن نطاق الممكن أن يتقمص نفسية المتكلم» [1]ليصل إلى المعنى المقصود.

الآية (ولا تكونوا أول كافر به) ⟵ لم يدل المتكلم بقصده صراحة ⟵ خرق قاعدة الكيف ⟵ خروج النهي إلى معنى الأمر.

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضـــافة Relation:[2]

"اجعل مشاركتك ملائمة"، وقد خرج النهي عن دلالته الأصلية نتيجة خرق هذه القاعدة إلى معنى:

1- الوعظ والإرشاد: جاءت صيغة النهي (لا تفعل) للدلالة على معنى الوعظ والإرشاد نتيجة خرق قاعدة الإضافة مرة واحدة في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ**﴾[3].

تأتي هذه الآية في سياق تعداد قبائح المنافقين الذين يقولون بلسانهم إنّهم مؤمنون وضمائرهم تخالف قولهم، فإذا خاطبهم المؤمنون ناصحين (لا تفسدوا في الأرض) أجابوا (إنّما نحن مصلحون)[4] مع أنّهم مفسدون،«**والقائل لهم لا تفسدوا في الأرض بعض من وقف على حالهم من المؤمنين الذين لهم اطلاع على شؤونهم لقرابة أو صحبة فيخلصون لهم النصيحة والموعظة رجاء إيمانهم ويسترون عليهم خشية عليهم من العقوبة...وفي جوابهم بقولهم (إنّما نحن مصلحون) ما يفيد أنّ الذين قالوا لهم لا تفسدوا في الأرض كانوا جازمين بأنّهم مفسدون»** [5].

---

[1] كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص562-563.
[2] ينظر آن روبول وجاك موشلار: القاموس الموسوعي للتداولية، ص215.
[3] البقرة: [11].
[4] ينظر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب،ج:2، ص64.
[5] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص284.

النهي طبقات بناء على السياق التداولي ومعرفة خصائص المرسل إليه من القوة والضعف وأهمية الأمر المنهي عنه، «**والأصل في النهي أن يكون لطلب الكفّ على سبيل التحريم**»[1]. وهو طلب ترك الفعل استعلاء، أي طلب صادر من الأعلى مرتبة إلى الأدنى مرتبة، لكنّ الطلب في الآية صدر من المؤمنين إلى المنافقين وهما متساويان في المرتبة، وهذا لا يستقيم و لا يتطابق مع حقيقة النهي، الأمر الذي أدى إلى خرق قاعدة الإضافة وخروج صيغة النهي إلى معنى (الوعظ والإرشاد) وهو المعنى المراد[2]:

الآية (إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون) ⟵ المتكلم والمخاطَب متساويان في المرتبة ⟵ خرق قاعدة الإضافة ⟵ خروج النهي إلى معنى الوعظ والإرشاد.

2- الدعاء: وردت صيغة النهي (لا تفعل) للدلالة على معنى الدعاء نتيجة خرق قاعدة الإضافة ثلاث مرات في قوله تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾[3].

جاءت هذه الآية في نهاية سورة البقرة، فبعد أن ذكر سبحانه أحكاما وقصصا كثيرة ختمها بقوله ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ**﴾[4] تعظيما لنبيّه–صلى الله عليه وسلم– وأتباعه المؤمنين، وهو انتقال من المواعظ والإرشاد والتشريع...إلى الثناء على رسوله والمؤمنين لإيمانهم وإخلاصهم وطاعتهم، ثم بشرهم باستجابته لدعائهم الذي علّمه لهم، من ذلك قوله

(1) عبد السلام محمد هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص15.
(2) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:1، ص284.
(3) البقرة: [286].
(4) البقرة: [285].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾[1]، أي لا تؤاخذنا بالعقاب على فعل النسيان والخطأ، ولا تكلفنا بأعمال لا نطيق القيام بها لثقل حملها[2] و«**لا تشدّد علينا في التكاليف كما شددت على من قبلنا من اليهود –قال المفسرون إنّ الله تعالى فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة–**» [3].

إنّ الخطاب«**نشاط مشروط وتحويلي في آن واحد؛ لأنّ المؤسسة السيادية لا توزّع الأدوار الاجتماعية مرة لكلّ مرة بل على العكس، لا ينقطع التفاوض بشأنها وتصحيحها وإعادة توزيعها أثناء المواجهات والتفاعلات التي تتصف كذلك بطبيعتها الكلامية الفعلية، فبغية إصدار أمر نافذ مثلا، ينبغي بلا ريب أن يكون مباحا للمرء إصداره، ولكن وبمجرد إصداره يدّعي الناطق به بأنّه يمارس سلطة معينة على الشخص المنطوق إليه هذا الأمر، ويضع نفسه بذلك في موقع أرفع من ذلك الذي كان يتمتع به بالضرورة قبل إصداره**» [4]، فيمكن أن يصدر بعض الأشخاص الذين لا يملكون نفوذا أوامرا مباشرة قصد جلب اهتمام المخاطَب.

ومن المعلوم أنّ الإنسان لا ينهى من هو أعلى منه مرتبة؛ لأنّ الأصل في النهي أن يكون من الأعلى إلى الأدنى، لكن المخاطِب (المؤمنون) نهى المخاطَب (الله) عن مؤاخذته بالعقاب على فعل النسيان والخطأ وعن تشديد التكاليف وعن تكليفه بفعل يعجز عنه لضعفه وقلة حيلته أمام قوة المخاطَب، وهذا لا يستقيم مع حقيقة النهي إلاّ إذا فسّر على أنّه حامل لدلالة غير دلالته الحرفية نتيجة خرق قاعدة الإضافة، فطلب المؤمنين لا يقصد به نهي الله – عز وجل– وإنّما دعاء وتوسل وتضرع[5]، وهو ما يلخصه المخطط الآتي:

---

(1) البقرة: [286].
(2) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص131-140.
(3) الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج:7، ص158.
(4) كاترين كيربرات أوريكيوني: المضمر، ص448.
(5) ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص141.

الآية (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به) ←— الأدنى مرتبة ينهى من هو أعلى مرتبة ←—

خرق قاعدة الإضافة ←— خروج النهي إلى معنى الدعاء[1].

زبدة القول أنّ النّهي في سورة البقرة قد خرج عن دلالته الأصلية (16 مرة) إلى (09 معان) على النحو الآتي:

1- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى:

- الإرشاد والوعظ مرتين.
- التهكم: (مرة واحدة).
- التهديد: (مرة واحدة).
- التحذير: (03 مرات).
- التأديب: (مرة واحدة).

2- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى:

- التحذير: (مرة واحدة).
- الزجر: (مرة واحدة).
- الترغيب: (مرة واحدة).
- الأمر: (مرة واحدة).

3_ خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الإضافة إلى معنى:

- الوعظ والإرشاد: (مرة واحدة).
- الدعاء(03 مرات).

وفي ختام الفصل وصلت إلى النتائج الآتية:

[1] ينظر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج:3، ص141.

- ورد النهي في سورة البقرة (46 مرة)، أما من حيث الإسناد فقد كان لضمير المخاطبِين السبق (35 مرة) في ذلك إذا ما قورن بضمير المخاطَب (05 مرات) والغائب (03 مرات) والمخاطبِين (مرة واحدة) والغائبة (مرة واحدة) والغائبين (مرة واحدة).

ـ الأصل في النهي دلالته على الكفّ والترك وهو حقيقة في التحريم، بيد أنّه قد يخرج إلى معنى الدعاء، الالتماس، التهديد، الكراهة، الإباحة، بيان العاقبة، اليأس، الإرشاد، التسوية، الإهانة، التمني، الامتنان، الاحتقار، التقليل، التنزيه، التأديب، الخبر، الدوام...وهي المعاني التي أشار إليها العلماء العرب مؤكدين أنّها المعاني التي يولدها السياق.

- خرج النهي في سورة البقرة عن دلالته الأصلية (16 مرة) إلى(09 معان) على النحو الآتي:

1- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى:

- الإرشاد والوعظ مرتين.
- التهكم: (مرة واحدة).
- التهديد: (مرة واحدة).
- التحذير: (03 مرات).
- التأديب: (مرة واحدة).

2- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى:

- التحذير: (مرة واحدة).
- الزجر: (مرة واحدة).
- الترغيب: (مرة واحدة).

-الأمر: (مرة واحدة).

3- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الإضافة إلى معنى:

- الوعظ والإرشاد: (مرة واحدة).

- الدعاء(03 مرات).

خـــــــــاتمـــــــــة

درس هذا البحث الاستلزامات الحوارية لأسلوبي الأمر والنهي في سورة البقرة معتمدا في ذلك على منهج تداولي، وفي نهاية المطاف حصد النتائج الآتية:

- جاءت التداولية كرد فعل منهجي على الصرامة البنيوية في التحليل اللغوي وانغلاق النص.

- اتفقت المعاجم العربية على أنّ مصطلح التداولية ينحدر من الجذر اللغوي (د.و.ل)، التي تسبح جل دلالاته في فلك التحول والتبدل والتناقل والاسترخاء، أما في المعاجم الأجنبية فهو ينحدر من الجذر اليوناني (pragma) ومعناه الفعل (action).

- التداولية مصطلح فضفاض حمّال أوجه، ولم يتحقق الإجمال بعد حول ماهيتها ومصطلحاتها وفرضياتها وأقسامها...إلاّ أنّ جلّ المفاهيم تدور حول التعريف القائل إنّها دراسة اللغة حين الاستعمال.

- ولدت التداولية من رحم الفلسفة التحليلية وعني بها فلاسفة اللغة العادية الذين اهتموا بالجانب الاستعمالي للغة، كما عالجوا جملة من المواضيع التي عدت من صميم البحث التداولي كالمقصدية والعلاقة بين اللغة والمتكلم، بل وأقروا بأنّ الاستعمال العادي للتعبيرات اللغوية هو الوسيلة الوحيدة للكشف عن المعاني الضمنية.

- إنّ أعمال فلاسفة مدرسة (أكسفورد) كانت بمثابة الإرهاصات لما يعرف اليوم بمحاور التداولية.

- بني صرح التداولية على أساس متين لاعتمادها على شبكة تحليل معاصرة تضم مجموعة من المواضيع أهمها: الإشارة، الافتراض المسبق، الأفعال الكلامية، الاستلزام الحواري...

– قامت نظرية الأفعال الكلامية على كتف "أوستين" ثم "سيرل" بعده، هذا الأخير الذي عمل على تطويرها وعالج مفهوم الأفعال الكلامية غير المباشرة التي تتقاطع مع دراسات "غرايس" خاصة ما يتعلق بنظرية الاستلزام الحواري.

– ترجم لفظ (implicature) إلى مصطلحات عديدة أهمها الاستلزام لأنّه أقرب إلى الدرس اللساني التداولي من غيره.

– تدور دلالة الجذر (ل.ز.م) في فلك الثبوت والدوام والاعتناق وعدم المفارقة.

– الاستلزام الحواري ظاهرة لصيقة باللغات الطبيعية فهو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر.

– ولدت نظرية الاستلزام الحواري على يد "غرايس" عقب المحاضرات التي ألقاها في جامعة (هارفرد) سنة 1967م.

– لقد انتبه الفكر العربي القديم إلى مفهوم الاستلزام الحواري وقدم اقتراحات عديدة لوصفه ويبدو ذلك جليا خاصة في الحقل البلاغي والنحوي والأصولي.

– ميز "غرايس" في دراسته بين ما يقال (المعنى اللفظي) وما يقصد (المعنى المراد) مركزا على المعنى غير الطبيعي في مقابل المعنى الطبيعي.

– اقترح "غرايس" تنميطا للعبارات اللغوية التي تنقسم على أساسها الحمولة الدلالية للعبارة إلى المعاني الصريحة والمعاني الضمنية.

– تميز الاستلزام الحواري بمجموعة من الخصائص أهمها: قابلية الإلغاء، قابلية التغير، قابلية التقدير، عدم الانفصال.

– يرى "غرايس" أنّ الممارسات اللغوية نشاط عقلاني يهدف إلى التعاون بين المتخاطبين، لذلك لابد من افتراض توجيهات أو قواعد تتدبر السلوك الحواري التواصلي وتسير هذه القواعد بهدي

مبدأ شامل أطلق عليه اسم (مبدأ التعاون)، وهو المبدأ الذي يرتكز عليه المرسل للتعبير عن قصده مع ضمانه قدرة المرسل إليه على تأويله وفهمه، وينقسم إلى أربع قواعد حوارية: الكم، الكيف، الإضافة أو الملاءمة، الجهة.

– تضعنا النظرية الغرايسية أمام أمرين: إمّا أن نتبع القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون فتحصل الفائدة وتكون المعاني التي يتناقلها المتكلم والمخاطَب صريحة وحقيقية، وإمّا أن نخرج عنها ونخرقها فتكون المعاني ضمنية ومستلزمة.

– رغم أنّ النظرية الغرايسية قد فتحت بابا واسعا في تطوير التداوليات اللغوية، إلاّ أنّ لها من العيوب ما دفع الباحثين إلى استحداث بعض المبادئ التي تسد ثغرات النظرية كمبدأ التأدب (روبين لاكوف)، ومبدأ التواجه (بنلوب براون) و (ستينفن لفنسون)، ومبدأ التأدب الأقصى (ليتش)، ومبدأ التصديق(طه عبد الرحمن).

– يبنى الخطاب على مبادئ تواصلية وأخرى تعاملية، حيث تتفاضل هذه المبادئ فيما بينها، فمبدأ التأدب يفضل مبدأ التعاون بتقعيده للجانب التهذيبي، ومبدأ التواجه يفضل مبدأ التأدّب بتعرضه لعنصر العمل من الجانب التهذيبي، ومبدأ التأدّب الأقصى يفضل مبدأ التواجه لوقوفه على وظيفة التقرب من الغير التي يؤيدها العمل، ومبدأ التصديق يفضل مبدأ التأدب الأقصى لأنّه يقوم بشرطي التقرّب من الغير وهما الصدق والإخلاص، فيكون هو أفضل المبادئ وأكملها لأنّه يتجاوز مرتبة «التأدب الاجتماعي» إلى مرتبة «التخلّق» المخلص الذي ينشد الكمال في السلوك.

– تعتبر سورة البقرة من السور الغنية بالأساليب الإنشائية الخارجة عن معانيها الأصلية.

– جاء الأمر بصيغة (افعل) (195 مرة)، أما من حيث الإسناد إلى الضمائر فقد كان لضمير المخاطبِين السبق في ذلك، ويليه ضمير المخاطَب، وجاء ضمير المخاطبَيْن بما لا يتناسب مع كثرة ضمير المخاطَب والمخاطبِين، وترتيبها باعتبار عدد مرات ورودها أساسا للترتيب هو: ورد ضمير المخاطبِين (128 مرة)، وضمير المخاطَب (64 مرة)، وضمير المخاطبَين ثلاث مرات.

- ورد الأمر بصيغة (ليفعل) في سورة البقرة (10 مرات)، أما من حيث الإسناد فقد كان لضمير الغائبِين نصيب الأسد لمجيئه (08 مرات) مقارنة بضمير الغائب الذي ورد مرتين فقط وغياب ما سواه.

- جاء الأمر في سورة البقرة بصيغة اسم فعل الأمر (هات) مرة واحدة.

- ورد الأمر بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر (07 مرات).

- الأصل في الأمر دلالته على إيجاب طلب الفعل على وجه اللزوم، إلاّ أنّه قد يخرج إلى مجموعة من المعاني التي ذكرها العلماء العرب: كالإباحة والدعاء والتهديد والتحذير والتكذيب والحث والاعتبار والدوام والتكوين والسؤال والالتماس والتأديب والإرشاد ...

- خرج الأمر عن دلالته الأصلية في سورة البقرة (61 مرة) إلى (12 معنى) على النحو الآتي:

1- خرج الأمر نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى: الوعظ والإرشاد(06 مرات)، والتهديد مرتين، والتحذير(08 مرات)، والحث(مرة واحدة)، والإباحة(07 مرات)، والاعتبار(ثلاث مرات)، والتكذيب مرتين.

2- خرج الأمر نتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى: التعجيز (ثلاث مرات)، والتوبيخ والتبكيت مرتين، والدوام (04 مرات)، والتكوين(مرة واحدة).

3- خرج الأمر نتيجة خرق قاعدة الإضافة إلى معنى: التعظيم (مرة واحدة)، والدعاء(20 مرة).

4- خرج الأمر نتيجة خرق قاعدة الجهة إلى معنى: التهديد (مرة واحدة)، والتكوين(مرة واحدة).

- الأصل في النهي دلالته على التحريم، إلاّ أنّ الدارسين العرب القدامى وجدوا له الكثير من المعاني الثواني التي يحددها السياق: كالالتماس والدعاء والتهديد والإرشاد والكراهة واليأس والتسوية والإهانة...

- ورد النهي بصيغة (لا تفعل) في سورة البقرة (46 مرة)، أما من حيث الإسناد إلى الضمائر فقد كان لضمير المخاطبِين السبق في ذلك، ويليه على التوالي ضمير المخاطَب ثم الغائب، وكان للبقية نفس النصيب: ضمير المخاطبِين (35 مرة) وضمير المخاطب(05 مرات)، ضمير الغائب (03 مرات)، ضمير المخاطبَيْن مرة واحدة، ضمير الغائبة مرة واحدة، ضمير الغائبين مرة واحدة.

- خرج النّهي في سورة البقرة عن دلالته الأصلية (16مرة) إلى (09 معان) على النحو الآتي:

1- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكم إلى معنى:

- الإرشاد والوعظ مرتين.
- التهكم: (مرة واحدة).
- التهديد: (مرة واحدة).
- التحذير: (03 مرات).
- التأديب: (مرة واحدة).

2- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الكيف إلى معنى:

- التحذير: (مرة واحدة).
- الزجر: (مرة واحدة).
- الترغيب: (مرة واحدة).
- الأمر: (مرة واحدة).

3- خرج النهي نتيجة خرق قاعدة الإضافة إلى معنى:

- الوعظ والإرشاد: (مرة واحدة).
- الدعاء(03 مرات).

هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبحمد الله ونعمة منه أضع القطرة الأخيرة من هذا البحث الذي كان رحلة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار و لا أدّعي فيه الكمال ولكن عذري أنني بذلت فيه قصار جهدي فإن أصبت فذاك مرادي وإن أخطأت فلي شرف المحاولة والتعلم.

قائمـــة المصـــادر والمـــراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم.

الكتب العربية:

(الآمدي) علي بن محمد (ت631هـ):

1- الإحكام في أصول الأحكام، تعليق وتصحيح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط:1، الرياض، السعودية، 2003م.

أحمد المتوكل:

2- التركيبات الوظيفية قضايا ومقاربات، دار الأمان، ط:1، الرباط، المغرب، 2005م.

3- اللسانيات الوظيفية مدخل نظري، منشورات عكاظ، (د-ط)، الرباط، المغرب، 1989م.

أحمد مطلوب وحسن البصير:

4- البلاغة والتطبيق، ط:2، 1999م.

(الاستراباذي) رضي الدين محمد بن الحسن (ت686هـ):

5- الكافية في النحو، دار الكتب العلمية، (د-ط)، بيروت، لبنان، 1995م.

(الأنباري) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (ت577هـ):

6- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تحقيق ودراسة: جودة مبروك محمد مبروك، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط:1، القاهرة، مصر، 2000م.

(البخاري) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ):

7 – صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط:1، بيروت، لبنان، 2002م.

(الجاحظ) أبو عثمان عمرو بن بحر(ت255هـ):

8- البيان والتبين، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط:7، القاهرة، مصر، 1998م.

(الجرجاني) أبو بكر عبد القادر(ت417هـ):

9- دلائل الإعجاز، حققه: أبو فهد محمود محمد شاكر، (د-ط)، القاهرة، مصر، (د-ت).

(ابن جني) أبو الفتح عثمان (ت392هـ):

10- الخصائص، تحقيق: محمد علي النّجار، المكتبة العلمية، (د-ط)، (د-ت).

(الجوهري) إسماعيل بن حماد (ت393هـ):

11- تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط:4، بيروت، لبنان، 1990م.

الجيلالي دلاش:

12- مدخل إلى اللسانيات التداولية، ترجمة: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، (د-ط)، بن عكنون، الجزائر، (د-ت).

حافظ إسماعيلي علوي:

13- التداوليات علم استعمل اللغة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط:2، إربد، الأردن، 2014م.

حامد خليل:

14- المنطق البراغماتي عند شارلز بيرس، دار الينابيع للطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط)، دمشق، سوريا، (د-ت).

حسام أحمد قاسم:

15- تحويلات الطلب ومحددات الدلالة مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، ط:1، القاهرة، مصر، 2007م.

حسان الباهي:

16- الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، (د-ط)، 2004م.

حسين جمعة:

17- جمالية الخبر والإنشاء دراسة بلاغية جمالية نقدية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، (د-ط)، دمشق، سوريا، 2005م.

خليفة بوجادي:

18- في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، (د-ط)، سطيف، الجزائر، (د-ت).

(الرازي) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت604هـ):

19- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، بيروت، لبنان، 1981م.

20- المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د-ط)، (د-ت).

(الزبيدي) محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ):

21- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، مراجعة: محمد سلامة رحمه، ط:1، الكويت، 2000م.

(الزركشي) بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ):

22- البرهان في علوم القرآن، حققه: أبو الفضل الدمياطي، دار الحديث، (د-ط)، القاهرة، مصر، 2006م.

(الزمخشري) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر(ت538هـ):

23- أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1998م.

24- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة العبيكان، ط:1، الرياض، السعودية، 1998م.

(السبكي) بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي (ت773هـ):

25- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط:1، بيروت، لبنان، 2003م.

(السبكي) علي بن عبد الكافي وتاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت756هـ):

26- الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار إحياء التراث، ط:1، دبي، 2004م.

(ابن السراج) أبو بكر محمد بن سهل (ت316هـ):

27- الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:3، بيروت، لبنان، 1996م.

(السرخسي) أبو بكر أحمد بن أبي سهل (ت483هـ):

28- أصول السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1993م.

سعود بن غازي أبو تاكي:

29- صور الأمر في العربية بين التنظير والاستعمال، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، بيروت، لبنان، 2005م.

(أبو السعود) محمد بن محمد العمادي (ت982هـ):

30- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مطبعة السعادة، (د-ط)، الرياض، السعودية، (د-ت).

(السكاكي) أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر(ت626هـ):

31- مفتاح العلوم، مطبعة دار الرسالة، ط:1، بغداد، العراق، 1982 م.

(سيبويه) أبو بشر عمرو بن عثمان (ت180هـ):

32- الكتاب، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط:3، القاهرة، مصر، 1988م.

السيد أحمد الهاشمي:

33- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).

(السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ):

34- الإتقان في علوم القرآن، تعليق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 2008م.

35- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط)، بيروت، لبنان، 1992م.

(ابن الشجري) هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة (ت542هـ):

36- أمالي ابن الشجري، مكتبة الخانجي، ط:1، القاهرة، مصر، 1992م.

صلاح إسماعيل :

37- نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر، (د- ط)، القاهرة، مصر، 2005م.

صلاح إسماعيل عبد الحق:

38- التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، دار التنوير للطباعة والنشر، ط:1، بيروت، لبنان، 1993م.

(الطبري) محمد بن جرير بن غالب (ت310هـ):

39- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق وضبط: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، لبنان، 1994م.

طه عبد الرحمن:

40- تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط:3، الدار البيضاء، المغرب،2007م.

41- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، ط:1، الدار البيضاء، المغرب، 2000م.

42- اللسان والميزان والتكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ط1:، الدار البيضاء، المغرب، 1998م.

(ابن عاشور) محمد الطاهر (ت1393هـ):

43- تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، (د-ط)، 1984م.

(ابن عبد ربه) أحمد بن محمد (ت328هـ):

44- العقد الفريد، تحقيق: عبد المجيد الترحيبي، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1983م.

عبد السلام محمد هارون:

45- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي، ط:2، 1979م.

عبد الهادي بن ظافر الشهري:

46- استراتيجية الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط:1، بيروت، لبنان، 2004م.

عبده عبد العزيز قلقيلة:

47- البلاغة الاصطلاحية، دار الفكر العربي، ط:3، القاهرة، مصر، 1992م.

(ابن عقيل) بهاء الدين عبد الله (ت316هـ):

48- شرح ابن عقيل، دار إحياء التراث العربي، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).

(العلوي) يحي بن حمزة بن علي بن إبراهيم (ت705هـ):

49- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، تحقيق: محمد السلام شاهين، دار الكتب الخديوية، (د-ط)، (د-ت).

عمر بلخير:

50- مقالات في التداولية والخطاب، دار الأمل للطباعة والنشر،(د-ط) ، تيزي وزو، الجزائر، (د-ت).

العياشي أدراوي:

51- الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، ط:1، الرباط، المغرب،2011م.

عيسى علي العاكوب وعلي سعد الشتيوي:

52- الكافي في علوم البلاغة العربية البيان البديع المعاني، الجامعة المفتوحة، (د-ط)، 1993م.

(الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ):

53- المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، (د-ط)، (د-ت).

(ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن زكرياء (ت395هـ):

54- الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب، تعليق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1997م.

55- مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د- ط)، 1979م.

(الفراء) أبو زكريا يحي بن زياد (ت207هـ):

56- معاني القرآن، عالم الكتب، ط:3، بيروت، لبنان، 1983م.

(الفيروزا بادي) مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ):

57- القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط:4، 1978م.

(ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ):

58- تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار البتراث، ط:2، القاهرة، مصر، 1973م.

(القزويني) الخطيب جلال الدين أبو عبد الله محمد (ت739هـ):

59- الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).

(ابن كثير) الحافظ أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ):

60- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د-ط)، (د-ت).

محمد محمد يونس علي:

61- علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص، دار المدار الإسلامي، ط:1، 2006م.

محمود أحمد نحلة:

62- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، (د-ط)، 2002م.

محمود توفيق محمد سعد:

63- صور الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مطبعة الأمانة، ط:1، 1993م.

محمود فهمي زيدان:

64- في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).

مسعود صحراوي:

65- التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار التنوير، ط:3، الجزائر، 2008م.

(ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ):

66- لسان العرب، دار صادر، (د-ط)، بيروت، لبنان، (د-ت).

نواري سعودي أبو زيد:

67- في تداولية الخطاب الأدبي المبادئ والإجراء، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط:1، الجزائر، 2009م.

(ابن هشام) عبد الله جمال الدين الأنصاري (ت761هـ):

68- شرح قطر الندى وبل الصدى ومعه كتاب سبيل الهدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط:11، مصر،1963م.

69- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، مطابع دار السياسة، ط:1، الكويت، 2000م.

(ابن همام الدين) كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ):

70- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شرح: محمد الأمين، (د-ط)، (د-ت).

(ابن يعيش) موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي (ت643هـ):

71- شرح المفصل، إدارة الطباعة المنيرية، (د-ط)، مصر، (د- ت).

الكتب المترجمة:

آن روبول وجاك موشلار:

1- التداولية اليوم علم جديد في التواصل، ترجمة: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، مراجعة: لطيف زيتوني، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط:1، بيروت، لبنان، 2003م.

2- القاموس الموسوعي للتداولية، ترجمة: مجموعة من الأساتذة، مراجعة: خالد ميلاد، دار سيناترا، (د-ط)، تونس، 2010م.

جون لاينز:

3- اللغة والمعنى والسياق، ترجمة: عباس صادق الوهاب، مراجعة: يوئيل عزيز، دار الشؤون الثقافية العامة، ط:1، بغداد ،العراق، 1987م.

فرانسواز أرمنيكو:

4- المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، ط:1، الرباط، المغرب،1987م.

فيليب بلاشيه:

5- التداولية من أوستين إلى غوفمان، ترجمة: صابر حباشة، دار الحوار، ط:1، اللاذقية، سوريا،2007م.

كاترين كبريرات أوريكيوني:

6- المضمر، ترجمة: ريتا خاطر، مراجعة: جوزيف شريم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط:1، بيروت، لبنان، (د- ت).

المجلات :

باديس الهويمل:

1- «الملازمات بين المعاني في مفتاح العلوم للسكاكي مقاربة تداولية في ضوء نظرية الاستلزام الحواري»، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، 2013م.

بنعيسي أزابيط:

2- «من تداوليات المعنى المضمر»، اللسانيات واللغة بين النظرية والتطبيق، جامعة المولي إسماعيل، مكناس، المغرب، 1992م.

صلاح الدين ملاوي:

3- «نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية»، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009م، ع:4.

عادل فاخوري:

4- «الاقتصاء في التداول اللساني»، عالم الفكر، 1989م، ع:3، مج:20.

عيد بلبع:

5- «التداولية البعد الثالث في سيميوطيقا موريس»، فصول مجلة النقد الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2005م، ع:66.

محمد السيدي:

6- «إشكال المعنى من الاستعارة إلى الاستلزام الحواري»، مجلة فكر ونقد، 2000م، ع:25.

الرسائل:

ليلى كادة:

1- المكون التداولي في النظرية اللسانية العربية ظاهرة الاستلزام التخاطبي أنموذجا، إشراف: بلقاسم دفة، (دكتوراه)، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (د-ت)، (مخطوط).

الكتب والمجلات الأجنبية:

1 - Charles Moris, Foundation of the theory of signs, Chicago 1972.
2 -Gottlob Frege , Ecrits logiques et philosophique, Paris, Seuil,1971.
3 -Herbert Paul Grice:« logique et conversation»,New York, 1975.
4 -John lyons, linguistique semantics an introduction,Cambridge university press.
5- Robin Lkoff:« The logique of politness or, Minding your P's and Q's», in papers From the minth regional meeting Chicago linguistic society, 1973

المواقع الإلكترونية :

1- رضوان الرقبي: النظرية التداولية المفهوم والتصور

.2014-08-15.http://almothaqaf.com/index.php/idea2015/894407.htm

2- نور وليد: عن الاقتضاء التخاطبي

.2014-05-12.http://www.ta5atub.com/t5331-topic

فهــرس الموضوعات

مقدمة..... أ

مدخل: الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي..... 06

1- التداولية في العرفين اللغوي والاصطلاحي..... 08

أ- لغة..... 08

ب- اصطلاحا..... 10

2- نشأتها..... 14

3- موضوعاتها..... 17

أ- الإشارة..... 17

ب- الافتراض المسبق..... 18

ج- الأفعال الكلامية..... 18

الفصل الأول: الجهاز المفاهيمي لنظرية الاستلزام الحواري..... **24**

المبحث الأول: ماهية الاستلزام الحواري..... **27**

أولا: الاستلزام الحواري في العرفين اللغوي والاصطلاحي..... 28

1- لغة..... 28

2- اصطلاحا..... 29

ثانيا: الوعي الغربي والعربي بمفهوم الاستلزام الحواري..... 31

1- الوعي الغربي بمفهوم الاستلزام الحواري..... 31

2- الوعي العربي بمفهوم الاستلزام الحواري..... 32

ثالثا: المعنى الطبيعي والمعنى غير الطبيعي..... 39

1- المعنى الطبيعي..... 39

2- المعنى غير الطبيعي..... 39

3- خصائص الاستلزام..... 43

المبحث الثاني: القواعد الحوارية "لغرايس"..... 46

أولا: مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه..... 47

1-الكم..... 48

2- الكيف..... 48

3- الإضافة..... 48

4- الجهة..... 49

ثانيا: مبادئ مكملة لمبدأ التعاون..... 54

1- مبدأ التأدب..... 55

2- مبدأ التواجه..... 57

3- مبدأ التأدب الأقصى..... 59

4- مبدأ التصديق..... 62

الفصل الثاني: الاستلزامات الحوارية لأسلوب الأمر في سورة البقرة..... 66

المبحث الأول: المعاني الأصلية للأمر..... 70

أولا: الأمر في العرفين اللغوي والاصطلاحي..... 71

1- لغة..... 71

2- اصطلاحا..... 72

ثانيا: صيغ الأمر..... 74

1- صيغة افعل..... 74

2- المضارع المقترن باللام..... 80

3- اسم فعل الأمر..... 81

4- المصدر النائب عن فعل الأمر..... 83

المبحث الثاني: المعاني المستلزمة عن أسلوب الأمر في سورة البقرة..... 85

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكم..... 89

1- الإرشاد والوعظ..... 90

2- التهديد..... 92

3- التحذير..... 94

4- الحث..... 96

5- الإباحة..... 96

6- الاعتبار..... 99

7- التكذيب..... 100

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكيف..... 102

1- التعجيز..... 103

2- التوبيخ والتبكيت..... 105

3- الدوام..... 107

4- التكوين..... 109

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضافة..... 110

1- التعظيم..... 111

2- الدعاء..... 112

رابعا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الجهة..... 114

1- التهديد..... 115

2- التكوين..... 116

الفصل الثالث: الاستلزامات الحوارية لأسلوب النهي في سورة البقرة..... 119

المبحث الأول: المعاني الأصلية للنهي..... 122

أولا: النهي في العرفين اللغوي والاصطلاحي..... 124

1- لغة..... 124

2- اصطلاحا..... 125

ثانيا: صيغ النهي..... 127

المبحث الثاني: المعاني المستلزمة عن أسلوب النهي في سورة البقرة..... 136

أولا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكم..... 140

1- الإرشاد والوعظ..... 140

2- التهكم..... 142

3- التهديد..... 144

4- التحذير..... 145

5- التأديب..... 147

ثانيا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الكيف..... 149

1- التحذير..... 149

2- الزجر..... 151

3- الترغيب..... 153

4- الأمر..... 154

ثالثا: المعاني المستلزمة نتيجة خرق قاعدة الإضافة..... 156

1- الوعظ والإرشاد..... 156

2- الدعاء..... 157

خاتمة..... 162

قائمة المصادر والمراجـع..... 168

فهرس الموضوعات..... 181

الملخص باللعة العربية.....187

الملخص باللغة الفرنسية.....189

ملخص باللغة العربية:

يتمحور موضوع هذا البحث الموسم ب«**الاستلزامات الحوارية لأسلوبي الأمر والنهي في سورة البقرة –مقاربة تداولية–**» حول ظاهرة تداولية لصيقة باللغات الطبيعية، هي ظاهرة الاستلزام الحواري، حيث يسعى هذا البحث إلى رصد أساليب الأمر والنهي في سورة البقرة الخارجة عن معانيها الأصلية إلى أخرى مستلزمة؛ إذ يتم الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم انطلاقا من مبدأ الخرق الغرايسي وانتهاك القواعد المتفرعة عن مبدأ التعاون، ويرى "غرايس" الأب الروحي لنظرية الاستلزام الحواري أنّ هذه القواعد تنزل منزلة الضوابط التي تضمن الإفادة وتبلغ الغاية في الوضوح، فتكون المعاني التي يتناقلها المتكلم والمخاطَب صريحة وحقيقية في حين يؤدي خرقها وانتهاكها إلى انتقال المعاني الصريحة إلى أخرى مستلزمة وخفية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى بيان السبق العربي في وطء المجال التداولي، ومحاولة ربط النظرية اللسانية العربية بالدراسات التداولية من خلال تطويع أساليب الأمر والنهي الخارجة عن معانيها الأصلية في سورة البقرة إلى التفسير الغرايسي، ومحاولة الدمج في دراستها بين الملاحظة العربية والتحليل الغربي، ذلك أنّ الدارسين العرب قديما قد اكتفوا فقط بملاحظة الظاهرة والتمثيل لها، في حين واصل العلماء الغرب –وعلى رأسهم "غرايس"–تحليلها وتفسير آليات الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم.

ولتحقيق الغاية المرجوة والمساهمة في إثراء الدراسات التداولية العربية أنجز هذا البحث وأخذ الصورة التنظيمية التالية:

مدخل: تناول الجهاز المفاهيمي للدرس التداولي، فاشتمل على تعريف التداولية ووقف برهة عند نشأتها وأهم موضوعاتها.

الفصل الأول: اختص بالحديث عن الجهاز المفاهيمي لنظرية الاستلزام الحواري، فأنيطت به مهمة تحديد مفهوم الاستلزام الحواري وجذوره الغربية والعربية وقواعده.

الفصل الثاني: تفرد ببيان الاستلزامات الحوارية لأسلوب الأمر، فعقد لضبط مفهوم الأمر وإحصاء صيغه الواردة في سورة البقرة ومعانيه المستلزمة مع محاولة تحديد آليات الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم.

الفصل الثالث: وعلى منوال الفصل الثاني خصص هذا الفصل للكشف عن الاستلزامات الحوارية لأسلوب النهي، فاشتمل على مفهوم النهي ورصد صيغه الواردة في سورة البقرة ومعانيه المستلزمة وتحديد آليات الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم.

Résumé :

Le présent mémoire qui a pour titre « **l'implicitation conversationnelle de l'ordre et de l'interdiction dans la sourate de Baqâra– approche pragmatique** –», porte sur un phénomène pragmatique propre aux langues naturelles à savoir l'implicitation conversationnelle. C'est une étude qui tend à énumérer les différentes manières servant à exprimer l'ordre ou l'interdiction dans la Sourate d'El Baqâra, et qui prennent un autre sens que celui de départ, car le passage du sens littérale au sens implicite passe par la transgression des règles de coopération. H.P Grice (1913 - 1988) trouve que ces règles garantissent l'intelligibilité du discours de sorte que les échanges de paroles deviennent explicites et réels, alors que la violation des ces règles mène à un sens implicite.

Cette étude veut démontrer que l'intérêt de la langue arabe pour la pragmatique ne date pas d'hier, elle rapproche aussi les théories linguistiques avec d'autres études pragmatiques, et étudie l'ordre et la négation dans la Sourate d'El Baqâra en les soumettant à l'étude de Grice tout en associant les remarques faites par les études arabes et l'analyse occidentale. Etant donné que les anciens spécialistes arabes se sont contentés d'observer le phénomène seulement, les occidentaux quant à eux – Grice à leur tête – ont continué de l'analyser, et d'interpréter le procédé de passage de l'explicite à l'implicite.

La présente étude est répartie comme suit :

Un préambule :

Qui traite de la notion de pragmatique, sa définition, ses débuts et ses principaux axes.

Le premier chapitre :

Contenant le principe d'implicitation conversationnelle, sa notion, ses origines occidentales et arabes.

Le deuxième chapitre :

Qui distingue l'implicitation conversationnelle de l'ordre en le définissant, énumérant ses formules dans la Sourate d'El Baqâra, et en fixant le passage du sens littérale au sens implicite.

Le troisième chapitre :

Réservé à l'étude de l'implicitation conversationnelle de l'interdiction, en le définissant, énumérant ses formules dans la Sourate d'El Baqâra, et en fixant le passage du sens littérale au sens implicite.